وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

هذه حاشية على ابن تركي للعلامة
الفهامة الشيخ يوسف الصفتي ابن المرحوم
الشيخ سعيد اسماعيل الصفتي
غفر الله لناوله ولوالديه
وللمسلمين بمنه
وكرمه امين
امين
امين

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

ملك هذه الحاشية
الفقير الى الله تعالى علي
بن مفتاح بن صنع الله
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين امين

اوقف وحبس لله سبحانه وتعالى هذه
الحاشية على طلبة العلم برواق السادات المغاربة
بالجامع الازهر والواقف لهذه الحاشية المذكورة
اعلاه الشيخ علي بن مفتاح بن صنع الله المصراتية
اصلا الدرناوي منشا فمن بدل وغير بغير ذلك
فالله حسبه وسريع الانتقام منه
وسيعلم الذين ظلموا اى
منقلب ينقلبون
١٢٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القايل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره
واتباعه واحبابه واحزابه اما بعد فيقول اسير الشهوات
وكثير المساوي والهفوات عبده يوسف بن الشيخ سعيد الصفتي
المالكي احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه كلمات
قليلة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية اتيت فيها بالاقوال
المعتمدة المرضية معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها
لشيخنا وشيخ مشايخنا واشياخهم الشيخ علي الصعيدي العدوي
عليه سحايب المغفرة والرضوان ونبهت على بعض اقوال ضعيفة
وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها في حاشية
الخرشي او غيرها من كتبه التي عم نفعها للطلاب ونبهت ايضا
على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي والسكندري
والاصيلي معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي التي عليها التعويل
ووشحت ذلك بفوايد منيفة وابحاث شريفة من فيض شيخنا
الامام والحبر الهمام الشيخ محمد عباده ختم الله لي وله بالحسنى
وزيادة ثم حيث قلت شيخنا واطلقت فالمراد نفع الله به العباد
وحيث عبرت بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم ذكره
اولا وضممت الى ذلك فوايد شريفة وزوايد منيفة من حاشية
شيخنا العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الامير
والله اسال العون والتوفيق والاخلاص انه على ذلك قدير قوله
بسم الله الرحمن الرحيم الخ ابتدا كتابه بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز
فانه مبتدا بالبسملة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر

ذي

ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قاله
الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن
يرد عليه اشكال وذلك انه من مذهبنا ان البسملة ليست في اوايل
السور من القران اصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدا كتابه بالبسملة
اقتدا بالكتاب العزيز فانه مبتدا بالبسملة فهو مفتتح بها
والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها انها
منه الا ترى ان اسما السور وكونها مكية او مدنية وعدد الايات
مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شي منها بقران فتامل ثم انه
ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بما يناسبها من الفن
المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة الندب والوجوب
والكراهة والحرمة والاباحة اما الندب بالمعنى الاعم الشامل
للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه
عند عدم منافاة التعظيم الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب كما
اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن
كفاية في الاكل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب
الاتيان بها في غالب الامور ذوات البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم
او وعظ لا ان كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب
وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذر علي ان
ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة الا على
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القايل بانها جزء من
الفاتحة او على قول ابن نافع من ائمتنا القايل بوجوبها في الصلاة
فان قلت قد وجد انها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما
في الذبح فانها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان
الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر
وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه يقتصر في الذبح على

بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل فيزيدهما
على المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان
فان قلت ان الاكل ايضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ قلت
هذا تعجيب غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب الماء واستعماله
في الوضوء فيه خنق له ولا وجه له فان قلت اذا نذر
البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها
عبادة كما قالوا ان من نذر صوم يوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه
مع انه مكروه او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر لا
يلزم به ما نذر قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا
الامير انها تلزم لانه عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد
الخروج من الخلاف واما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة
كهذه شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان بها في الوطء
المكروه كان يطأ الجنب ثانيا قبل غسله فرجه كما في الخرشي ويكره
الاتيان بها ايضا في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت
لم كرهت في هذه الامور مع انها ما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا
قلت لانها مشتملة على الذكر وهي نفسها ذكر فلا تحتاج
لذكر اخر فتامل فان قلت ما حكم الاتيان بها في اوائل براءة
وفي اثنائها قلت لم ار نصا في المذهب وصرح العلامة
الرملي من الشافعية بكراهتها في اول براءة واستحبابها في اثنائها هذا
هو المعتمد عندهم كما اخبرني به جماعة من الثقات من اشياخي
الشافعية خلافا لقول ابن حجر بحرمتها في اولها وتكره في اثنائها فانه
ضعيف واما الحرمة فقد تعرض لها كثيرا ونها للجنب على انها التي
في سورة النمل لا على انها ذكر بقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتداء
المحرم ما ذكر كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالى
يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال المحرم بما يناله منه العقاب

جزا

جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى
قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة انه قال
بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر
وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل
على الاصح لانه مرتد حينئذ وانما حكم بكفره لان التبرك والاستعانة
باسم الشيء لا تتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه فاذا فعل ذلك
يقتضي ان الله راض بذلك واذا اعتقد كفر افاده الخادمي قال
شيخنا الامير وهذا مردود لان الانسان يستعين بالله في جميع
شهواته لانه المعين له على الخير والشر واذا بطل ذلك بطل ما بناه
عليه ولو سلم ذلك فلا الزام للمذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصا
في مثل كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام
مكروهة وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها
عن اصلها الى المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس
نعم يتجه القول بالكفر ان اعتقد حل ذلك او قصد اهانة اسمه
تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه
الندب نعم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها في النفل وقال
الخادمي انها مباحة في اوله القعود والقيام لانها انما تطلب في ذي
البال دون هذه التفهي وما قاله الخادمي مردود بانه ان اتى بها
في غير ذي البال ان كان قصده التبرك او التحصن فرجح الكراهة وان
كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال اي تتاكد
فيه واما الطلب الكلي الذي يتاتى لها من حيث الذكر فلا بد منه
فان قلت انها تطلب في الكنيف مع انه ليس بذي بال قلت
اجاب الشيخ بانه ذو بال من حيث انه محل لقضاء الحاجة
واجاب الخادمي بان القصد منها حينئذ التحصن من الجن
ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن يأتي بها عند كب الماء والنعلة ونحوها

من المعوذات ان يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا الكتب
الباولا للتفلة صونا لاقتران اسمه تعالى بالمعوذات فان قلت
كيف تصنع بقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل قلت
اجاب شيخنا الامير بان المراد بالجواز في كلامه عدم تاكد
الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الانسان يذكر الله
ولا ثواب الا بنية فايدتان الاولى قال الناصر وغيره وانما قيل
بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين اي الحلف والتيمن
اي التبرك والاستعانة فان قلت يوخذ من هذا ان قولنا
بسم الله ليس يمينا فينافي ما صرح به العلامة القرافي
نقلا عن صاحب الخصال من ان بسم الله يمين تكفر
قلت اجاب الزرقاني في شرحه على الناصر بان الاصل
في بالله اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب
العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا الفايدة الثانية
ذهب الامام مالك وجماعة الى ان البسملة ليست في اوايل
السور من القران اصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل
على ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة او قراءتها بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال
الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله
مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله
هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى اخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما
سال رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي
وهذا من اوضح ادلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري

عن

عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فان
قلت لو كانت البسملة غير قران لكفر مثبتها واللازم باطل
بالاجماع فكذا الملزوم فالجواب ان قرانيتها ظنية لا قطعية
حتى يكفر مثبتها الا ترى ان من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر
لان ابا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر
لاجماعهم على حرمته واجيب ايضا بان هذا الاشكال
معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة قرانا لكفر من
ينفيها واللازم باطل بالاجماع فكذلك الملزوم فتامل وذهب
الامام الشافعي الى انها من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل
على ذلك احاديث كثيرة ايضا منها قوله صلى الله عليه وسلم
فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم
والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية من القران
الا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه
واقاموا على ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا
قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين
صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بها وتركها وجمع بعضهم جمعا ها
والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما اشار
له جماعة من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا
يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف ونزل في مرات
متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك
وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله
الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك احد ان القراءة باثبات
الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية الاثبات وان القراءة

بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان الحذف والاثبات سوا
في التواتر وكذا القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم
تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في
السبع فان نصف القراء قرؤا باثبات البسملة ونصفهم قرؤا بحذفها
وقراءة السبعة كلها متواترة والطف من ذلك ان نافعا له روايات
تروي احدهما عنه باثباتها والاخرى عنه بحذفها فدل على ان الامرين
تواترا عنده بانه قرئ بالحرفين معا باسانيد متواترة وان اردت
بقية الكلام على البسملة مما يناسبها من فن الفقه فعليك
برسالتي نزهة الافهام فيما يعتري البسملة من الاحكام فان
فيها ازيد من ذلك والله اعلم **قوله** الحمد لله قال بعضهم تعتريه
احكام اربعة الوجوب كالحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمتي
الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة
الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتدا
الدعا وبعد الاكل وبعد الشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة
كالمجزرة والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية
واعلم ان هذا الحمد الذي صدر من الشارح حمد مقيد لانه
قيده بقوله على نعمه فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب
الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه افضل لانه لم يرد في القرآن
الا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق افضل من المقيد
ويرد على كل من القولين اشكال اما الاول فيرد عليه انهم قالوا
ان عبادة الله لذاته افضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد ان
المطلق افضل واجاب شيخنا بان هذا في النعم المترقب
حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد على نعم حصلت بالفعل
فهو من قبيل ادا الدين الواجب واما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان
من جملة اركان الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد
فكيف

فكيف يتصور وجود حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره على الفية
العراقي بان المراد بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد
بذاته تعالى **قوله** على نعمه جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملايم اي
مناسب تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر لان مصيره الى
النار افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق ان
الكافر منعم عليه نعمة تترتب عليها الشكر كما قاله القاضي ابو بكر
الباقلاني وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي
التي انعمت عليكم والحال انهم كفار ويؤيده ذلك خطابهم بفروع الشرع
وقيل الخلاف لفظي **والحاصل** انه الصحيح ان الكافر منعم عليه
وان الخلاف حقيقي كما في حاشية الخرشي واختلف ايضا هل هو
الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الى الاول المعتزلة والى الثاني
اهل السنة واما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب ماكول ومشروب
وبالضم السرور والاولى ان المراد بالنعمة الانعام وليس المراد
بها الشيء المنعم به لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف
المنعم سبحانه وتعالى امكن من الحمد على نفس النعمة التي هي
اثر الانعام لانه على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان
بلا واسطة اولى كما في المطول **قوله** المتواترة اي المتتابعة التي لا تنقطع
لان التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك ان نعم الله تعالى متتابعة
شيئا بعد شيء فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله المتواترة احتراس دفعا
لما يتوهم ان الحمد وفى بالنعم كما في حاشية شيخنا الامير بل لا قدر على
الحمد نعمة والدليل على ان نعم الله لا تنحصر قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها اي وان تشرعوا في عدها فلا يمكنكم ان تحصوها
فان قلت ان النعمة الواحدة قد تحصى فالجواب ان نعمة
مفرد مضاف فيعم اي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها **تنبيه** اعلم
ان نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد لكنها تنحصر باعتبا
ر

نعمة كما قال شيخنا الامير ح

الاجناس في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان كسبي ووهبي
والكسبي تارة يتعلق بالنفس بان تكون موصوفة بالاخلاق المحمودة
خالية عن الاخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره
من الاوساخ وقص الشارب والاظافر وحلق العانة ونحو ذلك من
الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي كنعمة الروح والعقل والفهم
والصحة ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة عن تناسب
الاعضا وقوله المتواترة نعت لنعمة فهو مجرور ولكن ينبغي ان يقرا
بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة في اخره منع من
ظهورها اشتغال المحل العارض لاجل الوقف وكذا يقال في قوله
الاخرة والباهرة قوله واشهد هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور
في البسملة او على معنى الحمد لانه على معنى احمد الله حمدا وليست
هذه الجملة حالا من واحد منها لان الجملة الحالية اذا كانت
مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول
الواو عليها واما قولهم قمت واصك وجهه فشاذ او مؤول كما في كتب
العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشي عن مشاهدة
وتجي بمعنى اداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد
بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب مجاز لغوي صار حقيقة
عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير من المنافقين
قرره شيخنا واتى المولف بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي في النقص
وهذا الحديث صحيح وقيل حسن قوله ان لا اله الا الله ان
مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله الا الله
خبر ومعناها الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه
مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ
السنوسي لها تفسير باللازم قوله الا الله بالرفع بدل من الضمير
في

في الخبر [?] المحذوف ويصح نصبه على الاستثنا قوله وحده منصوب
على الحال من الله فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة ووحده
معرفة بالاضافة فالجواب انه مؤول بنكرة اي متوحدا
اي منفردا كما قال ابن مالك والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره
معنى كوحدك اجتهد. وقوله وحده اي في ذاته وصفاته وافعاله
فيكون نفيا للكم المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل
في الذات والصفات والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي
حال موكدة والاظهر ان قوله وحده اي في ذاته وصفاته وقوله
لا شريك له اي في افعاله فهي حال موسسة والتاسيس اولى
من التاكيد لان الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من ان الخطب
محل اطناب لكونها ثنا ووعظا وتشهدا او بيان ان العامل على التاليف
ينبغي فيها البسط فهو امر بعيد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم
يمكن خلافه افاده شيخنا قوله شهادة مفعول مطلق لقوله
اشهد قوله اعدها بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا
اي اهيئها واحضرها على حد قوله تعالى اعدت للمتقين قوله
للنجاة اي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود قوله من
اهوال الاخرة جمع هول وهو المخافة من الامر المشق الذي
يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان الاضافة في اهوال
الاخرة للملابسة ليندرج في ذلك سكرات الموت فانها من الهول
العظيم كما ورد في الاحاديث قوله الاخرة اي اليوم الاخر وله اسما
كثيرة تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزا ويوم
القهر ويوم الحاقة الى غير ذلك واوله من النفخة الثانية الى
ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار على الصحيح وقيل الي الي
ما لا نهاية له قوله واشهد ان سيدنا الخ هذه جملة فعلية
معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند

والمسند اليه مع مناسبة في متعلقيهما او انها اوصل الثانية بالاولى
لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وايدك
الله كما في السعد قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد اليا المكسورة
اي غلبهم شرفا واما ما اشتهر على السنة الناس من قرائته بكسر السين
وسكون اليا فهو خطا لان السيد بكسر السين هو الذيب كما في القاموس
تنبيه لذلك وقوله سيدنا اي معشر المخلوقات ما عدى نفسه فهو
عام مخصوص وفي كلامه اشارة الى جواز اطلاق السيد على غير
الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فان قلت كيف هذا مع ان بعض
الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد الله تعالى قلت الجواب
ان هذا منسوخ او من قبيل التواضع او باعتبار السيادة المطلقة
واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قال الحافظ
قوله محمدا فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان
اسماه صلى الله عليه وسلم تزيد على مائتين قلت لانه اشرفها كثيرة ع
واشهرها ولتكرره في القران دون غيره ولم يسم به احد قبله لكن
قرب ولادته مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد سمى
جماعة اولادهم محمدا طمعا في النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالته
وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة
محمد بن مسلمة ومحمد بن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي مهملتين
بينهما يا ساكنة ومحمد بن اليحمدي بفتح اليا وضم الميم وفتحها واما احمد
فلم يسم به احد قبله كما قاله شيخ الاسلام فايدة نقل البغوي عن
كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند المومنين محمد
وعند الله طه ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار
عبد الجبار وعند اهل العرش عبد الحميد وعند ساير الملايكة عبد الحميد
وعند

وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم
وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد
السلام وعند ساير الوحوش عبد الرزاق وعند البهايم عبد المومن
وعند الطيور عبد الغفار قوله عبده اي عبد الله فالاضافة فيه للتشريف
وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف اوصاف الانسان ففي الحديث
ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله في مقام الاسرا فقال
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي
انزل على عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فاوحى الى عبده ما
اوحى وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن
نظم القاضي عياض ومما زادني شرفا وتيها ۔ وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ۔ وان صيرت احمد لي نبيا قوله ورسوله
اي الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا لقوله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس الى غير ذلك من الايات
يوهم اختصاص رسالته بالانس فالجواب ان الغرض في هذه
الايات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم
كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح انه ارسل
لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادراك لتومن به وتخضع له كما
ركب في جبل احد لما صعده النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي اشارة الى
ان رسالته اشرف من نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القايل بان النبوة
افضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها
التعلقان ولا يثاب النبي والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب
الا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا بمكتسبين على الصحيح قوله ذوا

المعجزات اي صاحبها وذوا لجمع علي ذوي علي غير قياسه كما عليه الجمهور
وقال الرضي انه قياسي واما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فمردود
كما قال المحققون وانما عبر به اولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف الا
لذي شرف بخلاف صاحب تقول ذوا المويش وصاحب الدابة ولا تقل
ذو الدابة قوله المعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة
واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة فيسمي معجزة
وان كان قبلها فارهاصا وان وقع من ولي فيسمي كرامة وان وقع من
بعض العوام فيسمي معونة وان وقع من فاسق فان كان موافقا
لمراده فيسمي استدراجا وان كان علي خلاف مراده فيسمي اهانة
واعلم ان معجزاته صلي الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القران
وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقة فوق جبل ابي قبيس
وفرقة دونه شاهد ذلك البعيد والقريب واما ما اشتهر علي السنة
الناس من ان القمر نزل في كمه صلي الله عليه وسلم فهو كذب لا اصل
له كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين
الوحشيتين علي بابه ونبات الشجرة في وجه الغار ومنها شهادة الضب
والذيب له بالرسالة وشهادة الشجر له واتيانه اليه فستره حتي قضي
حاجته واتيانه اليه لما طلبه من الحو ومنها تسليم الشجر والحجر عليه
ومنها ان حوايطا البينة كانت تومن علي دعايه ومنها نبع الما من بين
اصابعه حتي روي الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم وملوا قربهم وقد
وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد ان سالت علي خده فكانت
احسن عينيه ومنها تفله في عين علي وهو ارمد فعوفي من ساعته
ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه علي راس اقرع فذهب عنه صح
داؤه ومنها انه مسح علي جسد عتبة فكان يشم منه رايحة المسك
دايما ولا يمس طيبا ومنها انه اعطي عكاشة يوم بدر جزلا من
الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده وكذلك وقع لعبد الله
ابن

ابن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع وذلك ان النبي صلي الله عليه
وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان يخطب عنده فلما صنع له صلي الله
عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع الي المنبر فسمع له كل من كان
في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتي كاد ان ينشق اسفا علي فراقه
صلي الله عليه وسلم فضمه اليه فصار يئن كانين الصبي الذي
تضمه الام اليها وتسكته عند بكايه ومنها غير ذلك قوله الباهرة
اي الغالبة والقاطعة لظهر المنازع منه بهره اي غلبه وقهره فان
قلت لم وصف المعجزات وهي جمع بالباهرة وهي مفرد فكان
الاولي الباهرات قلت هو جايز ايضا وان كان الافصح خلافه لان
الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل سوا كان جمع
قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد قال الاجهوري
وجمع كثرة لما لا يعقل ٭ فالافصح الافراد فيه يا فل ٭ وفي سواه الافصح
المطابقة ٭ نحو هبات وافرات لايقه قوله صلي الله عليه الخ اي عظمه
في الدنيا باعلا ذكره واظهار دعوته وابقا شريعته وفي الاخرة بشفاعته
في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الي ان الصلاة
والسلام وقوعهما محقق علي حد اتي امر الله اي ياتي فشبه الصلاة
المستقبلة بالصلاة الماضية صلي بمعني يصلي استعارة تصريحية
تبعية اي اسالك يا الله ان تصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا ومعنا ها
الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتي صار كالمنقول
منه الخبر للطلب فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالي امرنا ان
نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل علي محمد فنسال الله ان يصلي عليه
ولا نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلي الله عليه وسلم طاهر
لا عيب فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه معايب
علي طاهر فنسال الله تعالي ان يصلي عليه لتكون الصلاة عليه من رب
غافر علي نبي طاهر صلي الله عليه وسلم واعلم ان النبي صلي الله عليه

لانها محققة الوقوع وكذا المستقبل من حيث الصلاة الماضية

تحرير الجملة الى الاستغفار [illegible] الطلب

وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسي لكنه لا ينبغي للمصلي
ان يقصد ذلك فايدة هل يجوز قراة الفاتحة للنبي صلى الله عليه
وسلم اولا قال الاجهوري لا نص في هذه المسالة عندنا والمعتمد
عند الشافعية جواز ذلك فيرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل
يقبل الكمال قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقال البناني على كبير
الزرقاني الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحث فراجعه قوله
عليه عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال اي انزل عليه رحمة
مقرونة بتعظيم فلا يرد ان صلى بمعنى دعا وهي مع اللام للخير ومع
على للمضرة مع انه لا يلزم من كون الشي بمعنى الشي ان يثبت له
ساير احكامه للفرق الظاهر بين صلى عليه ودعا عليه لان الاول
لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة وفي على
استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلى الله عليه
وسلم بارتباط المستعلي عليه المطلقين واستعار الثاني للاول
فسرى التشبيه الى الخاصين فاستعيرت على لارتباط الصلاة الخاصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وسلم كذا في بعض النسخ باثبات
وسلم وهو اما من التسليم وهي زيادة التحية والاكرام او من السلامة
بمعنى السلامة من النقايص بمعنى لازمها وهو طلب الكمال بمعنى
زيادته لان الكامل يقبل الكمال او من السلام بمعنى الامان اي امان
الله عليك فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي حصول
الخوف له صلى الله عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل
الاشيا كلها لم تخلق الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان خوفه خوف اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف
قوله وسلم فيكون نصا شيا على القول بعدم كراهة افراد الصلاة عن
السلام او انه اتى بالسلام لفظا وتركه خطا قوله وعلى اله هم في
مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند

الامام

بالمستعلي

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

الامام احمد وقال الشافعي بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال
ابو حنيفة هم فرق خمسة ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل
وال الحارث بن عبد المطلب واما في مقام الدعا فكل مومن ولو عاصيا
وهذا المعنى هو اللايق هنا لان المقام مقام دعا فان قلت
لم قدم الال مع ان من الصحابة من هو افضل من الال كابي بكر رضي
الله عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر على الال قلت
انما قدم الال لان الصلاة عليهم بالنص وعلى الصحابة بالقياس
فتامل قوله وصحبه بسكون الحا واصله صاحب فحذفت الالف
للتخفيف فصار صحب بكسر الحا ثم خفف بحذف الكسرة فسكن وهو
اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به
صلى الله عليه وسلم من جنس العقلا ولو جنيا او غير مميز او ملكا مو
اجتماعا متعارفا على ظهر الارض ولو لحظة مومنا به في حال حياته
يقظة ولو اعمى فيسمى الخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم
اجتمعوا به في الارض وعيسى اخر الصحابة موتا من البشر وهو
افضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا من
باتفاق جميع الناس افضل من • خير الصحابة ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن
عثمان وهو فتى • من امة المصطفى المختار من مضر • وقولنا او غير
مميز فيه دخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذي حنكه صلى الله
عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة او راه في حجره
كابنة ام قيس او راه في مهده كمحمد ابن ابي بكر الصديق وجبريل
من الصحابة قطعا لانه اجتمع به في الارض وكذا الملايكة الذين
اجتمعوا به في الارض صحابة وقولنا في حال حياته خرج من اجتمع به
بعد موته ولو قبل دفنه وان شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد الهذ
فانه حضر الصلاة عليه وراه مسجى وشهد دفنه وخرج به ايضا
الاوليا الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة قوله ومن عاونه

ابن خالد الهذلي

اي اعانه **قوله** وناصره عطف مرادف فمعناه اعانه كما في القاموس لكن
هذه اللفظة اي لفظة ناصره لم اجدها في القاموس ولا في المصباح
قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى
الشيخ
الحسيني اللغوي انه يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو ونصره
والناصرة مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن
المعونة يقال ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور
في القاموس وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل
والمفاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى
كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما على بابها
اي نصرهم ونصروه واما على غير بابها فمعنى ناصره نصره ولم
يعبر به لمشاكلة قوله عاونه **فائدة** قال شيخنا الامير في كلام
النثر من المحسنات البديعية لزوم ما يلزم حيث التزم قبل حرف
السجع في جميع الفقر كما التزمت الهاء في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر
فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا بالراء قلت يشدد في الشعر
ما لا يشدد في السجع انتهى **قوله** وبعد قال اهل المذهب يستحب
الاتيان بها في اوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم
ففي حديث البخاري في كتابه هرقل اما بعد اسلم تسلم الحديث
فان قلت كان المناسب للمتن ان يقول اما بعد بدل قوله
وبعد لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين
صحابيا ولهذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا ادري
كيف يعدلون عنها الى الواو مع ان اما هي الواردة في السنة
فالجواب انه الشارح تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو
لانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطاء للفرع
ما ثبت للاصل فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو محصل
للسنة

للسنة قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المؤلفين على
الاتيان بالواو ودليلهم قياس الواو على اما انتهى من حاشية
الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية
هنا وهذا الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير
واقول والفاء زائدة وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر انه
متعلق بيقول المذكور اي يقول العبد بعد ما تقدم واما
جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول
كقول بعضهم وبعد فهذا شرح اي واقول بعد ما سبق
فهذا شرح واما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى للجمع
بين اقول ويقول انتهى **قوله** فيقول فيه التفات من التكلم
الى الغيبة ونكتته التوطية الى الوصف بالعبودية والفقر
فان قلت كان يمكنه ان يقول اقول وانا العبد الخ قلت
نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لانه الحال فضلة مع انه
المقصود ووقوعها عمدة والمراد بالقول هنا بالكتابة لان القول
القلم احد اللسانين او المراد به الكلام النفسي لان اثبات
الشي في التاليف يكون بعد استحضاره واجرائه على قلبه بالفاظ
مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم قوله يقول على
البسملة والحمدلة لانهما مقول له قلت لو فعل ذلك
لفاته الابتدا بالبسملة والحمدلة فالحكمة في التاخير تحصيل
الابتدا الحقيقي بالبسملة والحمدلة الاضافي بالحمدلة فتامل
قوله العبد ال فيه للعهد الخارجي وله معان اربعة عبد بالايجاد
وهو كل مخلوق وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في تحصيله منها
دائما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد
البيع والشراء وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء كان ابيض او
اسود قاله الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنى خامسا

وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او انثى والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد
ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح ان
يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت ارادته
صحيحة بنظر التواضع وكثيرا ما يقول الصلحا انا عبد بطني وانا
عبد الدنيا قلت ارادته فيها تعرض لدعا النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي
للشخص ان يتعرض لدعا الشارع عليه قوله الفقير اي المحتاج
كثيرا فهو صيغة مبالغة او الدايم الحاجة فهو صيغة مشبهة
وهذا احسن واما الاول ففيه شي لان الشارح وغيره دايم
الاحتياج لانعام ربه لا لكثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه افاده
الشيخ في حاشيته الى الحسن فان قلت لم عبر بالفقير
دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقران كقوله تعالى
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا والله الغني
وانتم الفقرا قوله الحقير اي الصغير الذليل كما في القاموس
والمختار ويحتمل قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف
في حرفين متباعدين في المخرج على قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة
وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه ايضا الحمد لله
الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من غيري قوله المضطر اي
الملجا بضم الميم وسكون اللام اي الذي اشتدت حاجته وتبرا
من الحول والقوة فلا غياث له الا مولاه واعلم ان المضطر اخص
من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سوا كان مختارا ام لا بخلاف
المضطر فهو الفقير الذي ليس بمختار واصله المضتر ابدلت
التا طا لعسر النطق بها قوله لرحمة تنازعه الفقير والحقير
والمضطر واعمل الاخير وقدر فيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح
جعل اللام للتعليل لان الرحمة علة في الغنا لا في الفقر والمراد بالرحمة
الانعام

الانعام قوله ربه اما مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشي
شيا فشيا الى الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى مبالغة
واما اسم فاعل واصله رابب حذفت الالف وادغمت البا في البا
واما صفة مشبهة واصله ربب ادغمت البا في البا والرب له معان
منها السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله
والمالك نحو رب السموات والارض والمربي ومنه الربانيون سموا
بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في
هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد في
غيره من اسمايه تعالى وهو انك ان قراته طردا كان من اسمايه
تعالى واذا قلبته كان من اسمايه تعالى وهو بر بفتح البا بمعنى محسن
قوله القدير بمعنى قادر اي صاحب القدرة التامة المتعلقة
بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية
الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان الفقير
يلزمه العجز قوله الصمد اي الذي يقصد في الحوايج وقال ابن عباس
هو الذي لا جوف له اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابن ابي كعب هو الذي
لا يلد ولا يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته وافعاله وقيل هو
الدايم بعد فنا خلقه وقال الامام علي كرم الله وجهه هو الذي
ليس فوقه احد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة قوله احمد بالرفع
بدل من الصمد او عطف بيان وقوله ابن تركي بالرفع صفة لاحمد
وقوله ابن احمد بالجر صفة لتركي فهو اسمه احمد وابوه تركي
وجده احمد واعلم ان المولف هو امام المحققين وتاج الملة
احمد ابن تركي المنشليلي نسبة الى منشليل قرية من قرى
البحيرة من اعمال مصر له تاليف مفيدة منها هذا الكتاب
وشرح على العزية وشرح على الاربعين وله شرح على الجزايرية
في علم التوحيد واختصر الشفا للقاضي عياض وله شرح على

الاجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذري
وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من
علما القرن العاشر فيكون في عصر الشيخ الاخضري توفي شارحنا
سنة تسعة وسبعين وتسعماية من الهجرة النبوية هو رحمه الله
والشيخ احمد البنوفري في ليلة واحدة وصلي عليهما في الجامع
الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قريبا من بعضهما
وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشربية مدرسة قريبة البشرية ح
من سويقة العزي كان امامها رحمه الله تعالى نسبة لمن
انشاها وهو بشير ولا ادري هل كان سلطانا بمصر او اميرا قاله
الشيخ في الحاشية والبشرية بفتح البا والشين المعجمة
بعدها را هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ المرة
بعد المرة ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبي ان بعض شراح
المتن ضبط البشيرة بفتح البا وكسر الشين وبعدها يا سا كنة
ثم را لانها نسبة لبشير بانيها هذا الثاني هو المناسب
للقياس واما الاول فشاذ كما في كتب العربية قوله المالكي
نسبة الى الامام مالك بن انس عالم المدينة ونجم السنة
ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده مائة الف حديث واخذ
عن تسعماية شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشر
سنة وقال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال عليك بمالك
فانه وارث علمي وامام دار هجرتي وقال الامام الشعراوي قد ورد
على شخص من علما المالكية زائر فقلت له عند الانصراف اقرا
الفاتحة فابى وقال لي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بقراتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل
ليس علينا وزر اذا قرانا الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم
نقراها

نقراها فنمت فرايت في تلك الليلة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعاتبني على قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب مالك
فطالعت الموطا والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولفظه عليه اما م ح
الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على اقوال دار
هجرتي والوقوف عندها فانه شهد اثاري انتهى وكان مكتوب
على تحفة مالك بالشعر بخط القدرة مالك حجة الله في ارضه
واتفق ان غاسلة غسلت امراة فالتصقت يدها بفرج الميتة
فاستفتت اهل المدينة فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة اسئلوها
وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال
ما قالته فسيلوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج
ربه فقال اجلدوها فجلدوها ثمانين فخلصت يدها
فهذا سبب قولهم لا يفتى ومالك بالمدينة ومن كلامه رضي
الله عنه اذا دفع الزمان بمكان شخص وكنت احق منه لو تصاعد بيان مكان
اليه حق رتبته بعد ما يثنيك انه دونك وانه تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم في العرس ابهى من عروس ولكن للعروس الدهر ساعد
ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له
يعتب عليه فارسل اليه اني شيخ كبير ولي عذر ومنه الاعذار عذر
لا يذكر فارسل اليه يا ابا عبد الله نريد ان تاتينا لنسمع منك كتابك
فارسل اليه ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم اولى بصيانة العلم
يوتى له ولا ياتي فقال صدقت ثم ركب الرشيد الى مالك فحبسه ببابه
فقال يا ابا عبد الله سلمنا تاتنا واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال
علمت ان امير المومنين قصد الى حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاردت ان اتاهب لذلك فطلب ان يقرا عليه في مجلس
خاص فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسي

فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه الله ومن
تكبر وضعه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض
بين الناس ثم ولد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين
ومائة على الصحيح واختلف في حمله فقيل سنتان وقيل
ثلاث قال العلماء وزيادة مدة الحمل تدل على فطانة الجنين
بخلاف الزيادة على الحولين في الرضاع فانه يكون بليدا وتوفي
يوم الاحد في ربيع الاول سنة تسع ~~[illegible]~~ ومائة على وسبعين صح
الصحيح ودفن بالبقيع الصغير وعمره على هذا ستة وثمانون
سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفي يده خاتم منقوش
فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان فيه حجر اسود وكان يلبسه
في يساره قوله غفر الله له اي اللهم اغفر له ذنوبه اي امحها
عنه من صحف الملائكة ويلزم من ذلك انه لا يؤاخذه بها ومعناه
لا تؤاخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملائكة والاول اصح
ويشهد له ان الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم نفسه
لقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي ولاخي وحديث ابدا
بنفسك قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعاء الواقع في كلام هؤلاء
المصنفين واما في المكاتبات فروي عن مالك انه اذا كان الكاتب
اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر
بدا به وان تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة قوله ولوالديه
بكسر الدال اولى من فتحها ليعم الاباء والاجداد بخلاف الفتح فانه
قاصر على الابا قوله ولوالديه اعترض بان في ذلك اعترافا بذنب
والديه ولا يليق ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن
حقيقة لهم بل صورة منهم او على فرضه وقوعها منهم او ان
المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال تعالى ليغفر لك الله ما

تقدم

كذا في بعض النسخ وفي بعضها لجميع المسلمين ع

ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان هذا الاعتراف لا يؤاخذ به ولا يعد
سوء ادب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي قاله الشيخ في حاشية
الاخضري قوله وللمسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد
بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طائفة من العصاة كالزنا
مثلا لا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت
اجاب الشيخ في الحاشية بان قوله جميع المسلمين اي ما
عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد واجاب شيخنا
الامير بان الوعيد يتحقق في عصاة الكفار لانهم مخاطبون بفروع
الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية او ان الغفران لجميع
المسلمين لا يستلزم ان كل واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق
الوعيد موزعا بان يغفر له من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا
فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف للمذكر فلا يشمل
المؤنث وهو غير مناسب لان المقام مقام دعا والمناسب فيه
التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام
ذكرا كان او انثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث للشرف قوله
بمنه يطلق المن على ثلاث معان الانعام وهو المراد هنا اي بانعامه
قوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير فالمراد بالكرم صفة الفعل التي
هي الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح
على الله ويطلق على القطع ومنه فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ع
ويطلق على تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت
معك كذا وكذا وهو منه مذموم الا من الله والشيخ والوالد فليس منه مذموما
قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا
عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فامتنان الشيخ ليس
بحرام وانما كان حق الشيخ اقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية

الوالدين لحفظ جسم فانٍ وما احسن ما قال بعضهم يا خادم
الجسم كم تشقى لخدمته. اتطلب الربح مما فيه خسران
انهض الي الروح فاستكمل فضايلها. فانت بالروح لا بالجسم
انسان فايدة قال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر ان البا
في قوله بهنه للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات البا
وهو ما كان جوابه انشا كالله عافنا اي اقسم عليه بهنه ان
يغفر لي ولوالدي والمسلمين انتهى قوله امين اسم فعل
بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من اسمايه تعالى
وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة ونونه مضمومة
والمشهور فيه اللغة والسنة فيه المد مع التخفيف فايدة
قال ابن العربي امين من خصايص هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا
فان قلت هذا ينافي ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون
يقول امين فالجواب انه لا منافاة بان قول ابن العربي
انها من خصايص هذه الامة اي دون الامم السابقة
فلا ينافي ان هارون كان يقولها ويشهد لذلك حديث
اعطيت ثلاث خصال الي ان قال واعطيت امين ولم يعطها احد
ممن كان قبلي الا ان يكون اعطا النبيه هارون فان موسى كان يدعو
وهارون يومن على دعايه وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود
على شيء كما حسدتكم على قول امين قوله قد التمس قد
للتحقيق والجملة بعده في محل نصب مفعول القول بناء على ان
جزء المقول له محل كما مشى عليه السعد في باب الفصل والوصل
او لا محل له بناء على ان جزء المقول لا محل له قوله التمس مني اي
طلب مني طلب مساو مني مساواة فهو تواضع منه حيث جعل
الطلبة الضعاف مساوين له وهكذا شان الكمل لا يرون لانفسهم
شيا قال بعضهم ان التواضع من خصال التقي وبه التقي الى

العالي

العالي يرتقي قوله بعض الاخوان الظاهر ان هذا البعض متعدد
بدليل قوله ان الخمس لهم وقوله وهو الموجب لاجابة السايلين
قوله الاخوان بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع
اخ والاخ يطلق على من شاركك في صفة حميدة في الاسلام واكثر ما
يجمع اخ على اخوان في الصداقة وفي النسب اخوة وقيل يجمع اخ على
اخوة في والمراد به هنا الصديق الخالص في المحبة قوله المرة بعد
المرة قال شيخنا الامير ليس مقصوده انهم طلبوا منه طلبا هو
مكرر كثيرا فهو تنبيه على الكثرة باول مراتبها بدليل قوله
الاتي وتكرير السوال مرارا فهو نظير التثنية الذي يراد منه الكثرة
كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين انتهى كلامه بايضاح واعلم
ان دخول ال على مرة لغة عجمية سرت الى العرب والمرة منصوب
على الظرفية او على المفعولية المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا
وتارة منصوبة على الظرفية او على المفعولية المطلقة فالمعنى
طلب مني بعض الاخوان طلبا مكررا وفي نسخة مكررا الا انه مخالف
لما في القاموس من انه لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا
يصح كونه حالا وان صح المعنى بتاويله بمكررا الا انه مخالف لما في القاموس
من انه لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح
المعنى قاله الشيخ في حاشيته على الاخضري قوله ان الخمس لهم اي
اذكر لهم بعضه في عبارة سهلة اي ما يحتاجون له مما فيه والضمير في
لهم للاخوان قوله الشرح هو لغة الكشف والايضاح واصطلاحا
الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة قوله الذي جعله
ياتي جعل بمعنى اوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى اعتقد
كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك جعلت الطين ابريقا
وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اي اوجده وانشاه هو
ولغة قوله النسج يحتمل ان اصله نسيج بالتثقيل فخفف كميت

من الصداقة ومنه قوله تعالى انما المومنون اخوة

ومبين ان اصله أشْيَخ فنقلت حركة اليا الى الشين ثم حذفت
الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخًا وصف به مبالغة
كزيد عدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المنتهي
في العلم ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفايدة
والمايدة والشخص في بطن امه يقال له جنين فاذا خرج
منها يقال له صبي الى اثنى عشر سنة ثم يقال له غلام
الى اربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الحا
والدال المهملتين كما ضبطه لشيخنا الى سنة وثلاثين
سنة ثم يقال شاب الى ثمانية واربعين سنة ثم يقال له
كهل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك يقال له هرم
وخرف قوله الاجل اى الاعظم قوله العالم اي المتصف
بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى
القواعد فله اطلاقات ثلاثة والحق ان العلم والمعرفة
مترادفان وانما لم يطلق على الله عارف لان اسماءه تعالى
توقيفية اى تعليمية قال بعضهم والعالم انما لا يطلق
بلا قيد على من يعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث
والتفسير ولابد في اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب ما
يهتدي به للباقي فايدة ورد في فضل العلما احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نظرك الى وجه
العالم خير لك من الف فرس تتصدق بها في سبيل الله
وسلامك على العالم خير لك من عبادة الف سنة وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف وهو ان من فقهه
الله في الدين يموت مسلما على الاسلام لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال
صلى

والكلمة الزايدة وتعلم العلامة التعليمية عند علي كرم الله وجهه [illegible]

صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على
قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما
وقال صلى الله عليه وسلم خيار امتي علماوها وخيار علمايها رحما وها
الا وان الله يغفر للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
ساير الكواكب وورد ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن
قضى له حاجة واحدة او اطعمه لقمة اذا جاع او اسقاه شربة
ما اذا عطش ومنها غير ذلك قوله العامل هذا التوكيد لقوله
العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال
بعضهم العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل فمن اتى في وصفه
بالقول والفعل كمل ومن قد اتى بغير فعله فهو جاهل وجاهل يجهل
اسفارا فلا يدري لمعنى ما حمل قوله الفيشي نسبة الى فيشة
قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا ادري تعيين القرية
التي هو منها وكان سيدي محمد الفيشي من اعيان المالكية
بمصر ولد في رجب سنة [illegible] عشر وتسعماية ومن اشياخه الناصر سنة ؟
اللقاني والتتائي والدميري والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الشامي
صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي القاضي ووصفه بكمال الدين
والخير والفضل ذكره سيدي احمد بابا قوله تغمده الله برحمته
اي جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشي بسيف مجعول في الغمد تشبيها
مضمرا في النفس والجامع الحدة في كل فكما ان السيف حاد في القطع
كذلك الشيخ الفيشي حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل

انه طلب من الله ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف
والقصد من ذلك تكثير الرحمات والانعامات والظاهر ان المراد بالرحمة
المحمولة كالغمد هي المعنوية فتامل قوله علي مقدمة بضم الميم
وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسايل هذا العلم تتقدم
عليه متعلق بقوله جعله قوله الرباني منسوب الي الرب بزيادة
الالف والنون للدلالة علي كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني
والرباني المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة
بصغار المسايل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل اي من كمل
الموجود في جميع المعاني قوله عبد الباري اسمه المصري وفي الحديث
خير الاسما عبد وما حمد والباري بالهمز وعدمه كما قري بهما قوله
تعالي الي باريكم وهو من اسمايه تعالي ومعناه الخالق يقال برا الله
الخلق اي خلقهم وقيل الباري هو الذي يسوي الشي بعد وجوده ومنه
قولهم برى العود اذا نحته قوله العشماوي نسبة الي قرية تسمي
عشما من اعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب قيل
ان بعض الصحابة دعا لاهلها بالبركة قوله الرفاعي نسبة لسيدي
احمد بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان اكبر الاقطاب
الاربعة سنا وكراماته شهيرة توفي رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم
الخميس ثاني عشر جماد الاول سنة سبعين وخمسماية بام عبيدة
بالعراق ومن كلامه رضي الله تعالي عنه قل لمن بات لي حاسدا
اتدري علي من اسات الادب • فطنك في خالقي سيء • لانك لم ترض لي ما
وهب • فكان جزاك ان زادني • وسد عليك طريق الطلب • والرفاعي
نسبة الي رفاعة جد او قبيلة امدنا الله بمدده امين قوله فانها
اي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية
شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله
جعله الشيخ فتامل قوله كثيرة النفع النفع ايصال الخير للغير
او

لسبق بها المبتدي قبل الخوض فيا اسرارها وفوايدها علي مقدمة ح

الله م

او دفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة هو
الله قال شيخنا القطب العيدروسي عن سيدي احمد القشاشي
انه قال قراة المقدمة العشماوية في مذهب مالك علي النبي صلي
الله عليه وسلم في المنام كلها انتهى قوله جدا بكسر الجيم لا غير
كما في المختار اي نفعها كثير كثرة قوية تامة قوله خصوصا هو
منصوب علي المفعولية المطلقة بفعل محذوف اقيم هذا المصدر
مقامه والتقدير اخصه خصوصا قوله للمبتدين جمع مبتدي
بالهمز وعدمه فعلي الهمز يكون مصدره البداة بضم الباء والهمز
والمد وعلي عدمه يكون مصدره البداة بكسر الباء بلا همز والمد
والمبتدي من شرع في الفن ولم يصل الي تصوير المسايل هو
والمتوسط من وصل الي تصويرها وعجز عن الاستنباط هو
والمنتهى من وصل الي التصوير وقدر علي الاستنباط فان
قلت قضية قوله خصوصا للمبتدين ان هذه المقدمة
تنفع المنتهى والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه
قلت اجاب الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكر
ما قد يغفلان عنه من المسايل واجيب ايضا بانها
تنفع الكل باعتبار التبرك اذا علمت المنتهى المبتدي يحصل له
بتعليمه النفع قوله فاجبته اي بعض الاخوان وهذا مرتب علي
قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه فان قلت كان الانسب
ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا ان الخص
لهم وقوله فيما ياتي وهو الموجب لاجابتي السايلين قلت
لعله انما افرد الضمير نظرا الي بعض فان بعضه مفرد باعتبار
اللفظ جمع باعتبار المعنى فتامل قوله الي ذلك اي الي التلخيص
قوله بعد التوقف فان قلت قد ورد في الحديث من سيل
عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ولا شك ان التاليف

لغرض

افضل ح

من العلم بل قال العلما التاليف افضل منه التدريس وحينئذ
فلا معني لتوقفه قلت اجيب عنه بانه اتهم
نفسه وخشي انه لا يكون حاله صالحا كما اشار له شيخنا الامير في
حاشيته او انه راي ان غير التاليف من العبادات افضل او
انه لم ير نفسه من اهل التاليف وهكذا شان العلما الكمل
لان التاليف كلما انفتحت ظهر للانسان جهله لانه يغلب
عليه حاله ما حجب عنه حتي يعطي ما انكشف له كما اذا نظر
التلميذ لشيخه فيري نقصه بالنسبة اليه ليس بشي
قوله وبلغني اي وصلني وبابه داخل وهذا جواب عن سوال
مقدر تقديره لا حاجة الي تلخيصك لانه يمكنك ان
تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ البرماوي فاجاب
بانه بحث عنه فلم يجده حتي يامرهم بالتوجه اليه قوله
لطيفا قال الناصر معناه رقيقة القوام او كونه شفافا
لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل
في قليل الالفاظ على الاول او سهل الماخذ على الثاني على
طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة الالفاظ
او سهولة الماخذ برقة القوام او الشفافية واستعير اللطف
الذي هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعني قلة
الالفاظ وسهولة الماخذ لطيف بمعني قليل الالفاظ او سهل الماخذ
قوله للبرماوي نسبة الي برمة قرية من قري المنوفية قوله
مناسبا اي موافقا لغرض المصنف اي لمقصوده من حيث ان
عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدي قوله وقد تتبعته
اي طلبته اي فتشت عليه تفتيشا تاما قوله وبحثت البحث
في الاصل نبش الارض بعود والمراد به هنا التفتيش والتتبع
فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة حيث شبه تتبعه
وتفتيشه

وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الارض بعود استعارة مصرحة
قوله فلم يتيسر لي تحصيله اي فلم اجده قوله واما الشيخ محمد
هذا جواب عن سوال مقدر تقديره وان سالوك كنت تامرهم
بالتوجه الي شرح الشيخ محمد الفيشي قوله عن قصد المصنف اي وقصد المصنف
المبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب
المبتدي فقوله وعسر كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المصنف
ويحتمل ان قوله فقد خرج عن قصد المصنف اي من حيث انه
اتي بعبارة طويلة وقوله وعسر الخ اي من حيث ان عبارته صعبة
لا يفهمها المبتدي والقصد بمعني المقصود اي مقصود المصنف
وغرضه لا بغرضه وهنا بقصده تفننا والا فالمعني واحد قوله
وعسر بضم السين قال في المختار عسر الامر بالضم عسرا فهو عسير
قوله على اكثر المبتديين وفيه اشارة الي ان بعض المبتديين
لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا نبيها قوله فهمه اضافة
المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو
الادراك وفي الكلام حذف مضاف اي فهم معانيه قوله وهو الموجب
انه قلت المناسب ان يقول وهما الموجبان لان الذي
تقدم شيان الخروج عن قصد المصنف وعسره على اكثر المبتديين
قلت انما افرد لتاويل هو بالمذكور اي ما ذكر من الخروج
والعسر قوله ورجا قال شيخنا الامير يقرا بالرفع مبتدا وخبره
محذوف اي ورجا ان ادخل موجب اي رجاي الدخول في الحديث
موجب اي مقتض لاجابتي ايضا او عطف على قوله وهو وافرد
الخبر اشارة الي ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول
معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي الجر فانه
قال معطوف على محمد وفيه التقدير اجبتهم لما ذكر ولرجا الدخول
في قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك ان هذا

لعله ان عسر فهم المتن مطلقا فيما
لا انه بالنسبة لنا فقط والمعني الاخير
عنه بتعسيله عسر الفهم الي كما
كونه على اكثر المبتديين ح

عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على التوهم ولا حذف
فتعين لو الرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب
فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في العمل وان تجرد عن العمل
فهو طمع وهو قبيح والرجا حسن ويطلق الرجا على الخوف نحو
وارجوا اليوم الاخر اي خافوه انهم لا يرجون حسابا اي لا
يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجا كما في قوله تعالى والذي
اطمع ان يغفر لي واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البير
اي ناحيته قوله اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات ابن ادم وفي
رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع بها او ولد صالح يدعو له انتهى وهو حديث صحيح رواه
مسلم وغيره وقوله اذا مات من الموت فاصله موت قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض
يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم الادم مشتق من
الادمة وهي السمرة لانه كان ادم اللون وقيل مشتق من
الاديم اي اديم الارض وهذان القولان على انه عربي وهو ضعيف
والصحيح انه عجمي ومتى كان عجميا فلا يقال انه مشتق
وقوله انقطع عمله اي تجدد عمله ومضاعفة ثوابه فان
قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان
المعنى واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشا
عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشا مطلقا سوا كان عن
روية ام لا فلذا ورد فعل العجما جبار فالسر في التعبير بالعمل
هنا الشرف كذا ذكره بعضهم قوله الا من ثلاث اي فان ثوابها
لا ينقطع لكونها فعلا دايم الخير متصل النفع فان قلت
قوله الا من ثلاث يعارضه ما ورد في الاحاديث اذا مات ابن ادم
ختم على عمله الا عشرة او احدى عشر فذكر هذه الثلاثة
وزاد

خطبني يوم العيد صح

١٨

وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط في الثغر وحفر البير واجرا
النهر وبنا بيت للغريب وبنا مسجد لله تعالى وتعليم القران
فعند ابن ماجه عن ابي هريرة منها ثلاثة والحديث الذي ساقه الشارح فيه
الثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث فالجواب
انه وراثة المصحف وتعليم القران داخلان في قوله علم ينتفع به
والسنة الباقية داخلة في قوله صدقة جارية وقد نظمها
الحافظ السيوطي في ابيات من بحر الرجز فقال اذا مات ابن
ادم ليس يجري عليه من فعال غير عشر علوم بثها
ودعا نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف
ورباط ثغر وحفر البير او اجرا نهر وبيت للغريب بناه ياوي
اليه او بنا محل ذكر ثم زاد بنا على ما في بعض ناسخه فقال
وتعليم لقران كريم فخذها من احاديث بحصر وورد عنه
من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم
القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع قوله صدقة
جارية اي دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة فيه ودوام ثوابها
مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج
اليه من آلته وروي ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم انا عليم
احب كل عليم وقال علي العلم خير من المال العلم يحرسك
وانت تحرس المال ينقصه بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي
لطالب العلم ان ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسايل
النافعة قال بعضهم اجتهد في كل علم تستريح به ولا
تعيش بعلم واحد كسلا النحل لما اجنت من كل فاكهة حويت
لنا جوهرين الشمع والعسلا فالشمع نور مضي يستضا به
والشهد يبري لنا الاسقام والعللا وقال الامام الشافعي رضي
الله عنه لن يبلغ العلم جميعا احد لا ولو حاوله الف سنة

ان العلم يبقيه بجهود فحكي والعتب بحل شي احسنه ٭ وينبغي ان
يكون نيته به رضا الله والدار الاخرة قال بعضهم
تعلموا العلم لقصد وجهه ٭ فان العلم من يسعه الاحياه
ولينتفع العلم في السبيل ... ٭ لما حاصله في غير الثقاة ومنه طالب
العلم الغير وجهه ٭ بعيده ابتداه من الخلق الله وقوله ينتفع
به اي كتعليم وتصنيفه قال الشبكي والتعليم كما قوي علم لولا
يقابله لكم بشروط الى حصول التصنيفه والبيع ونسبته فيعلم ثم لها لهما
على فوايده [illegible] تشيفا منه الحال او بينه لكتبه ولا ان
عرفه اذا لم يكن في مجلسه الدرس بتنكيته ٭ وتقوم ايضاح لمشكل
صورته ٭ وتمر ترتيب النقل او حل مقفل لو اشكاله اجتنابه
نتيجة فكره ٭ فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهده ولا تتركن
فالترك اقبح خلة ٭ فلجاجه به تلميذه الا في قوله فيبينها فضلو لا ك
ارفع وتنفعه وان كتب الله بقاياكم ولم يغتني ابواكتك الاعلى كفيل
بكلها على حديثه ما عنها الى السنة ولينه ٭ ولينتاه صورة الخلف رحمه
والله بن سيفا فاطلاك فتنته ٭ قاله ولقيه مما فيه وجيبي فيفقد
كتب الكتب منه كل بور نحو الورق منها النبيه في الكتب اصلا وما
تعقدهم من انه الفهم وبيعه والتاليف لا بد ولذا قال الشيخ الا على
فوايد زايده الخ هو في الحاشية هنا ولمطه للمناوي الكبير
على الجامع الصغير قال شيخنا الاجهوري الظاهر انه شرط كما لا بد ليل
قوله بعد قال المنفعة وبحوها يسعى العلم النافع له اجر واجر من قواه او
كتبه او عمل به ما بقي خطه ومن نسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر
من عمل بها بقي خطه قوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال
المناوي وفيه الحقيقة الانبياء انه ينتفع بالدعا سوا الاتيه من ولده او
من غيره فغايته تخصيصه الولد بالذكر يحرضه على دعابه
لو الديه بما ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه
هو

هو السبب في وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى ويجبهم لهم على
على ان الدعا يصل ثوابه الى الميت ووقوعه الانسان ينتفع في
الاخر فيها شي عظيم فيطلع مثله منه ذهب التعشير فلا يقر الميت يعمل
في الدنيا ببعض الا من كسبه ذمته ذكرا ولد الصالح قوله منبكر
شعا اي ... المنعة الثقة قوله علم امتصوريا لا ... يكسر
وليس متفقه التكلفه الابرنه كما في حاشيته الشيخ الاميرو في نسخه
وكيلا قاله الشيخ في الطنفسية والشافعية ان يقوله ارعل الى الحو
لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه
بعد وهو انه نصبه مرادا لقوله هذكرنا اهل قوله وان لم تكن
للاكمال لا اي منصب لها الواو كالحال والجملة حال من الضمير
في قوله ورجا انه ادخل وان زايده اي رجا ان ادخل والحال اني
لست اهلا للاكرام العلي قوله فيه نكرم للتعليل قال شيخنا
الامير بعضهم لا منكرها الشرطية والاولي منبت الى الحو انه في
قوله يقول لكوهنا الفوا وهو جواب عنه بقال هنا فيه
ملاحظه اي حيث جعلنه نفسك من الغلبة الكرمين بقوله
صلى الله عليه وسلم خلا نصحا مسالك الجواب الي وان كنت
لست اهلا للاكرام نصرف في العبد لكن الفضل يكرم
في محل الكرام كونهم للاكرام اهلا ولان المصطفى افضل الكرام
واكرمهم وان فضله في ذكره المعنى واكرم عنده المصطفى
سبب الكرام لنصرتي قوله الشيخ يقال له علي بقوله ورجا
انه ادخل اي قوله وان لم تكن ... اليه اي سكنت النون بيان الكف
لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين وقد تحذف
النون كقوله تعالى ولم اك بغيا الى غير ذلك من الايات قوله
فان الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل الوليمة
بدون دعوة ويسمى الوارش ايضا كما في المختار ... الشا

هذا ما ضمنته قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير اذ لم تكن رحمتك
اهلا ان تنالنا فرحمتك اهل ان تنالنا وذكر الطفيلي مثله مثال
ثم انا اسلك ثم هنا للترتيب الاخباري يجوز ان للترتيب الكلام قوله
او ليجمع التاكيد اعتناء بشان الخبر لا تفيد هنا منا سكر
واسلك بقطع الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار
والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثاني هو
المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح طرقة فيه عبارة سهلة
قوله ان شاء الله تعالى اتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اي مصحوبا بقولك ذلك
وان شرطية ومفعول يشاء محذوف اي ذلك وجواب الشرط محذوف
دل عليه ما قبله وتعالى اي تنزه وارتفع عما لا يليق به قوله في
هذا الشرح اي في تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة
للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر كما حققه
عبد الحكيم في حواشي المطول فاذا قلت سميت هذه الشرح
فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة فقد شبهها بمحسوس
بحاسة البصر كما صرح بها مع البصر استعارة تصريحية قوله
اسهل عبارة من اضافة الصفة للموصوف اي عبارة سهلة
والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشي
المطول العبارة في الاصل من عبر الرؤيا اذا فسرها فلفظ عبارة
مدلوله الاصلي التعبير الذي هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل
لفظ عبارة في التعبير عن المعاني بالفاظ مؤدية لتلك المعاني ثم
استعمل في المعبر به اي في اللفظ المعبر به قوله واوضح بيان من
اضافة الصفة للموصوف ايضا اي بيانا واضحا وعطفه على ما قبله
من عطف اللازم على الملزوم فتامل قوله فان الشيخ اي الفضل الذي

هو

(في الهامش: المعنى واستعار لفظ هذا الموضوع للمحسوس بحاسة البصر)

وهو عبده البارى والفا بمعنى لام التعليل علة لقوله اسلك قوله
الا للولدان قال في المختار الولدان بكسر الواو الصبيان انتهى
لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم المبتدئون اي الا للمبتدي (في الهامش: يبين)
ولو كبارا في السن قال بعضهم فان كبير القوم لا علم عنده
صغير اذا التفت اليه المحافل واعلم انهم نصوا على ان من علم
اولاد الكفار القران لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعليمهم
العلم حرام او مكروه نعم نص البرزلي انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة
ولا اولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة (في الهامش: الظلمة ج)
المعصية والموصل الى المعصية معصية قوله خاصة كذا في
بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية اي اخصهم بها الولدان
خاصة قوله فلذلك اي لكون المصنف لم يجعلها اي لم يؤلفها الا
للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله لم ادع اي
لم اترك طريقة الشيخ الفيشي من الصعوبة لان المصنف لم يولف
هذه المقدمة الا للمبتدئين قوله المشار اليه اي المتقدم
ذكره قوله بل سلكت الخ هذا اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به اي
فيه اي ادخلت في هذا الشرح طريقة الخ قوله طريقة قال في
الصحاح الطريق يذكر ويؤنث اي فيقال طريق وطريقة كما يقال
زوج وزوجة وفعل وفعلة فاذا ذكر يجمع جمع قلة على اطرقة
كرغيف وارغفة واذا انث يجمع على طرق وقيل يجمع على اطراف
قوله مستقلة اي مباينة ومخالفة لطريقة الفيشي من حيث
انها قصيرة سهلة قوله من شرح الشيخ اي الفيشي قوله
وغيره اي غير شرح الشيخ الفيشي من شراح المتن وغيرهم
كشراح الرسالة فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا
وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر قوله وسميته
معطوف على سلكت اي سميت ذلك الشرح ويجوز ان تكون

اي كمكون الواو للاستيناف وتسمى يتعدي لمفعوليه الاول الضمير
والثاني قوله الجواهر وتارة يتعدي للمفعول الثاني بالبا كقول
صاحب السلم سميته بالسلم الخ قوله الجواهر جمع جوهرة
وهي اللولوة وكل شي نفيس والزكية بمعني الخالصة من
الكدورات والاشيا التي تشوبها وسمي كتابه بالجواهر اشارة
الي انه حوي مسايل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه
من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة
مهذبة خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة
الخالصة التي لاكدر فيها قوله الزكية صفة للجواهر فان
قلت مقتضي الظاهر انه يقول الزكيات ليطابق
النعت المنعوت فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا
يعقل فالافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات
الباهرة الخ اي حل والحل في الاصل فك طاقات الحبل والمراد به
هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية
وتخييل فشبهت الفاظ العشماوية بشي معقود عليه
تشبيها مضمرا في النفس واثبات الحل تخييل اما باق علي
حقيقته او فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه فك
التراكيب وبيان المعني بالحل الذي هو فك طاقات الحبل واستعار
اسم المشبه به للمشبه او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم
علي اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم
منه البيان والتوضيح قوله الفاظ العشماوية ان قلت ان
العشماوية اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشي الي نفسه قلت
هي جايزة عند الكوفيين اذا اختلف المضاف والمضاف اليه لفظا
وهو الصحيح كما قاله ابن عرفة واجيب ايضا بانه من اضافة
الاعم للاخص لان الالفاظ اعم من الفاظ المتن وغيره واضافة
الاعم

حل الخ

ويمتنع ان تكون الزكية والعشماوية بالسكون اذ لم
تهمل الاولي وحركت الثانية لفات السجع فلا وفي

الاعم للاخص هي التي للبيان او انه من اضافة الاجزا الي كلها
اي لحل كل لفظ من الفاظ العشماوية وهذا كله مبني علي ان
العشماوية اسم للالفاظ اما علي القول بانها اسم للمعاني فيكون
من اضافة الدال للمدلول قوله فاقول معطوف علي قوله اسلك
قوله وبالله الخ قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في
الحاشية قدمه للحصر اي وليستنه الاستعانة الا بالله
انتهي وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب به الا من عنده انكار
فيلقي عليه الكلام حينيذ ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب
بهذا ليس منكرا الا ان يقال انه هذا منكر علي سبيل الغرض
والتقدير قوله والمستعان اصله المستعون نقلت
حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما
قبلها الان فقلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة قوله قال
المصباح الخ ظاهر عبارة الشارح انه المصنف ابتدا ولم يات
ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في المتون الاتيان
بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما قلت
لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح المبتدي
وكان شان التكلم علي الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس
من اهلها ترك الشارح التكلم علي ذلك فان قلت كان
يمكنه ان يتكلم عليها بوجه سهل اذ هو من مادة الامكان
الوقوعي قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها
بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به
الحاجة للمبتدي وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشانه كما
ذكر الشيخ في الحاشية في اول خطبة الشرح فان قلت
كان ينبغي للمصنف ان يحمد الله ويصلي علي النبي صلى الله
عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشارح لان ذلك مستحب

[illegible]

قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما افاد بعضهم
باب نواقض الوضوء قال العلامة ابن هشام
في بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة كما يقال
طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر واما تانيثه فباعتبار
كونه فرجة في سدة قال ابن محمود في شرح ابي داود وقد
استعمل لفظ باب في زمن التابعين قاله الشناوي ومثله في
حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر لفظ كتاب وفصل
استعملا في اي زمن وفي الموطا التعبير بكتاب فيكون
لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بناء على ان الامام مالك من
التابعين او في زمن تابع التابعين بناء على ان الامام من تابع
التابعين وهو الصحيح وقرر شيخنا على الخرشي ان استعمال
لفظ كتاب اقدم من استعمال باب انتهى والنواقض جمع
ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها وكان الاولى للمص ان يقول موجبات لان الناقض
للشي يقتضي تاخره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة
الشبرخيتي هنا سؤالا عن التتائي وهو انه كان الانسب
للمص تقديم الوضوء على نواقضه لانه يجب تقديم التصور
على التصديق لانه حكم والحكم على الشي فرع عن تصوره قال
في السلم وقدم الاول عند الوضع واجاب بانا لا نسلم
ان فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه تقديم الحكم
على التصوير للغير وحكم الشخص على شي متصور في ذهنه
قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك ان المص كان
متصورا للوضوء حين حكم عليه بانه ينتقض بما ذكر انتهى
وهذا الجواب غير مناسب لانه قولهم وقدم الاول عند
الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا بعينه هو التصوير
للغير

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

للغير فالاولى في الجواب ان يقال ان تقديمه في الوضع ليس
بلازم عند الفقها على انك اذا تاملت تجد السؤال من اصله
لا يرد لانه ليس في كلام المص تقديم تصديق على تصور وانما
فيه تقديم تصديق على تصديق اخر لان ما اتى للمص من ذكر
فرائض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء
بل الحكم على الوضوء بان النية مثلا فرض فيه وانه يبطل
بتركها نعم كلام التتائي ربما يتوجه على الرسالة لانها انما ذكرت
الصفة ولكل مقام مقال فتامل افاده شيخنا الامير في
حاشيته مع زيادة من تقريره قوله اي هذا باب فيه اشارة
الى ان باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار على الاحسن
والا فيصح انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر بابا او مجرور
بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو ثلاثة واعلم ان
اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث بتمامه من اول
الباب الخ فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ او
للنقوش او للمعاني مع الالفاظ او للمعاني مع النقوش او
للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات
ابداها السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية
وواحد ثلاثي قوله فيه الخ من ظرفية المدلول في الدال لان
الباب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون في الكلام استعارة
تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول
بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به
للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباسين الخاصين فاستعير
لفظة في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف
والمظروف للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول او
استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف
تشبيها مضمرا في النفس واثبات في تخييل لانها من ملايمات
المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة
المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه

بيا يا في

صنة من دال ومدلول وارتباطا بينهما ت بالهيئة المنتزعة

بالهيئة المتركبة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية
الامر انه اقتصر على بعض المركب وهو في قوله احكام جمع حكم
وهو لغة القضا واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفي امر لامر او نفي
امر عن امر كثبوت النقض للبول ونفي النقض عن القهقهة
قوله والباب في اللغة واما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة
من خشب ومسامير او من جريد او من بوص او نحو ذلك واما
في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسايل العلم
قوله ما يتوصل به الى الشي اعترض بانه يشمل السلم الموصل
للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل به الى الشي فظاهر
كلام الشيخ انه يقال له باب في اللغة وليس كذلك واجيب
بان قوله ما يتوصل به الى الشي اي على وجه مخصوص وهو
الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل الى خارج
وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم
وقد يطلق الباب مجازا على كل شي موصل ومنه قول
بعض العارفين مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم
وانت باب الله اي امرء اتاه من غيرك لا يدخل
قوله وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي
هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما في الحاشية
وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة ليست جسما ويحتمل ان
الظرفية بمعنى البينية ولا حذف كما قال شيخنا
الامير اي حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة
قوله مجاز في المعاني كما هنا اعترض بانه لا يصح ارادته
هنا بهذا المعنى لانه في الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة
من العلم واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات
فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا الاعتبار وعلى هذا ياتي
اللغز المشهور وهو وما شي حقيقته مجازه واوله واخره
سواء وفيه صحة وبه اعتلال له الاعراب حقا والبناء
ثلاثي وفيه حرف مد اجب عن ذا بحق لك الثناء وهناك
فهم اخر للغز وهو ان المراد حقيقته اللغوية مجازا اي
طريق

بلغ

طريق للناس وهذا الطف قوله مجاز اي مجاز استعارة تصريحية
اصلية حيث شبهت الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة
بالفرجة بجامع الوصول الى المقصود في كل واستعير اسم المشبه
به للمشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق
والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية
عند المؤلفين في المراد هنا قوله اعلم هذا خطاب لكل من
يتاتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل
لانه حين التاليف لم يكن عنده احد وسبب هذا التنزيل
قوة رجائه تعاطي الناس لكتابه وهي كلمة يؤتى بها للاعتنا
بما بعده اي تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لا عذر له بالجهل
مع وجود العلما وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتدا بقوله تعالى
فاعلم ولتعلموا انما انزل بعلم هل يستوي الذين يعلمون قوله
وفقك الخ اي خلق لك قدرة على الطاعة وانما دعى بالتوفيق
لعزته لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في قوله تعالى وما
توفيقي الا بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق قوله شرع اي اراد الشروع
قوله وتقسيمه قرر بعض شيوخنا ان عطف التقسيم
على التبيين عطف تفسير لان المصنف لم يذكر شيا زايدا على
التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير
ويكون قوله في تبيينه اي في قوله وهي الذي الخ وقوله وهما
الغايط الخ ولا شك ان هذا التبيين غير التقسيم وفي حاشية
شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم
ينقسم الى قسمين تقسيم الكل الى اجزائه وتقسيم الكلي
الى جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الى ما تركب
منه كتقسيم الحصير الى سمار وخيط والثاني عبارة عن
ضم قيود الى امر كلي يحصل فيه مع كل واحد قسم كالامر
الكلي كحيوان فتارة تضم له قيد الناطقية فيحصل قسم
وهو الانسان وتارة تضم له قيد الناهقية فيحصل له

انه لا اله الا الله

انما هو اله واحد

قسم وهو الحمار وتارة ينضم له قيد الصاهلية فيحصل له قسم
وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم ان تقسيم المص النواقض
الى الاحداث والاسباب من تقسيم الكلي الى جزئياته
لان الناقض امر كلي وكل من الاحداث والاسباب اقسام
له نعم اذا اردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض واذا اردنا
بها هيئة النواقض المجتمعة تماما فيكون من تقسيم الكل
الى اجزائه كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته فتامل
قوله نواقضه اي الوضوء مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر
الحكمي الذي يترتب على الاستعمال لانه الذي يتصف بالنقض
كما في الحاشية قوله على قسمين قال الشيخ في الحاشية هذا
جري على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا بحدث
ولا سبب انتهى وقال في حاشية الخرشي الشك في الحدث
داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض اما من حيث
تحققه او الشك فيه واما الردة فقيل من الاحداث وقيل
من الاسباب ورجح الاجهوري انها قسم مستقل منهما وبعضهم
حمل الخلاف لفظيا لان من قال انها حدث اي امر حدث حكم
الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في نقض الوضوء
ومن قال انها من غيرهما اي ان المعنيين لا ينطبقان
عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض فيه
نظر لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط الشيء الا ما
كان خاصا به فكذلك لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به
ولذلك لم يعد وامن نواقضه خروج المني لكونه يوجب ما
هو اعم قوله وهو ما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا
واما لغة فهو وجود الشيء بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ
في الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة
هو الشيء الموجود بعد عدم واما الوجود فيقال له حدوث
والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ما
ذكره الشارح وعلى الخروج او الاخراج كما في قولهم اسباب
الحدث

الحدث كذا او على الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث مثلا من
مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضاء قال ولو ح
شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه تمحل لان المنع هو
التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا يعجبني ان تسمى
صفة الله تعالى حدثا لان صفاته تعالى توقيفية كاسمائه
ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه يستعمل في المعنى
المقذر المعلوم فتامل قوله والمراد به هنا الخ اعترضه
الشيخ في الحاشية بان ظاهر عبارته يقتضي ان الحدث
بالمعنى الاول ليس مرادا هنا فلذا ابدل المراد بقوله والمراد
الخ وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الاول هو الحدث بالمعنى
الثاني لان الذي ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد
الخ واجاب شيخنا الامير بان هذا الاعتراض مبني على ان
الضمير في قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير الى ما ينقض
الوضوء بنفسه ويكون المعنى الاول شاملا حتى للردة فالمعنى
الثاني مخصص وصيغة المراد من الاول ليصح حصر المص
الاحداث في الخمسة فصح قول الشارح والمراد به هنا فتامل
قوله الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة او
فتائل او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء وادخال
شيء في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة فقط كما قال
سيدي زروق قال شيخنا الامير والظاهر انه محل الكراهة
ما لم تتعين طريقا للدواء والا جازت بل ربما طلبت انتهى
قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه
وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان الالة التي تدخل
في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه
خارج غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام
غير مسلم بل الظاهر ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء
ان لم تخرج فضلة على الالة بان لم تصل للمحل او وصلت
بباطن المحل وهي خارجة والا انتقض ويدل على ذلك
ما قاله الشيخ بنفسه في اخر هذا الباب نقلا عن كبير الخرشي

ونصه ولا ينتقض ايضا بالتقطير في المخرجين وكذا ادخال شي
فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا الاينافي الحكم بنجاسة الداخل
للرطوبة نعم ان خرج عليه شي نقض الخارج انتهي ومما لا
ينقض الوضو ايضا الكرقرة الشديدة وهي الريح المسموعة
داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا
الحقب بالبا وهو حبس الغايط فلا ينتقض الوضو بهذه
الاشيا ولو كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان الحقن
او الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من
حيث بطلان الوضو بل من حيث انه منع من ركن كالركوع
مثلا ولكن يمس المصحف مثلا قال شيخنا الامير وظاهر
كلام الشم انه لابد من الخروج فان لم يخرج منه البول بل
وصل الى القصبة وبريده اتفاقهم على وجوب الاستبرا
وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضو بتركه ولو
خرج الوقت فقد سئل الناصر عن رجل انحصر بوله في
القصبة وضاق الوقت فهل يتوضا او يصبر حتى يفرغه
ولو خرج الوقت فاجاب بانه يصبر حتى يفرغ ما
في القصبة ولو خرج الوقت فهذا يويد ما قرره الاشياخ
اللهم الا ان يقال فرق بين بقية ما خرج وبين ما لم يخرج
اصلا فتدبر قوله المعتاد اي المعتاد خروجه يعني الخارج
المعهود ومن الخارج المعتاد العادي وهو ما ابيض يخرج
قرب الولادة فانه ينقض الوضو على المعتمد كما في حاشية
الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا خروج مني الرجل من
فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه ان كانت اغتسلت وتوضات
لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بان
المني اذا لم يتخلق منه ولد لابد من خروجه فينقض الوضو
واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا وطي
بان شربه فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا
وكذا اذا جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها
ثم

لو فوائح (margin)
رجح (margin)
ف (margin)
[illegible] (vertical margin note)

ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضو كما في حاشية الخرشي فلو
خرج من دبر من فعل به فهل ينقض اولا قال شيخنا الامير
الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف
الفرج فانه محل لخروج المني من حيث هو خصوصا مني المراة
بعكس الداخل فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان لم
يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان يوجب الاصغر على قاعدة
الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد ايضا بول المريض اذا
خرج صافيا فانه ينقض الوضو بمنزلة دينار ابتلعه ونزل
منه ومن الخارج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصي او دودا فنزل
منه بصفته واما الحصي والدود المتخلقان في البطن
فهما من غير المعتاد فلا ينقضان الوضو سوا كان الدود
صغيرا او كبيرا الا الحنش سوا خرج عليهما بلة ام لا وسوا كانت
البلة قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض
الوضو يجب الاستنجا منها وان كان في صلاة فيقطعها
وبهذا يلغز فيقال لنا شي خرج من المخرج المعتاد فاوجب
الاستنجا وقطع الصلاة ولم ينقض الوضو وقد نظم ذلك
شيخنا الامير بقوله ٥ قل للفقيه ولا تخجلك هيبته
شي من المخرج المعتاد قد عرضا فاوجب القطع واستنجا
المصل له ٥ لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا ٥ وقد نظمت
جوابه من البحر والروي فقلت
حمدا لربي وشكرا والصلاة على ٥ محمد منه لجيش الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصي والدود ان خرجا ٥ مع بلة كثرت قد زال
ما غمضا ٥ ثم انه يعفي عما خرج مع الحصا والدود ان كان
مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة فاكثر والا فلا بد من غسله
حيث كثر والا عفي عنه اي بحسب محله لا بحسب اصابته
للثوب كما في حاشية الخرشي ومحل كون الوضو صحيحا في
المسيلة السابقة ما لم تكثر الفضلة جدا اما ان كثرت جدا
حتى صار يقال له عرفا انه قضى الحاجة فان الوضو ينتقض
قطعا واما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة او بول انتقض

المني ع (margin)
بصفته ع (margin)

الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما
وبين الحصا والدود ان الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن
مخالطة العذرة فنزلت منزلتها في عدم النقض بخلاف خروجها لها
مع الدم والقيح فانه نادر قليل اقبل ينقض الوضوء وقال العلامة
البناني في حاشيته كبير الخرشي لزرقاني والنقل التسوية بين
الحصى والدود والدم والقيح فالجميع على حد سوي لكن
لم يبين في اي الحكمين والمشهور والمسموع من الاشياخ
ما سمعته او لا فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج
المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل او من فرج المراة فانه
غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الدبر والغايط اذا خرج
من القبل فانه غير ناقض ما لم ينسد محل احدهما فان
انسد محل احدهما بان انسد القبل وصار البول يخرج
من الدبر او انسد الدبر وصار الغايط يخرج من القبل فانه
ينقض كذا في حاشية جلبي على الزرقاني واقره شيخنا وكذا
اخبرني به شيخنا الامير فسلمه وفي حاشيته اشارة الى
ذلك عند قول الشيخ من المخرج المعتاد **قوله** من المخرج المعتاد د
احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا
تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان
والا فتنقض والحاصل ان الصور تسعة لان الثقبة
اما ان تكون تحت المعدة او فوق المعدة او في نفس المعدة
وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد
احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في التسع
الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد
المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد
فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطاير والثقبة التي
فوقها ان تكون في الاضلع وقيل معنى فوقها بازايها فيكون
معنى فيها فان قلت كيف تقولون بعدم النقض
بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم
من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فيه فانه ينتقض
وضوءه

وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة اقرب لهما من الفم قلت
اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض
الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فانه اذا ابتلع الاكل خرج
للبر وفتح فمه فيدخل فيه طاير يقال له القطقاط فياكل
فضلته فاذا ضم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة في راسه
وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم صار بمثل هذا
مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر لا حكم له على ان ظاهر
ما اخبر به الاجهوري ان له مخرجا كما في شرح العزية في باب
المياه وجمع الشيخ بينهما في حاشية شرح العزية باب
الطاير يخف والباقي يخرج فضلة فالاحسن ما نقله
ما نقله الشيخ هنا ولا عند الاجهوري والزرقاني من ان النقض
في الخارج من الفم اذا انسد المخرج راسا وعدم النقض في
الثقبة التي فوق المعدة اذا انسدا تارة وانفتحا اخرى
فتحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين هي
والفم سوا في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو
كان المخرجان مفتوحين فان دام سد احدهما وانفتح
الاخر وخرج من الثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسدود
نقض الوضوء على الاظهر كما قال شيخنا الامير واما ما يرشح
من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا فايدة
اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل
ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في
حاشية الخرشي فاذا خرج من الثقبة او من الفم ريح فهل
ينقض الوضوء او لا قال شيخنا الامير يعول في الريح الخارج
منهما على تميزه عن النفس بخاصيته اي فان تميز الريح
عن النفس بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير في
حاشيته ولينظر في المني الخارج من الثقبة والفم
والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر في
تقريره انه ان امنى من ثقبة بدل الذكر ففيه الغسل
والايلاج الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج

خ المخرجا

نجوز فان كانت قريبة من الدبر الحقته به على الظاهر قال والمراد
في تلك المسيلة نصا قوله على سبيل الصحة احترز بذلك عما
خرج على وجه السلس من اجل البرودة ونحوها سواء كان
سلس مذي او بول او غيرهما ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه
سواء لازم اكثر الزمان او نصفه فانه ليس على وجه الصحة فلا
ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين الصورتين
ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجي في هاتين الصور
على المعتمد واما ان عم الزمن فلا نقض ولا ندب واما ان فارق
اكثر الزمن فينقض فالصور اربع وهل المعتبر الملازمة في
اوقات الصلاة وهو ما عدى من طلوع الشمس الى الزوال
او المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان بضبط
انه ياتيه اول الوقت اخر وياتيه في اخره قدم والظاهر كما في
الزرقاني ان صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا
جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا كان
غير قادر على رفعه اما ان كان قادرا على رفعه بتزويج او تسر
او تداو او صوم فانه ينتقض وضوءه ويغتفر له زمن التداوي
وزمن شراء سرية يتداوى بها واستبراؤها العادة فانه
فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلبه
النكاح فان اشترى جارية فوجدها ممن تحيض كل خمسة
ستة يوما فانظر هل يغتفر له ذلك ايضا او يلزم بشراء
غيرها اذا كان مليا والا فلا يلزمه وقرره شيخنا المجد اوي
ايضا والمراد بالسلس الذي انه استمر به نزوله الذي كل
الزمن او جله او نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا ينقض
واما اذا كان شخص كلما نظر او تذكر او لمس او باشر امذى فان
الوضوء ينتقض قدر على رفعه ام لا هذا هو المعتمد كما في
حاشية الخرشي خلافا للعلامة الخرشي قوله والاعتياد
عطف تفسير قوله واسبابه احداث المناسب لقول الشارح سابقا
احدهما احداث ان يقول هنا وثانيهما اسبابه الخ قوله وهو
ما لا ينقض الوضوء الخ هذا معنى السبب اصطلاحا واما لغة
فيطلق

فيطلق على العلم كقوله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا اي
علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب الى السما
اي حبل الى سقف بيته قوله ما لا ينقض الوضوء بنفسه
اي بل يودي الى خروج الحدث سواء خرج الحدث ام لا كنقض
بمس الذكر قوله بل بما يودي الاولى اسقاط البا اي لانه ظاهره
انه يودي الى سبب يودي الى حدث واجاب الشيخ
في الحاشية بان البا للتصوير والاعتراض مبني على ان ما
موصول حرفي والبا سببية اي بسبب تاديته الى الحدث
ولو في الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما يودي الخ
اي كالنوم المودي الى خروج الريح واللمس المودي الى خروج
المذي قوله تفصيلها فيه اشارة الى ان قوله ثلاثة
بدل من جملة بدل مفصل من مجمل قوله وهي المذي
وكذا المني ينقض الوضوء في بعض احواله وهو ما اذا كان
بلا لذة معتادة او خرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن
قوله بذال معجمة متعلق بمحذوف اي بقرينة الا معجمة
اي وقع عليها الاعجام اي النقط تقول اعجمت الحرف اذا نقطته
فمعجمة اي منقوطة وهذه اللغة التي ذكرها الشارح هي الجارية
ك على السنة الفقهاء ويقال ايضا بكسر الذال مع تشديد الياء
ايضا وتخفيفها ويروى باهمال الدال ففيه لغات اربع ويشترك
الرجل والمراة فيه وهو منها اكثر والدليل على انه ينقض
الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء ومن المني
الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح قوله بالانعاظ
قال الشيخ الاولى حذفه لانه متى انتقض في المذي على
خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ معها ام لا واجاب
شيخنا الامير بان التقييد به نظر للغالب واما ان خرج المذي
بغير لذة معتادة فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة
وحكمه انه ان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه
تعين فيه الماء كذا قال الاجهوري قال الشيخ في الحاشية وفيه

نظر لان ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه التحري ايضا قال شيخنا
الامير ولا يخفى ان ما يوجب الوضوء كذلك اذا اتى كل يوم ولو مرة
ثم لا يتاتى هذا التفصيل في المذي فانه بغير لذة دائما لا يو جب
الوضوء وقد يتوقف في تعيين الباقي مني او جب الوضوء حيث
كان البول وامر المذي تعبد لا يقاس عليه تنبيه يجب
غسل جميع الذكر من المذي بنية على المعتمد فلو ترك النية
فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سواء كان بنية ام لا
فقولان مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي وقال شيخنا الامير في حاشيته ينبغي رجحان البطلا ن
اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلل حينئذ وهذا
كله بالنسبة للذكر واما المراة فتغسل محل الاذى فقط ولا
تحتاج لنية على المعتمد فائدة المذي نجس ولو
من مباح الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي
فكذلك نجس باتفاق اهل المذهب وخالف احمد واما المني
نجس ولو من مباح الاكل قال بعضهم على المعتمد والدم كذلك
كذا في حاشية الخرشي فقول الشبرخيتي ان مذي المباح
ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه ووديه كما علمت
قوله وسواء حصل اي المذي بملاعبة ويوخذ من قول المتن
بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج
ثيبا فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ في الحاشية
هنا تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوي اما
الحكم فمسلم ولكن لم يظهر لي وجه الاخذ من كلام المولف لانه
لم يشترط احد كون الملاعبة التي ينشا عنها المذي جائزة
او محرمة نعم يوخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة
البكر والحاصل ان الحكم مسلم واخذه من الحديث مسلم
واما اخذه من كلام المتن فممنوع فتامله فانه حسن قوله
او قبلة بضم القاف وهي وضع الفم على الفم فان قلت
القبلة وحدها كافية في النقض ولو بلا مذي فكيف ينسب

المتن

راس ج

المتن النقض للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير
بان المذي اصل والقبلة سبب مولد له او انه يمكن فرض قبلة
على غير الفم بلا قصد ولا وجدان ثم اعقبها وجدان فامذى
قوله فلا وضوء عليه اي ما لم يقبل او يلمس والا انتقض قوله
والودي ويجب منه غسل الذكر فقط فليس كالمذي قوله
بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة
او مكسورة مع تشديد الياء فالياء مخففة ومشددة مع
الدال والذال ففيه اربع لغات انظر قوله خاثر اي ثخين
قوله باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما اي يخرج
عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة ناصحة وقد يخرج معه او
قبله او وحده وقد يكون عند حمل شيء ثقيل فائدة
سئل اللخمي عن رجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا تيمم
لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير
الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضى
وقال بعضهم الاحوط الجمع قوله وينقضه البول قال
شيخنا الاولى حذف قول المتن وينقضه لانه يقتضي انه
ليس من الثلاثة مع انه منها قوله البول قال اللخمي ومن
عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يقوم
ثم يقعد فانه ان انتقض وضوءه بما نزل منه بعد فرع
اذا استنجى شخص ثم توضا فحس بنقطة هابطة فيفتش
عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا اذا
اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه ودين الله يسر والكثرة ان يحصل
له كل يوم ولو مرة واما اذا كان ياتيه في بعض الايام ويغيب في
بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا ما لم يتحقق
نزولها فان تحقق ذلك نقض وضوءه على المعتمد واما من
جهة الثوب والبدن متى اتته في كل يوم مرة عفي عنه فان
نزلت بعد ان صلى فان حس عند النزول انها تحدرت من
الاعلى الى القصبة فان صلاته صحيحة فان تيقن انها
نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة

صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
تقرير بعض شيوخنا قوله واما التي من الدبر فاشار اليها كذا
في بعض النسخ بتانيث الضمير في اليها على طبق التي وهي
ظاهرة وفي بعض النسخ واما التي من الدبر فاشار اليهما
بضمير التثنية فان قلت فعلى هذه النسخة كان
الاولى ان يقول واما اللذان قلت اجاب شيخنا الامير
بانه المعنى واما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد ثم
بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر قوله ويطلق
اي الغايط بمعنى لفظه لانه اسم فاعل عاما في الارض المنخفضة
واطلقه المصنف على الفضلة المعلومة والمصنف والشارح كالمتكلم
الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث اطلق الغايط اولا
على المعنى ثم اريد منه ثانيا الفضلة افاده شيخنا الامير
قوله من باب تسمية الشي باسم محله اي فهو مجاز مرسل
علاقته المحلية بناء على ما قاله الحكما من ان المكان هو
السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي وقال
اهل السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فحينئذ
المكان للمنخفض مجاور للفضلة لا محل فعلى هذا تكون
العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا الامير وهذا بحسب
الاصل والا فصار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة
تنبيه جميع فضلات الانبيا طاهرة فقد اقر صلى الله
عليه وسلم بركة الحبشية على شرب بوله وقال لن تلج النا ر
في بطنك واقر ابن الزبير حين اعطاه دم حجامته ليدفنه
فشربه فقال صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم
تمسه النار انتهى فهي طاهرة حتى بالنسبة اليهم ومستنجا هم
تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه على الدلايل ان المني
الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا امتنعن
واستظهر في الاواخر جميع ما يكون منه اصوله صلى الله ان م
عليه وسلم طاهر انتهى قوله وينقضه الخ الاولى حذف
قوله وينقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين مع انه
منها

منها قوله الريح هو طاهر ويكره الاستنجا منه لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على
سنتنا قوله وسوا خرج بصوت اي وهو المسمى بالضراط
وقوله او بغير صوت اي وهو المسمى بالفسا بضم الفا
تنبيه لو تخيل للانسان انه يجد شيا في اليته وهو
متوضي فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن ذلك فقال ان الشيطان
ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذ الك
في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى
اسكندري قوله فلو خرج من القبل الخ هذا تفريع على قوله
سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر او
الغايط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه قوله فلا
ينقض اي ما لم ينسد مخرجه اما ان انسد مخرجه وصار
يخرج من القبل او من فرج المراة فانه ينقض كما في حاشية
حلبي على الزرقاني قوله واما اسباب الخ فيه ان اسباب جمع
وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة واجيب
بان اضافة اسباب لما بعده للجنس او ان الخبر محذوف اي
فمنها النوم او ان قوله فالنوم اي وما ذكر بعده من زوال
العقل ومس الذكر الخ عنوانه لما كان قصده الافادة للفقه
باي وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه على النوم توضيحا للمبتدي
قوله فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا عنه
تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة فتور في
البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن
فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في
القلب والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اوله النوم
اي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فايدة
قال بعضهم للنوم كه اداب سنة ان ينام طاهرا من الحدثين
وان لا ينام عريانا وان ينام الى القبلة وان ينام على الجانب الايمن
وقال الاطبا النوم على الجانب الايسر اسرع لهضم الطعام وان

يكون اخر كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح
في حق الرجال كما فعله صلى الله عليه وسلم واما في حق النسا
فهو مكروه قبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنسا لانه فعل
الشياطين ولان اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان
ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه
النوم انتقل لمحل اخر انتهى سكندري ملخصا قوله وهو اي
النوم لا بقيد كونه سببا ففيه استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض
فيهما الوضو قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله
بخالط القلب اي العقل وقوله ويذهب العقل اي يستره لانه لو ذهب
حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من
عطف المسبب على السبب او عطف تفسير واظهر في محل
الاضمار للايضاح للمبتدي وهذا تفسير لاحد الوصفين يعني
الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لان الطول والقصر يرجعان
للعرف قوله ولا بد ري صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل مبني
للمجهول ويحتمل قراءته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل
ما اذا فعل هو او غيره بخلاف قراءته بالبنا للفاعل فانه يكون قاصرا
على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شي
من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات
المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك فرع قال اللخمي
للناعس المحتبي وهو الذي يجلس قائم الركبتين جامعا يديه
على ركبتيه مشبكا اصابعه او واضعها اوما سكا بيديه ثلاث
حالات الاولى ان يستيقظ لا غلالها فلا نقض على المعتمد
وكذا ان كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ
لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة اذا
طال وكان مستندا فالنقض اما لو احتبى بحبل ونحوه فحكمه
حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ينقض
الوضو اي ما لم يسد مخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن يتقيد
ذلك بما اذا لم يكن مرتقيلا كما قاله ابن العربي وهو المعتمد كما قرره
شيخنا وقال البساطي لا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد
بسد

بسد المخرج كما في الحاشية ان يضم ثوبا بعضه لبعض ويضعه
بين اليتيه ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل شيا داخل
دبره فهذا حرام فائدة لو نام قائما غير مستند وثقل
نومه فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط فان سقط فان لم ينتبه
الا بعد ان سقط على الارض فهو ثقيل ينقض الوضو وان تنبه
قبل ان يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض قوله زوال العقل
ولا يشترط في زوال العقل بالاغما والجنون والسكر طول ولا قصر
ولا ثقل كما في الزرقاني فرع لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد
فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار نصا والظاهر الاول لان المسخ
يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لان السحر
يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب وان لم يصرحوا به
بل هذا اولى من النوم والاغما فتامل وقد كنت سالت بعض
الاشياخ عن هاتين فقال لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر
النقض كما علمت كما قاله بعض المحققين من اشياخي قوله
زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل
ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لامن لخبر انه روي ان
رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا النصراني فقال صه ان الكافر
لا عقل له اما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا
في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل
النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال
الشبرخيتي والعقل افضل من العلم وقال غيره العلم افضل
قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معنى له لان العلم من
ثمرات العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة انما
تكون بين شيئين متغايرين منفكين قوله بالجنون وهو زوال

فقد الشعور والحركة والاغما زوال الشعور من القلب مع

الشعور من القلب مع استرخا الاعضا تنبيه اذا افاق المجنون
والمغمي عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما في شرح الاصيلي
قوله لم يعد اي فلا يتاتي وضوئه به ولعل هذا احكم بمقتضى العادة
والا فقدرة الله صالحة لاعادته قوله وكذا الاغما اعلم ان المتنه
في حد ذاته والاغما بالجر عطف على المجنون والتم جعله خبر المبتدا
محذوف وهو فتكلف الا ان يقال انه حل معنى لا اعراب كما قرره شيخنا
قوله قال مالك انما لم يقل قال الامام لان الشهرة تغني عن التعظيم
قوله فعليه الوضو اي اذا افاق بعد ذلك قوله السكر مراده به
مطلق غيبوبة العقل سوا كان من مايعات او من مفسد او مخدر
كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي طاهرة
فان غيبته العقل فغيبها الادب قوله من لبن حامض اي شانه
ان لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر
كلام المصنف ان السكران لم يزل له العقل لا وضو عليه وهو كذلك
كما في السكندري وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة
كما ياتي تفصيله ان شا الله تعالى قوله كخمر اذ خلت الكاف النبين
والخمر في اللغة الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه وكان
حلالا اول الاسلام لاية نزلت بمكة وهي قوله تعالى ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية ثم نزل بالمدينة
يسالونك عن الخمر الاية فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض
الصحابة صنع طعاما لاناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب
فقرا الامام قل يايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا الى
اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فحرمت في
اوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون
فقال عمر انتهينا يا رب قوله قال ابو الحسن اي الشاذلي شارح
الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد
ثلاثا

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمانمائة وتوفي سنة تسعة وثلاثين
سنة وتسعماية ودفن بباب الوزير قال شيخنا الامير ليس المراد
به ابو الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم
الصاد وفتح الغين والياء المشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة
التصغير وان اشتهر فتحها توفي عام تسعة وسبعماية قوله لما
وجب بالنوم وذلك لان اصل الحديث ورد بايجابه بالنوم قوله مع
كونه اخف اي في الانتباه فانه يشعر بادنى تنبيه قوله كان وجوبه
جواب لما قوله وظاهر كلامه اي كلام صاحب الرسالة الموافق للمصنف
الذي هو العشماوي لان هذه العبارة لشارح الرسالة اولها قوله
قال ابو الحسن واخرها قوله انتهى قرره شيخنا قوله ونحوه اي
كفرح قوله من غير هذه الاربعة اي الاغما والجنون والنوم والسكر
وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم قوله
وهو كذلك هذا ضعيف قوله عند ابن القاسم هو عبد الرحمن بن
القاسم صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مايتي
ختمة وكان يقيم باسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج
ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر سنة
احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره قبالة
قبر اشهب انظر الديباج قوله وقال ابن نافع اسمه عبد الله صحب
مالكا اربعين سنة ما كتب عنه شيا وانما كان يحفظ وكان اميا وكان
مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة ست وثمانين ومائة وابن
نافع اصغر توفي سنة عشر ومايتين وهو من اصحاب الامام ايضا
كما في الديباج قوله عليه الوضو هذا هو المعتمد فالحاصل انه
يجب عليه الوضو مطلقا اضطجع او قعد على المعتمد لان علة
النقض موجودة وهي الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا
وقرره الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا
قوله ومن استغرق عقله في حب الله تعالى لا وضوء عليه اي
على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشي وغيره وفاقا لابن عمر وزرد
وخلافا للتادلي قال العلامة النفراوي ولي فيه وقفة مع نقض
الوضو بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بان من
غاب عقله في حب الله يقظ القلب والفواد فانه في حالة هي غاية
الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النائم فان قلبه ليس

مستنقطا فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره **قوله**
قاله ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي عاش
مائة سنة وتوفي سنة احدى وستين وسبعمائة وكان له اليد في
الفقه والتصوف والحديث له شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته
نسبه له **قوله** انتهى اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة **قوله**
بالردة اي ولو من صغير فردة الصبي تنقض وضوءه **تنبيهات**
الاول اذا ارتد شخص ثم عاد الى الاسلام فان الفوائت تسقط عنه
مالم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت امرأة فانها تطلق من زوجها طلقة
باينة وكثيرا ما يقع ذلك في ايام العرفة فان النساء يسببن سيدنا عزرايل
وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة باينة الثالث من
افتى امرأة بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لخطيب
ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لان
اقراره على الكفر رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ
يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه
لا تجري عليه احكام المرتد **قوله** وهو انه يكفر كذا في بعض النسخ بالتذكير
مراعاة للخبر الذي هو قوله انه يكفر وفي بعض النسخ وهي بالتانيث
نظرا للمرجوع اعني الردة وقوله وهو ان يكفر اي ثم يعود الى الاسلام
ومثال الكفر بعد الاسلام ان يقول هو مشرك او يلقي مصحفا في قذر او
يسب الله تعالى او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملكا كذلك او نحو ذلك
قوله والعياذ بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى اي اللهم احفظنا
من ذلك **قوله** والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة وكذا الغسل
من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انها لا تبطله وتلك
الذي اعتمده العلامة البناني في حاشيته على كبير الزرقاني ان
الغسل لا يبطل بالردة الا بموجب لم يغتسل له قاله والفرق بين
الوضوء والغسل ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه معلق
بالجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام في
الثواب لا قضاء ما فعل لكن كلام حاشية الخرشي هو الاقوى فهو — والتحرير
المعتمد كما قاله شيخنا **تنبيه** من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد
الحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب
اعماله

اعماله السابقة على الكفر فانه **قلت** كما تمسك بقوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الخ فانه
يقتضي انه لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا **الجواب** ان الاية من قبيل
اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك حبطت اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد
منكم وقوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت
وهو كافر **قوله** لئن اشركت الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد — عن دينه ع
به غيره منه استحالة ان جميع الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر فضلا
عن الاشراك **قوله** وبالشك في الحدث وكذا الشك في السبب واما الشك في
الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المص فيمن حصل له الشك في طرو الحدث
قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة
فلا يكون ناقضا للوضوء لانه شك طرا بعد سلامة العبادة فلا يطالب
بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا ان بقي على شكه او تيقن الطهارة هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري **قوله** ثم
يشك هل احدث ام لا المراد به استواء الطرفين لا ترجيح لاحدهما على
الاخر واولى في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذا تنتقض اذا ظن
تيقن الحدث وشك هل توضأ ام لا واما لو ترجح احتمال عدم الحدث
فلا نقض لكن يستحب الوضوء **قوله** وكذا لو تيقن الخ الموضوع انه كلا
من الحدث والطهارة محققان لكن شك في السابق منهما والمراد به
استواء الطرفين على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن المواق فمن توهم ان الحدث
سابق وظن تأخر الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق
تنبيه بقي ثلاث صور فيها النقض الاولى شك في الطهارة والحدث
وشك في السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك
في السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك
في السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا فان **قلت**
كيف تيقن الوضوء والشك في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد
المتقابلين الشك في الاخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث
تناقض **قلت** اجاب شيخنا الامير بان شرط التناقض اتحاد
الزمن وزمن اليقين هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء
اولا وشك في طرو الحدث ثانيا **قوله** وهذا في غير المستنكح راجع للصو رة
الاولى فقط وهي قوله كان تيقن وضوءا وليس راجعا للثانية التي هي

قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا
ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لظاهر
شارحنا وصريح عبد الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف
وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له يقين
قبل هذا الشك فلا بد ان يتوضا كان مستنكحا ام لا وان تيقن الوضوء
ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه انتهى والمستنكح
بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك اي داخله الشك فهو مغلوب
مقهور واما المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بان يكثر منه
الشك تصوير للمستنكح اي حالته التي هي الاستنكاح قوله فان كثر
منه اي بان يشك في كل وضوء او يعتريه كل يوم مرة فاكثر بان كانت
عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان
فانه زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساوى فمستنكح وان
قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم
الذي يحصل فيه في بعضه او قاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي فاذا
اتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف
الزمن واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي
قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما في التيمم
فيكون مستنكحا لان الوسائل تضم بعضها الى بعض ولا تضم الوسائل
للمقاصد كالصلاة قوله وبمس الذكر اي لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا فان قلت هذا ينافي حديث
ان هو الا بضعة منك قلت الاول اصح من هذا او يحمل هذا على
ما اذا مس بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متاخر فهو ناسخ
لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر سواء كان واحدا
او متعددا كما في حاشية الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي ان
يقيد ذلك بما اذا قارب الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا
فمسه لا ينقض انتهى وكذا ينقض مس القلفة وذكر الجني كذلك
كما في حاشية حلبي على الزرقاني ومحل كون مس الذكر ينقض اذا
كان بالغا اما ان مس الصبي ذكره فلا نقض بل جماعه لا ينقض وضوءه
كما في الاجهوري وغيره واما وضوء امراته فكذلك ما لم تنزل فيجب
عليها الغسل بالانزال كما في الفواكه قوله اي ذكر نفسه اي فال
عوض عن المضاف اليه فخرج مسه ذكر غيره فانه يجري على الملامسة

سوا

٣٣

سوا كان من جنسه او من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال
لا ينقض بمس ذكر غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره
الشيخ على الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا مسيلة اذا مست
امراة ذكر ميت بالغ وقصدت ووجدت فلا ينقض وضوءها كما في
الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب انه ينتقض اذا التذت
منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول قوله المتصل فلا ينتقض
بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجري على اقسام
الملامسة اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فانه ينتقض
ويحرم التخلل لما قطع قرره شيخنا قوله ولو خنثى مشكلا الخنثى هو
من له الة الرجال والة النساء واشكاله عبارة عن عدم انضاحه
بذكورته او انوثته قوله مشكلا اولى في النقض اذا تحققت ذكورته
فان تحققت انوثته بان حاضت فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ
بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجري على اقسام الملامسة
فسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا قوله من الكمرة بفتح الكاف
والميم كما في حاشية الخرشي كالحشفة وزنا ومعنى وهي راس
الذكر قوله بباطن الكف هذا اذا مسه من غير حائل اما ان مسه
من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم
كالنقبة في والحاصل ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون
ذكر نفسه وان يكون متصلا وان يكون المس بغير حائل وان يكون
بالغا وان يكون بباطن الكف وما شابهه قوله بباطن الكف فلو
خلق من غير كف فمحل نظر والظاهر انه يقدر له كف وباطن والكف
ينقض ولو انقلب الى اعلى لتشلل فهو باطن على كل حال وقد لا يقدر
له كف اي وينتقض بمسه من جهة باطن الذي داع لانه الغالب
افاده حلبي على الزرقاني وتامله قوله او بجنبيهما وبه حل في ذلك
راسه الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض الوضوء بمسه واما
ان طالت اظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقن انه لم يمس براس
الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر او براسه الاصبع فالنقض كما قرره
شيخنا وغيره قوله زائد الاولى ان يقول زائدة لان الاصبع مؤنثة
وجوابه ان بعض اهل اللغة جوز التذكير وان كان التانيث افصح
كما في المصباح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها
والباء كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة

اصبوع بضم الهمزة قال بعضهم وهمز انملة ثلث وثالثة
والتسع في اصبع واختم باصبوع قوله زايد اي الزايد على ما
اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من
خمسة فان كان للمحل المعتاد من الاصابع اربعة مثلا واقل وكان
واحد ابعيد امتيز اعنها بحيث يقال عرفا انه زايد فيعطي حكم
الزايد المحقق وهل يعتبر الاحساس في العضو الاصلي اولا والظاهر
انه لابد من الاحساس والا لم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير
الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقرير
الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا مسه بكف في
منكبه او بيده زايدة فان حس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني فسقط التنظير الذي في الحاشية
هنا قوله ان حس اي بشرط ان تكون مساوية لغيرها في الاحساس
والتصرف كما هو صريح الشامل وابي الحسن على الرسالة والمراد
بمساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولو لاي اصبع كان ولو لم
يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني واما لو
نقصت عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك
في المساواة فالنقض وكذا ان شك في الاحساس والمساواة
واما لو شك في الاحساس وجازم بانه على فرض وجوده لا مساواة
فلا نقض كما في حاشية الخرشي قوله وباللمس اللمس ملاقاة
جسم لاخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة
او علم حقيقة كانه يلمسه ليعلم هل هو جسد ادمي وغيره
او هو عظم او لحم مثلا والمس تلاقي جسمين على اي وجه كان
فلذا احسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر بالمس والدليل على نقض
الوضوء بالملامسة قوله تعالى او لامستم النساء لان حكم الجنابة
ذكر في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلو كان المراد باللمس
الجماع لكان تكرارا تنبيه ظاهر كلام المص ان اللمس والمس
ليسا بحدث ولا بسبب مع انهما من الاسباب فان قلت
السبب ما يودي الى الحدث وكلاهما ليس موديا الى الحدث
فالجواب انهما موديان اليه في الجملة لان المس شانه ان
يودي الى الحدث الذي هو المذي والمني يودي اليه ايضا
انتهى سكندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كونه اللمس
ينقض

ينقض اذا كان من بالغ تنبيه لو لمس انسي جنية انتقض وضوءه
بالشرط المذكور قوله اي لمس اجنبية هذا ضعيف والمعتمد ان
وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد
وحده بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض
سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه ام لا انتهى من الحاشية
مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني قوله
يلتذ بمثلها عادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به
الصغيرة التي لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد
الدواب دون فرجها الا ادمية البحر فيجري فيها ما جرى في الادمية
والمراد ان صورتها صورة ادمية تنبيهات الاول يجوز اكل
ادمية البحر ولا يجوز تزوجها ويعزر ان وطيها ولا يحد قال سيدي
محمد الزرقاني وانما نساء البحر فهن بهايم وفي وطيها التعزير ان كنت
تعقل الثاني من اللمس الذي يلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله
الشيخ في حاشية الخرشي بل ولو كان لحية جديدة يلتذ بها عادة
فينتقض كما قرره بعض اشياخنا الثالث لا ينقض من لمس عجوز
مسنة انقطع منها ارب الرجال لان النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي
والسكندري وهذا محمول على ما اذا انقطع منها ارب الرجال هم
بالكلية سواء كان اللامس شيخا او شابا اما ان كان فيها بعض ارب
للرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس لها شابا او شيخا
هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف قوله ولو ظفرها او
شعرها اي المتصلين ولو كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر كما في حاشية
الرسالة ومثلهما السن كما في الطراز واما ان انفصل شي من ذلك
فلا نقض بلمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول هل يجوز النظر الى شي من محاسن المراة بعد انفصاله ام لا
كما لو انفصل شعرها او فرجها او شي من محاسنها مما هو عورة لها ام
والظاهر انه لا يجوز كما نصوا على انه لا يجوز النظر لعورة الميت ولم
تر فيه افادة الشيخ في حاشية الخرشي في باب نواقض الوضوء
لكنه نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح انه محل كون
الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية انه عورة ولو
انفصل انتهى فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو
الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يجوز النظر للمصلوب

ولا للمخوزق والمضيع ونحوهم كما في حاشية الخرشي قوله خفيف اي وهو
الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد قوله قيل والكثيف قال الشيخ
في حاشية ابي الحسن اعلم ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف
وكثيف لا جدا كالعبا وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض
على الراجح واما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان قال شيخنا
لان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي
ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف
في مرور اليد اما ان حصل ضم او قبض بيده شيا من جسدها
فالنقض قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه
للمس فلم يلمس فلا نقض تنبيهات الاول لابد ان يكون اللمس
بشيء من جسده لا بعود ونحوه ككم فلا نقض ولو قصد ووجد
الثاني لا يشترط في اللمس هنا ان يكون بعضو اصلي بل ولو كان زائدا
لا احساس له فينتقض حيث انضم له قصد لذة او وجودها
وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه الاختبار
هل يحصل له لذة اولا فان وضوءه ينتقض كما في شراح الرسالة
الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض
والا فلا كما في حاشية الخرشي الخامس ان قصد لمس امراة انه صح
اجنبية فتبين انها محرم فينتقض وضوءه واما قصد لمس
محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد
المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد السادس
قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المراة لمثلها بالشرط المذكور
وهو القصد او الوجدان لانهن يتساحقن قوله وهو اي اللمس
لا بقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض ففي كلامه
استخدام كما قرره شيخنا قوله ان قصد اي ذو القصد اي
مصاحبا للقصد قوله اللذة هي الانتعاش الباطني الذي
ينشا عنه الانتعاش الظاهري قوله ان وجدها اي حين اللمس فان عنه صح
وجدها بعده فلا نقض لانه تفكر تنبيه يحرم مصافحة
المراة بلا حائل لغير المحرم مطلقا اي سواء حصلت لذة ام لا كما في حين الخ
حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له فقد اخطا فيه كثير
من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او وجودها فهو
حرام والا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت قوله وهذا في
في

قبلة امة عذر ينقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما المحرم فلا
حرمة على المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها حرم والا فلا صح

في غير القبلة القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل قوله في الفم اي فم
من يلتذ به عادة ومنه فم ادمية البحر فتنقض مطلقا وكذا تقبيل
المراة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض
كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري على
حكم الملامسة لان قبلته لا تشتهى عادة لانه لا يقبله الا كل دني
قليل المروءة وقال شيخنا هما قولان مرجحان تنبيه لا نقض اذا
قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانه لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في
تقبيل شيخ لشيخ وكذا تقبيل ذي لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل
شيخ لشيخة فينتقض قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا
كانت الشيخة فيها بعض ارب للرجال سواء كان المقبل لها شيخا او شابا با
فينتقض اما اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية فلا نقض سواء
كان المقبل لها شيخا او شابا هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا
بعد التوقف فتحصل من هذا وما تقدم في اللمس ان المعول
صورها ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او
يكون فيها بعض ارب الرجال وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس او
في قبلة الفم فهذه اربعة وفي كل اما ان يكون ذلك من شيخ او شاب
فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت
٣ جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير قوله فانها تنتقض
اي ولو كانت بلا صوت قوله وجد اللذة ام لا اي لانه متى وضع الفم
على الفم لابد من اللذة لان اللذة في القلب والفم طبقة القلب فاذا
انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب قوله وان كانت
او غافلا صح بكره او استغفال اي هذا اذا كانت مع طوع او علم بل ولو كانت مع
اكراه او غفلة فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها
وكذا لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها في الفم مكرهة
او طائعة فليتوضيا جميعا مسئلة اذا قبلها على فمها من فوق
حائل خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل على الظاهر كما في
الا صح الحاشية هنا قوله لا لوداع المعطوف محذوف اي القبلة لوداع
او ان المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ
اي لا لقصد وداع قوله او رحمة اي شفقة بان كان له امراة مريضة
او نحو ذلك او كشدة اشتياق لغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا ينتقض
فيهما الوضوء ان لم يلتذ قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا

مع قصد الوداع والرحمة انتهى فان قلت قد يقصدها ايضا
قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة او غالبا كما قاله الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه علم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي
ذكرها المصنف والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه
لكونه بجسد صغيرة السادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه
لكونه بمحرمه فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد
كما سبق السابع وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك بان يجدها
بعد مفارقة ما يمسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد
ولم يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة
هذا هو الصواب كما قرره اشياخنا خلافا للزرقاني قوله فاذا بلغ
والتذ اي بلغ الحلم اي كان بالغا قوله والا فلا شيء عليه بان لم يبلغ
او بلغ ولم يلتذ قوله ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا فينتقض
وضوءه ان كان بالغا تنبيه علم مما تقدم ان نواقض
الوضوء سبعة عشر المذي والودي والمني في بعض احواله
والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد والنوم في صورتين
واستتار العقل مطلقا الا في حب الله والردة والشك في الحدث
والسبب ومس الذكر واللمس في ثلاث صور وبعضهم يجعلها
اكثر من ذلك لكنها لا تخرج عما قلناه فتامل واستخرج قوله بمس
دبر اي حلقة دبره ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر دبر
نفسه فلا ينقضه ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره
فيجري على الملامسة وكذا الانثيان قوله ولا العانة وكذا العصب
الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعي قوله موضع الجب بفتح الجيم
اي قطع الذكر واعلم ان الشارح جزم بان مس موضع الجب لا ينقضه
وظاهره ان ذلك نص قديم وقال الزرقاني والشبرخيتي والسكندري
تبعا لابن هارون لا نص في هذه المسئلة عندنا والجاري على اصلنا
عدم النقض انتهى لكن الحق انها منصوصة نص عليها
السنهوري نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا
على ان الزرقاني نفسه في شرحه على خليل عزاه للمسائل الملقوطة
قوله ولا بمس فرج صغيرة اي ولو قصد ووجد على المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا
للشبرخيتي والسكندري وغيرهما وعلى هذا فيلغز فيقال لنا
رجل

رجل مس فرج امراته وقصد ووجد ولا ينتقض وضوءه قوله لا
تشتهي اي كبنت خمسة او ست لا بنت سبع قوله او بهيمة اي ولا
ينتقض بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض كما في
الاجهوري واما المس لجسدها فلا ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا
كله في غير ادمية البحر واما هي فحكمها حكم الانسية كما سبق قوله
ولا قيء اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيجب الوضوء من
القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله كما في الشبرخيتي
قوله سواء تغير عن حالة الطعام ام لا اي ما لم ينقطع خروجه من
المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينتقض والقيء المتغير
عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه احد اوصاف
العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
القلس بفتح اللام وقيل بالسكون كما في النهاية وبابه ضرب قوله
وهو اي ما يخرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فانه عاد
فهو القيء كذا في شرح الموطا والقلس طاهر ما لم يشابه احد اوصاف
العذرة قوله من المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم
واسكان العين كما في حاشية الخرشي قوله لحم جزور واما ما ورد
من اكل لحم جزور فليتوضا فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل
اليد فقط او انه منسوخ والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على
جزر والجزور ما ينحر من الابل في اي محل والبقر تذبح في محل
مخصوص فائدة يستحب غسل الفم من اكل اللحم واللبن
وكل ما له دسم ويتاكد عند ارادة الصلاة ويستحب ان يكون
الغسل بشيء يزيل الدسومة والرائحة كالصابون ونحوه تتمة
قال الغزالي من داوم على اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن
تركه اربعين يوما ساء خلقه ويخشى عليه الجذام انتهى قوله ولا
بقهقهة في صلاة اي بخلاف الضحك فيبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء
والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه والتبسم ما لم يكن
مسموعا وهذه كلها ليست ناقضة وعند ابي حنيفة انه اذا
ضحك بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والا فلا قوله خلافا لابي
حنيفة راجع للحجامة والفصد والقهقهة فان مذهبه
النقض بواحد من هذه الثلاثة قوله بمس امراة هذا هو
المعتمد وما بعده ضعيف واعلم انه يقال امراة ومراة ومرة

ثلاث لغات والاولى افصح لانها التي في القران قوله فرجها اي قبلها قاله
الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس
عربيا في الافصح انتهى قوله قوله المطلعت ام لا وكذا لو قبضت
عليه قوله بين شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج اي ما بين
حافتي فرجها واعلم ان ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان
كان لا ينتقض الوضوء فرع يكره للرجل المتوضي ان يقبل
زوجته وكذا المراة وهي متوضية اذا عدم الما وكذا ايكره الجماع ٤
الا لطول يضر به او يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للمختصر خاتمة
لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غايط ولا ريح ولا مني ولا مذي
ولا ودي ولا شي ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره هه
الاجهوري وقال الامام الشافعي يجب عليه الوضوء قال
بعض الاشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسيلة للقاعدة
وكلام الاجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى قوله
بما يرفعه اي الناقض وفي بعض النسخ بما يرفعها اي النواقض

باب اقسام المياه

انما قدم هذا الباب على الوضو
والغسل لانه الة لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والو سيلة
تقدم على المقصد طبعا فقدم وضعا قوله احكام جمع
حكم مراده به نسبة امر لاخر كالنسبة في قولك ما البحر يجوز
منه الوضو التي هي ثبوت جواز الوضو من ما البحر قوله المياه
اصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت يا وجمعها الها
اشارة الى ان اصل المفرد الذي هو ما موه قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الها همزة وكان الاولى ان يعبر
بالما بدل المياه لان الما اسم جنس افرادي يقع على القليل والكثير
كتراب مجمعه ان لا يجمع والجواب ان جمعه باعتبار انواعه لان
ما البير نوع وما البحر نوع وما المطر نوع اخر وهكذا قوله التي
يجوز منها الوضو اي والتي لا يجوز منها الوضو وكان الاولى للمصنف (الوضو)
ان يقول التي يصح منها لئلا يرد عليه الما المغصوب كما في الحاشية
والشبرخيتي ولان الجايز ما استوى طرفاه ان شا المكلف فعله
وان شا تركه والما المطلق لا يجوز ترك الوضو منه بل الوضو منه
واجب كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول
بانه

بانه المراد بالجواز بالنظر لذات الما وصفاته الحسية واما الغصب فهو
طار عليه فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق
بالوجوب قوله الوضو اي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة قوله
والما بالمد والقصر والمد افصح ويقال ما بتنوين اليم قوله جوهر
خرج العرض كالبياض والسواد قوله لطيف اي رقيق القوام لا
يحجب ما وراه وخرج بذلك الحجر قوله سيال اي كثير السيلان
فهو صيغة مبالغة اي انه مايع لا جامد وخرج به النار والزجاج
قوله لا لون له خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون له اي
ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون بلون انايه قوله يتلون
بلون انايه اي او بلون مقابله وخرج بذلك الهوا واعلم ان ما
ذكره المص من ان الما لا لون له هو قول لبعض العلما ولكنه خلاف
التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي وغيره عن الامام
الفخر الرازي من ان الما له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله
تعالى الفقيه العيد روس ووافقه شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير ويشهد له النقل والعقل اما النقل فقوله صلى
الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
الحديث واما العقل فلان الما جوهر مجانس بحاسة البصر وكل
ما كان كذلك فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك
الا بلونه على ما قيل غايته انه لكونه شفافا يظهر فيه لون انايه (الاصح)
فاذا وضع في انا اخضر فالخضرة لم تقم بالما وانما هو لرقته لا
يحجب لون الانا فان قلت ما لون الما الذي هو قايم بذاته
قلت المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد في بعض الاحا (ديث)
في وصف الما من كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل على ان
الما لونه ابيض مشاهدة بياضه في الثلج حين جموده وانعقاده
على وجه الارض فان قلت بل لونه اسود بدليل ما وقع
في حديث عايشة رضي الله عنها قالت كنا نمكث الليالي
ذوات العدد لا نوقد نارا في حجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما هو الا الاسودان الما والتمر قلت اجيب بانها
جعلت الما اسود تغليبا للتمر على الما لان التمر مطعوم والما
مشروب والمطعوم اشرف من المشروب او ان انية ما يهم
اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها فاد جميعه

ذلك شيخنا العيدروس وقرره شيخنا ايضا ومثله في حاشية شيخنا
الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه اسود مستند لا بظاهر هذا
الحديث ولكن الاول هو المتجه فتامل **قوله** بشي اجنبي مراده
بالاجنبي ما ليس مما فيشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه
لاجل ان يكون التقسيم حاصرا **قوله** فاما غير المخلوط انما قدمه
لقلة الكلام عليه وايضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش
وهو اولى من المرتب لقلة الفصل فيه **قوله** فهو طهور بفتح الطا
في حاشية شيخنا الامير سمعت من شيخنا السيد البليدي
طهور فعول صيغة مبالغة فلذا اختص به ما كان طاهرا في نفسه
ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالما بل هو ثلاثة الما والترا ب
والنار فالتراب يوصف بالطهور كما في حديث جعلت لي الارض
مسجدا وتربتها طهورا وقال تعالى في اية التيمم ليطهركم به وكذا
التراب الذي يدلك به النعل وكذا احجار الاستجمار ونحوها وما
يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول بان
ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة
لها طهورية وقول ابن العربي الطهور من خصوصيات الما الابتغاو زه
الى شي من المايعات كالعسل ونحوه فلا ينافي انه يتجاوزه للنار والتراب
كما علمت **قوله** وهو الما المطلق اعلم ان الما المطلق عند الفقها
اخص من مطلق ما واما عند اهل اللغة فمعناهما واحد **لان**
مطلق ما من اضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر المص
والشارح ان الما المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران وقيل
الطهور اعم وقيل المطلق اعم ويدخل في الما المطلق الما النابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو افضل المياه على الاطلاق
ولبعضهم وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر ويدخل في
المطلق ايضا ما ابار ثمود فانه مطلق والنهي عنه لكونه ما سخط
وعذاب والذي انحط عليه كلام الشيخ انه الحرمة كما قال شيخنا
فان صلى بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل
الصلاة به وقد **قلت** ملغزا في ذلك
الا ايا فقيها اي شخص تطهرا بما طهور ثم صلى وكملا

فقلتم

[illegible]

فقلتم عليه اثم واما صلاته فباطلة لا زلت ترقى الى العلا
واعتمد النفراوي الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير
البير التي كانت تردها الناقة **قوله** لانه يصدق عليه اسم ما المراد
بالصدق هنا الحمل لان الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا يا
معناه التحقق اي يصح ان يحمل عليه اسم ما اي عرفا كما في الحطاب
واما اللغة فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس
والحرام والمكروه خلافا للتتائي **قوله** عليه في الكلام حذف مضاف
اي ما يصدق على افراده **قوله** اسم ما اي اسم هو لفظ ما اي الذي
يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الما عليه فان **قلت**
يرد على هذا قولهم ما ندي فانه لا يصدق عليه اسم الما الا مع كونه
ما ندي **قلت** لا يرد ذلك لان الندي ليس بشي انضاف الى الما
وانما هو صفة للما كما يقال ما المطر اي ما ممطور فهو من باب
قولهم صلاة الاولى اي فالاضافة بيانية قاله الشيخ في حاشية الخرشي
قوله فلا يقال ما بطيخ الخ المناسب ان يقول فخرج ما بطيخ عن افراد
المطلق لانه لا يتوهم انه الما المطلق يقال فيه ما بطيخ والبطيخ بكسر
البا واما فتحها فلحن نعم فيه لغة ثانية وهي طبيخ بكسر الطا وكسر
البا المشددة **قوله** والمراد به قيده اي والمراد بالقيد المنفي في
قولنا القيد اللازم الخ **قوله** بلازمه صادق بان لم يكن قيده اصلا او فلا يضر صح
قيد يفارقه **قوله** ما بحر من اضافة الحال للمحل **قوله** والا ما بحر من
اضافة العام للخاص لان البحر هو الما المتسع ويحتمل انه من اضافة
الشي الى محله **قوله** كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند اهل السنة
ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب
كالغربال فينزل قطرات من عيونه **قوله** والثلج بمثلثة هو ما ينزل الحلو صح
من السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده **قوله** والبرد
بفتحتين شي ينزل من السحاب جامد الا الملح ويقال له حب السحاب
قوله والجليد هو ما سقط على وجه الارض من الندا فيجمد لكن
جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال شيخنا وقال السكندري
الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط **قوله** من الندا بفتح
النون هو الطل الذي ينزل من السما على الارض والشجر اخر الليل
وليس المراد منه الندا المعنى اللغوي الذي قال الجوهري الذي هو
المطر لئلا يكون في الكلام تكرار فتامل **قوله** والمجموع من الندا اي

اي المجموع في يد المتوضي والمغتسل وليس جمع في انا الان هذا
ليس بشرط كما في حاشية الخرشي والظاهر انه لا يضر تغير ريحه
بما جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه الندا فيتغير ريحه بالبرسيم
لانه كالمتغير بقراره كما في الحاشية هنا وقرر شيخنا وغيره انه لا يضر
مطلقا سوا تغير لونه او طعمه او ريحه جمع من فوق الزرع او من تحته
قوله او نبع من الارض فيه رد على من قال لا يجوز التطهير الا بما السما
مستدلا بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل له فيه لقوله
تعالى في اية اخرى فسلكه ينابيع في الارض قوله الابار اصله أبأر
بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخله القلب
المكاني فصار آبار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم
قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آبار وهو جمع بير وهي الثقب
المستدير في الارض سوا كان مطويا او مبنيا والعيون جمع عين وهي
الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا ويدخل في قوله
الابار بير زمزم فيستعمل في الوضو والغسل ويكره استعماله في
النجاسات اكراما له والاستنجا به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب
ويغسل به الميت اذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة
له فائدة قال الولي الخرشي في كبيره الحكمة في ان الابار في الشتا
حارة وفي الصيف باردة ان ليالي الشتا طويلة فتغرب الشمس من
عندنا وتطلع عند اخرين تحت الارض فتمكث عندهم الى طلوع
الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيره
والله اعلم فائدة اخرى هذه العيون التي تنبع من الارض
من بكا الارض لان الله تعالى لما اراد ان يخلق ادم اوحى الى الارض
اني خالق منك خليقة فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن عصاني
ادخلته النار فقالت اتخلق مني خلقا للنار قال نعم فبكت الارض
فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كما في الخازن قوله او ذاب بعد جموده
اي ذاب بنفسه او ذوبه شخص بتسخين بنار او شمس وسوا كان
جموده بصنعة ام لا كان ملحا او غيره تنبيه اذا ذاب البرد ونحوه
من الثلج والجليد فوجد في داخله شي طاهر او نجس فان غير احد
اوصافه كان طهورا على اصله كما في الخرشي والحاشية هنا قوله او كان
سور بهيمة السور بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة
ذات الاربع بحرية كانت او برية قوله قوله اولا لا لبغاله والحمير اي على

المشهور

وبعد ذلك حكمه كمغيره وان لم يغير احد اوصافه صح

على المشهور واعلم ان كلام الشيخ في كون الما طهورا واما الكراهة وعدمها
فشي اخر فلا يرد ان سورها لا يتوقى النجاسة كالجلالة يكره استعماله اذا لم
يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه كالهر والفار ونحوهما لم يكره
وهذا اذا لم يتيقن النجاسة على فيه فان تيقنت فيفرق بين قليل الما
وكثيره وتغيره وعدمه قوله وكذا اسور الحايض والجنب واولى سور
احدهما اقتصر على الصورة المتوهمة وسوا كانا مسلمين او كافرين
كانا شاربي خمر ام لا الا ان شارب الخمر يقيد بانه لا تتحقق النجاسة
على فيه قوله وفضلة طهارتهما اي انه ما فضل من الحايض والجنب بعد
ان تطهرا فانه طهور ولا اثر لما تساقط منهما في الانا على المشهور
سوا نزلا في الانا او اغترفا منه كثرت فضلتهما او قلت في وضو او غسل
مجتمعين او متفرقين تنبيه يتعين ضبط طهارتهما بضم الطا
والاضافة بيانية اي فضلة هي طهارتهما اي لان الطهارة بضم الطا
اسم لبقية الما المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها اما الفتح فلان
الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر طهر بفتح الطا والها
وضمها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه
قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وقال شيخنا
الامير الاظهر انه يقرا طهارتهما بفتح الطا اي ما فضل بعد التطهير
فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو التطهير كقولهم الوضو
طهارة صغرى تتعلق باعضا مخصوصة ونحو ذلك كثيرا ولا يخفى انه لو
قيل فضلة غسلهما لصح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم في الحيض
فضلة شربهما فعلى هذا فضلة التطهير فيقرا طهارتهما بفتح الطا
انتهى والحاصل انه يصح ضم الطا وفتحها فروع الاول اذا
كان الما المطلق لا يكفي الا الوضو او النجاسة قدم غسل النجاسة ويتيمم
الثاني اذا كان مع شخص ما وفي ثوبه نجاسة متعددة لا يكفي الما الا بعضها
فيغسله ويبقى الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما لو كان موضعا
واحدا ولا يغسل الما الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله
حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا اصبغ الثوب وكان به نجاسة
فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب على الظن ان التغير انما هو
من الصبغ ولو نزل الما متغيرا بالصبغ انتهى اصيلي قوله ثم شرع يبين
القسم الثاني وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل في قوله
فاما غير المخلوط والا فهو القسم الاول في التقسيم في قوله على قسمين

مخلوط الخ فالحاصل ان المخلوط قسمان باعتبار التفصيل واما
باعتبار التقسيم فهو قسم اول قوله مما يفارقه الاولى حذف هذا
القيد ليصح تفصيل الحصر في القسم الثاني لانه من جملة الاقسام
لا يفارقه افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله اذا
تغير اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كان يخالطه بول زالت رايحته
لكنه لو فرض بقاء رايحته لتغير الماء فالماء نجس لانه وان لم يتغير في الحس
لكنه في حكم المتغير هذا هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وغيره
عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي وكذا
اذا ذهبت رايحة الورد بريح مثلا ثم مزجت بالماء بحيث انه لو كانت
فيه رايحة لغيرت الماء فلا يصح التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا
وغيره عن الشيخ في تقرير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي قوله
احد اوصافه اي واحد منها واولى اذا تغير كلها او اثنان منها فان
قلت قد استعمل المصنف لفظ احد في الاثبات مع انهم قالوا
ان احد لا يستعمل الا في النفي كما ان واحد لا يستعمل الا في الاثبات
فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية كما قال شيخ الاسلام بدليل
قل هو الله احد فتدبر قوله او ريحه قال ابن كمال باشا لابد هنا
التجوز في قولهم تغير ريح الماء لان الماء ليس له رايحة ذاتية فالمراد
طرا فيه ريح لم يكن افاده شيخنا الامير قوله نجس فيه ست لغات
فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه باحدى الحركات الثلاث وكسر
الاول مع سكون الثاني وكسره وهذا بالنظر للغات واما العرف فبالفتح
عين النجاسة وبالكسر المتنجس ونحوه فانه لا يهدم على تنبيه
اذا بني المسجد بالزبلة المتنجس ونحوه فانه لا يهدم على المعتمد
بل يلبس بالجبس ونحوه واما القران اذا كتب بحبر نجس فانه يبل او
يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او رق غزال فانه يمحى منه
قرره شيخنا التبلي وغيره قوله لا يستعمل في العادات اي يحرم استعما
فيما اعتاده الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات ان كان يعود
الى الادمي له او انتفاع به في مسجد واما ان كان في غير ادمي وغير
مسجد بان كان يسقي به دوابه او زرعه او نحو ذلك فانه يجوز ذلك
قوله كما سياتي صوابه كما قاله واما هذا التعبير فغير مناسب قال
شيخنا الامير وقد حول الشارح بقوله كما سياتي وبقوله ولذلك قال
وبقوله بعد كما تقدم وهذا الله على كلمة واحدة وهي قول المصنف

بلصقه

بلصقه لا يصح الوضوء منه انتهى فلو اقتصر على قوله ولذلك قال
لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل قوله فانه كان الماء
قليلا اي بان كان كانية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا الموسوس
والمتخفف جدا وانية الغسل بالنسبة للمتوضي قليلة ايضا هو
المعتمد فان انية الوضوء اذا صارت فيها قطرة كره استعماله وان زاد
على انية الوضوء فلا تصيره القطرة مكروها بل لابد من الزيادة نقله
شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا
الامير والقولان اللذان في الحاشية هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان
اقل من انية الوضوء والغسل وحلته فيه نجاسة ولم يتغير فانه لا ينجس
على المعتمد قوله كره الوضوء منه محله اذا وجد غيره وكان راكدا
والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم
تغيره فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة
فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها حلته نجاسة
ولم تغيره حتى صار كثيرا فقال الحطاب لا نص والظاهر انتفاء الكراهة
قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير والذي
استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان ما ثبت للاجزاء ثبت للكل ووافقه
ابن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا
فرقنا الماء المجموع اجزاء كما كان اولا فهل تعود الكراهة اولا قال
الزرقاني الظاهر انها لا تعود قوله كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة
فلا يكره كذا في الاصيلي لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في
العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته
وخصه الزرقاني بما توقف على طهور فائدة قال الاصيلي
المياه المكروهة ثمانية الماء المشمس على المعتمد واما المسخن
بالنار فلا يكره على المعتمد والماء الشديد البرودة او الشديد الحرارة
وماء ابار ثمود الا بير الناقة وماء ابار قوم لوط وماء بير برهوت باليمن وماء
ارض بابل بالعراق وماء بير ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفى
صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة انتهى لكن تقدم ان المعتمد
الحرمة فيما ابار ثمود وما بعدها فائدة اخرى لا ثواب في استعمال
المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي قوله على
المشهور ومقابله ان الماء يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل
عن ابن القاسم لكنه ضعيف وحمله ابن رشد على الاحتياط لا انها

لانه لا موجب لعودها انتهى ع

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

نجاسة حقيقية وبني عليه انه يعيد بعده في الوقت فقط وعلى
المشهور لا اعادة **قوله** فيتغير اي حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه
ومن ذلك الما المجعول في الفم اذا مازجه الريق فذلك الما طاهر غير
طهور فاذا انزل من فيه قبل ممازجة الريق فهو طهور هذا هو المعتمد
والخلاف الذي في المختصر لفظي واما لو حصل البصاق في الما وهو في
انا فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور لان البصاق
وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على من
يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك
من الجهل المودي للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر لانه لا يودي للكفر
خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح
لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان
يمنعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشي **قوله** بالزعفران الخ
انما اتى بامثلة ثلاثة لان الاول هو يوثر في اللون غالبا والثاني موثر
في الريح غالبا والثالث موثر في الطعم غالبا **قوله** وما اشبه ذلك
اي كطيب وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوها مما يوثر في الريح
كما سياتي توضيحه **قوله** كالغدير هو الما المنقطع الجري اي ما بقي
من اثار الما في الارض فاذا جا الصيف لا يجدونه وفعيل اما بمعنى
فاعل اي غادر لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اليه او بمعنى
مفعول اي مغدور اي متروك لان السيل غدره اي تركه كذا في حاشية
الخرشي ويجمع غدير على غدران وغدر **قوله** المتغير سواء كان
التغير بينا ام لا على المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره ولو توضا اعاد
ابدا **قوله** بروث الماشية ومثله البول **قوله** ماكولة اللحم انما
قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى كلامه ان الما المنقطع الجري
اذا تغير احد اوصافه بروث او بول المواشي الماكولة اللحم فانه
بسلبه الطهورية سواء كان التغير بينا ام لا تنبيه اذا بال حيوان غير
ماكول اللحم في البحر وارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة
من الما والبول اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي
قوله والبير المتغير تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير احد اوصافه مما يقع
بورق الشجر او الخشب او الحشيش او تبن القته الرياح فيها فانه
يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا ام لا على المعتمد فلا مفهوم لقوله
تنا رحنا تغيرا بينا **قوله** او بحبل السانية اي بشرط ان يكون التغير بينا

والمراد

من الجلسة الاخيرة اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر
لانه ليس فيها الا جلوس واحد واجيب بان المراد بالجلوس
الاخير ما لا جلوس بعده **قوله** فهو سنة فيه نظر بل الظرف
تابع للمظروف فالجلوس بقدر الدعا بعد التشهد مستحب والجلوس
بقدر الدعا بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد
سنة **قوله** السلام اي للقادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية
ولا بد ان يكون باللسان العربي فان عجز عن العربي خرج بالنية
فلو خرج بلغته في حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان
بالبعض عربية اتى به ان كان له معنى ليس اجنبيا عن الصلاة نحو
سلام عليك فان كان اجنبيا نحو السلا عليك فلا لان السلا معناه الكرش
قوله بالالف واللام ومثل ذلك الالف والميم في لغة حمير فيقولون
ام سلام عليكم فيغتفر ذلك لهم لا لغيرهم ولا يضر ان قدر واعلى الاتيان
بال واللحن في السلام كاللحن في الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة
الله وبركاته فهي خلاف الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وقال النفراوي والذي يظهر لي انه لا باس بزيادة
ورحمة الله وبركاته لانها لم تكن من جنس الدعا فهي خارج
الصلاة خلافا لمن كرههما وقال العلامة جلبي كلام النفراوي ضعيف
والحديث الوارد في ذلك لم يصححه عمل فهو اما غير ثابت واما منسوخ
انتهى **قوله** او نون مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة اذا نون
مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة تنبيه
لا يشترط نية الخروج بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما في
حاشية الخرشي فالامام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على الماموميين والملايكة والماموم ينوي الخروج منها والسلام على
الملايكة والفذ ينوي التحليل والملايكة **قوله** استقرار الاعضا ولو
زمنا ما خلافا لمن حد ذلك بثلاث تسبيحات في الركوع **قوله** ولا يلزم
من الطمانينة الاعتدال اي كالركوع والسجود فيطمين فيهما ولا يعتدل
قال الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمانينة عموم وخصوص
من وجه ففي عبارة المتن قصور انتهى اي فكان حقه ان يقول زيادة
على ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمانينة قال شيخنا الامير والاحسن

ماسلكه الشيخ لانه التفت لما يمكن تصوره في الصلاة الصحيحة والذي
يمكن فيها انما هو انفراد الطمانينة عن الاعتدال واما لو انفرد
الاعتدال عن الطمانينة بان اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل
الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا
قوله ونية الصلاة المعينة لاحاجة لذكره لانه يغني عنه ذكر الفريضة
الاولي التي هي النية قوله ونية الاقتدا بالنسبة للماموم ويكفي النية
الحكمية بحيث لو سيل ماذا تفعل لاجاب باصلي ماموما قوله بطلت ٣
صلاته اي اذا اخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها قوله
الا في جسن مسايل اي في مجموعها اذ لا يجب عليه نية الامامة لتحصيل
فضل الجماعة قوله والجمع اي ليلة المطر خاصة كما سياتي توضيحه
في باب الامامة ونية الامامة واجبة شرطا في الصلاتين معا اعني
المغرب والعشا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولي فقط
بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولي وبطلت الثانية
قاله الشيخ في الحاشية وانظر وجه بطلان الاولي عند ترك النية
فيهما اي ان بطلان الاولي مشكل لان الاولي وقعت في وقتها فقد
استشكله الشيخ في الحاشية ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني
علي انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها واما الاولي
فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير وهذا هو الذي
ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون عند الاولي وهي واجبة غير شرط
فلو تركها لا تبطل صلاته قوله ترتيب الادا ان قلت لم كان
الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب
بخلاف الوضوء فانه مذكور في القران بالعطف بالواو وهي لا تقتضي
ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي عضو بدات
قوله واما سنن الصلاة اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها الا الا بع
الاول فانها خاصة بالفريضة والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية التي
وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة قوله فاثني عشر
بل هي ثمانية عشر الجهر بتسكينه التحليل والانصات للامام فيما
يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام
والزايد علي مقدار الطمانينة والتشهد الاول والتشهد الثاني
وكونه

وكونه باللفظ المعلوم علي ما قيل وقيل فضيلة والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم في التشهد الاخير واما في الاول فتكره علي المعتمد قوله
السورة ليس بلازم بل المدار علي ان ياتي بشي زايد علي ام القران ولو
اية كمدهامتان او بعض اية لكن له بال كبعض اية الكرسي او الدين
واكمال السورة مستحب علي المعتمد لانه سنة خفيفة فايدة
ذكر السكندري ان قراة اهل الجنة بقراة ورش قوله بعد الفاتحة اي
اذا كان يحفظ الفاتحة والا قراها بدون الفاتحة وظاهره ان كونها بعد
الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها علي الفاتحة فلا يكون اتيا
بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة فانه كان عمدا اثم والصلاة
صحيحة علي المعتمد فان كررها سهوا سجد بعد السلام وقولهم الزيادة
القولية لا سجود فيها محمول علي من زاد السورة في الركعتين الاخيرتين
قوله في الركعة الاولي والثانية اي سنة في كل ركعة لا انها سنة في
مجموع الركعتين واعلم ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود
بطلت لانها مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر او السر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ويكره للامام لا
مفهوم له لان الفذ مثله قوله ان يقتصر علي بعض السورة اي فاكمال
السورة مستحب وترك اكمالها مكروه وكذا يكره قراة سورتين او
سورة وبعض اخري بركعة في فرض الا لماموم فرغ من سورة في صلاة
سرية وخشي تفكرا بدنيوي فيندب له قراة اخري بل ولو لم يخشى
تفكرا بدنيوي فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا ولا يكره تخصيص
صلاة بسورة كان يلازم علي الم نشرح والم تر كيف في الصبح مثلا قاله
الغزالي ومن فعل ذلك في الصبح قصرت عنه يد الاعدا وتستحب
القراة علي ترتيب نظم المصحف فيكره له قراة نصف السورة الاخير
في الركعة الاولي والنصف الاول في الركعة الثانية وكذا يكره ان يقرا
في الركعة الاولي قل هو الله احد وفي الثانية تبت يدا مثلا واما الفصل
بين السور فليس بمكروه عندنا خلافا لابي حنيفة واما تنكيس الايات
في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة قوله وكذا يكره تكرارها في كل
ركعة بان يقرا في الركعة الواحدة مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا
يكره ان يقرا في الركعة الاولي ويعيدها في الثانية فلو قرا سورة الناس
في الاولي فهل يكررها او يقرا اخري فعلي كل حال يلزمه الوقوع في المكروه

ونصا الحطاب في شرح خليل على انه يقرأ سورة قبلها الا ان كراهة التنكيس
اخف من ان يكررها انتهي ونقله شيخنا الامير في حاشيته واقره وسمعت
من بعض شيوخنا رحمه الله تعالى انه يبتدي من البقرة ولم اره مستندا
في كلام احد من اهل المذهب فيعول على كلام الحطاب قوله وهذا كله
راجع لاصل الكلام من سنية السورة قوله في الفريضة لا في النافلة اي
واما في النافلة فالسورة الزايدة على ام القران مستحبة كما قاله ابن رشد
ولذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها في النفل
فلا سجود عليه كما قاله ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر لقولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الاولى السورة الثانية
والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا اعقد ثالثة سهوا فانه كان في فريضة
رجع وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها اربعا الخامسة من
فسدت صلاته سهوا بان نسي ركنا من اركانها فان كانت فريضة وجب
عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شي عليه ما لم يفسدها عمدا افاده
الشبرخيتي قوله والقيام لها فانه قلت هذا يفيد انه اذا قرأ
الفاتحة وجلس وقرأ السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك
الا سنة واحدة مع ان الصلاة في هذه الحالة باطلة فالجواب
ان البطلان اتي من الاخلال بنظام الصلاة لا من ترك سنة نعم لو
استند للعمود في حال قراءة السورة بحيث لو زيل العمود لسقط فصلاته
صحيحة لانه انما ترك سنة تنبيه من عجز عن قراءة السورة ركع
اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها قوله السر اعلم ان السر كله سنة واحدة
وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لان ترك بعضه المؤكدة
الذي له كتركها هي في طلب السجود لكنه لو ترك السجود لتركه في ركعة او
ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه من جهر في الفرض في محل السر سهوا او اتي بادنى
السر في محل الجهر سهوا فان كان اية او ايتين فلا شي عليه وان كان اكثر
وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فانه كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة
فقط اعاد ذلك السنية وسجد بعد السلام وان كان في السورة اعادها
ولا شي عليه وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في
تركه السر بعد السلام وفي تركه الجهر قبله فان نسي قبله ففان تركه
حتي طال فلا شي عليه فان اتي باعلى السر في محل الجهر فلا سجود وكذا
لاسجود

لاسجود اذا اتي بادني الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا وقولنا سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان في الاية والايتين لا
شي عليه وان كان في اكثر ركع ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم
قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
فيما يسر فيه وصلاة النهار الا الجمعة والاخيرة من صلاة المغرب والاخيرتين
من صلاة العشا وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون
اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه
وبقي حكمه قوله وتقدم الخ يعني قراءة الفاتحة قوله واعلاه ان يسمع
نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة بما حاصله
انه كان المناسب له ان يقول وادناه ان يسمع نفسه واعلاه حركة
اللسان لان اعلى الشي هو الفرد الكامل في معناه اي فرده الذي تحققا
فيه من الماهية اكثر مما عداه من افرادها فاعلى الشي ما يحصل بالابلغ
في ذلك الشي فمقتضاه ان اعلى السر حركة اللسان لانه غاية السر تحريك
اللسان واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله الشارح حقيقة
اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض مبني على المعنى
اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب اخر وهو ان الاشكال
مبني على ان المراد بالسر المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية فيصير
المعنى ادنى القراءة السرية التي اذا انقص عنها لا يجزي هي حركة اللسان
واعلاه ان يسمع نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه قوله والجهر الخ محل
ذلك اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا منه مصل اخر فحكمه في جهره
كحكم المراة وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من
خلفه فرع لا يجوز قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا وينهى المصلي
في المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرضية
والنفل قوله واقل الجهر الخ واما اعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه
قوله ومن يليه هذا في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل في
الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه واحدا لان رفع
صوتها عورة وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت
المراة ليس بعورة كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي ونصه المعتمد
كما افاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير ان صوت المراة ليس
بعورة ونص الناصر رفع صوت المراة الذي يخشى التلذذ بسماعه

لغة

لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سوا كان زغاريتها
ام لا وروية من يخشى منها الفتنة حرام واما القواعد من النسا
فلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة المراة لغير المحرم فلا يجوز
انتهى كلامه قوله وهل التكبير كله سنة واحدة هذا قول
اشهب وهو ضعيف قوله او كل تكبيرة سنة هذا قول ابن القا سم
وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله خلاف اي بين اشهب
وابن القاسم فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي
السجود لها وطال بطلت لا اثنتين وعلى الاول لو ترك ثلاث تكبيرات
لا تبطل وقد علمت ضعفه وان كلام ابن القاسم هو المعتمد قوله
سمع الله لمن حمده المعتمد ان كل تسميعة سنة خفيفة فمن
تركها سهوا في ركعتين يسجد فان لم يسجد فلا بطلان وان تركها في
ثلاث ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله واما المأموم الخ الحاصل
ان الامام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب
بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندو ب
والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه
لم تفته صلاة خلف المصطفى صلى الله عليه وسلم فجا يوما وقت
صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك
وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع
فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل
والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده
فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك
يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصد يق
رضي الله عنه قوله والجلوس الاول مراده به ما عدا الاخير فيشمل
الثاني والثالث والرابع في مسائل البنا والقضا قوله وكذا الزايد على
الطمانينة استظهر الشيخ في تقرير الخرشي الرجوع لمذهب الامام
الشافعي وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة واصل
السنة يحصل بقدر مرة ثانية والكمال الى احدى عشر ولا فرق في ذلك
بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير
المحشي قوله ورد المقتدي الخ اي يسلم تسليمة ثانية يقصد بقلبه
بها.

بها الرد على امامه سوا كان امامه قدامه او خلفه او على يمينه او على
يساره على المعتمد ولو انصرف الامام قوله على امامه فان قلت
ان رد السلام واجب في غير الصلاة فهلا كان واجبا في الصلاة فالجواب
ان الامام قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملايكة والمأمومين
فلذا لم يجب عليهم الرد لكونه لم يقصدهم خاصة قوله ان ادرك
معه ركعة اي بشرط ان يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة
فلا يرد ويشترط ايضا ان يكون الامام سلم قبل المأموم واما لو كان
السابق بالسلام هو المأموم كاهل الطايفة الاولى في صلاة الخوف فانهم
لا يردون على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال
لنا مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قاله الاجهو رى
قال النفراوي ولي بحث مع ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه
مع كون المسبوق لم يسلم عليه انتهى واستظهر بعض شيوخنا كلام
النفراوي قال والظاهر ان الطايفة الاولى ترد قياسا على المسبوق
ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله وكذا ارده هذا ضعيف والمعتمد
انه مستحب لا سنة قوله على من على يساره اي على مأموم على يساره
ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يبق للسلام
الرد وظاهره مساميته له لا تقدمه ولا تاخره عنه وظاهره ايضا
قرب منه او بعد وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي
او كرسي او منبر او لا وحرر الجميع نقلا كذا في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا
عن الشيخ في تقريره على الخرشي يعمل بتلك الظواهر كلها وقال حلبي اذا
تقدم او تاخر قليلا فانه يسلم عليه لانه يعد حينئذ في صفه عرفا قوله
السترة هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد بالستر ة
اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا بفعل اختياري او ان المراد بها الاستتار
الذي هو فعل الفاعل قوله للامام والفذ اي في كل صلاة فريضة كانت او
نافلة ولو سجود سهو او سجدة تلاوة واما في صلاة الجنازة فالميت
يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين الميت سوا كان الميت
على سرير او بالارض ولا ينظر للقول بانه نجس ولا يكون طولها ذراعا
للخلاف في ذلك نقله الاجهوري عن بعض مشايخه ومثله في حاشية
الخرشي قوله فالامام سترة له هذا قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حا شية
الخرشي قوله او سترة الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب البغدادي

وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمت وما نقله في الحاشية عن اللقاني
ضعيف وتظهر ثمرة الخلاف في المرور بين الامام وبين الصف الاول
فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين المصلي وسترته واما
على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان الامام حايل بين
الماموم وسترته واما غير الصف الاول فجايز باتفاق القولين لان
الصف الاول حايل وبين الصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره انظره بين الامام صح
حاشية شيخنا الامير قوله ويستحب ان يستتر منها الخ اي وتكونه
طاهرة ثابتة فخرج النجس كقناة البول وخرج ما ليس بثابت كسوط
الجلد ونحوه والخطوط الارضية والماء والنار قاله ابو محمد صعيدي واما
الردا الذي جرت العادة انه يجعل سترة للباب فيكفي في السترة
وكذلك الزرع اذا كان بعضه متراكبا على بعضه قوله ان خشي اي
تحققا او ظنا او شكا لا توهما ولا تجويزا عقليا فلا تطلب كما انها لا تطلب
حيث لم يخش المرور بان كان بصحرا لا يمر احد او بمكان مرتفع والمرور
في اسفله فرع اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه
اذا لم يكن له سترة على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما
في حاشية الخرشي ولا باس ان يجتاز الذي يقضي بعد سلام الامام
الى ما قرب منه من الاعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى
من خلفه يقهقر قليلا يستتر بها اذا كان قريبا وان بعد اقام ويدفع
المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه
دينار او انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا ماذونا فيه ولو مات كانت
ديته على العاقلة ولا يقتل منه كما في حاشية الخرشي قوله
احد اي ولو كلبا او هرة قوله واقلها غلظ رمح اي ان اقل ما تكون به
السترة ان يكون قدرها غلظ رمح واولى ان كانت اغلظ فان كان ادنى
من غلظ رمح فلا يحصل به الندب قوله وطوله ذراع اي واقلها
ان تكون مرتفعة قدر طوله ذراع واولى اطول من ذلك فان كان ادنى
من ذلك فلا يحصل به الندب قوله وطوله ذراع قال الشيخ في الحاشية هنا
هو ما بين طي المرفق الى طرف الاصبع الوسطى انتهى وفي عبارة
بعض شراح المختصر للكوع قوله ويكره الحجر الواحد الخ اي انه وجد
غيره خوف التشبيه بعبدة الاصنام انظر الحاشية هنا قوله
والدابة اي غير مباحة الاكل سوا كانت مربوطة ام لا ومثلها
مباحة

مباحة الاكل التي ليست مربوطة قال في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال
والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة
قوله وما يشغل اي ويكره الاستتار بما يشغل كالمراة الاجنبية ولو
زوجته وامته كانت مواجهة ام لا وكالذكر بالغا ام لا ان كان مواجها له
لا ان كان بظهره ورضي ان يثبت لاخر صلاة المصلي فان لم يرض ان
يثبت لاخر صلاته لم يكن المصلي اتيا بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتار
بظهر المحرم على الاظهر كما في حاشية الخرشي ومنه المشتغل النايم
والمابون الذي يفعل به في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في
الفقه وغيره فلا يستتر بهم واما ان كانوا ساكتين فيستتر بهم ان لم
يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي وكذا
يكره الاستتار بالكافر لان شانه النجاسة قوله ويأثم المار الخ ومثله
تناول شخص اخر شيئا ويكلمه بين يدي مصل قوله منه وجه اي
فسحة في تركه المرور بين يديه قوله لكان ان يقف في تاويل مصدر
اسم كان وقوله خيرا خبر كان وقوله اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي
بعض الروايات بدل قوله اربعين خريفا مائة وفي صحيح الموطا والبخاري
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر لا ادري
اقال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى قوله وفيه تفصيل اي في
هذا المقام وحاصله ان الاقسام اربعة تارة ياثمان اذا كان
المار له منه وجه والمصلي تعرض وتارة لا ياثمان بان انتفى هذان
الامران وتارة ياثم المار دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني
وتارة ياثم المصلي دون المار بان وجد الثاني وفقد الاول وهذا
كله اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فثلاثة اقسام في شان
المار حرام ومكروه وجايز فالاول من صلى فيه لسترة والمار غير
طايف وغير مصلي وله منه وجه فيحرم عليه الثاني من صلى فيه
لسترة والمار له منه وجه ولكنه طايف فيكره الثالث اقسام الاول
منها من صلى لسترة والمار لا منه وجه له وهو طايف فيجوز الثاني
منها من صلى لغير سترة والمار غير طايف وله منه وجه فيجوز لكثرة
المرور به الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طايف ولا منه وجه
له فيجوز بالاولى واما المصلي اذا امر بسترة او فرجة في صف او لرعاف

وقف لله تعالى برواق [illegible] الفخاري [illegible]

بين يدي المصلي فجايز مطلقا بالمسجد الحرام او بغيره له منه وجه او لا
صلي المرور ويجب بين يديه لسترة ام لا **قوله** ولم يذكر السنن
اثني عشر الخ هذا اعتراض على المص وحاصله ان المص ذكر في التر جمة
ان السنن اثني عشر وعد منها احد عشر فقط لانه عد السورة في الاولي
والثانية سنة وكذا القيام لها سنة والالزم ان تكون السنن ثلاثة
عشر وذلك بعد السورة سنة في الاولي وسنة في الثانية والقيام
لها سنة في الاولي وسنة في الثانية واجاب شارحنا بان
المص قصد ان السترة في الركعة الاولي هي السنة الاولي وفي الركعة
الثانية هي السنة الثانية واعترضه بعضهم بان القيام للسورة
فهلا جعله المص سنة في الاولي وسنة في الثانية واجيب
بانه لا يلزم ذلك لان السورة متبوعة والقيام لها تابع والتابع لا يعطي
حكم المتبوع من كل وجه فلذا احسن عده القيام سنة واحدة
بخلاف السورة **قوله** انظر في الاصل اي العيني **قوله** فسترة لا مفهوم
له لانها اثنان وثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الامام في السرية
ولو قرئ فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولي في الزمن
ولو قرا في الثانية اطول على المعتمد واما المساواة فخلاف الاولي
على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثاني والدعا بعد التشهد
الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوي بهما للسجود وتقديم
ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطي من
اليد اليمني مادا السبابة والابهام في التشهدين وتحريك السبابة
دايما يمينا وشمالا للسلام وبسط اصابع اليد اليسري ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع والتورك في الجلوسين
والتورك بين السجدتين ووضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن
الارض والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل والنظر الي موضع السجود
في قيامه والمشي الي الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة باية الكرسي ونحوها
من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الي اخر ما هو معلوم فهذه
اثنان وعشرون فضيلة تضم للعشرة التي ذكرها المص فتصير الجملة
اثنين وثلاثين **فائدة** نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني
عن

عن الخضر انه قال سالت اربعة وعشرين نبيا عن استعمال شي يامن به
العبد من سلب الايمان فلم يجبني احد حتي اجتمعت بمحمد صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فاخبرني عن جبريل عن الله انه من واظب على
قراءة اية الكرسي وامن الرسول الي اخر السورة وشهد الله الي قوله الاسلام
وقل اللهم مالك الملك لقوله بغير حساب لقد جاءكم رسول من انفسكم
الي اخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة
امن من سلب الايمان انتهي قال بعض شيوخنا والظاهر انه يوخر سورة
الاخلاص عن اية الكرسي **قوله** رفع اليدين اي وظهورهما للسما على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه صفة الراهب ويستحب كونهما
مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب منه مكروه **قوله** الي المنكبين
اي فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني **قوله** الصبح سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل
ماخوذ من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة
التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطي عند مالك وعلما المدينة
علي وابن عباس وعمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال
اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها
العصر والحاصل ان في صلاة الوسطي اقوالا فقيل هي الصبح وقيل الظهر
وقيل العصر وقيل المغرب وقيل العشا وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل
صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الاضحي وقيل صلاة عيد
الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحي وقيل هي الصلاة على
المصطفي صلى الله عليه وسلم وما صح صلاة الا وقيل انها الوسطي
قوله من طوال بكسر الطا جمع طويل واما بضمها فهو الطويل واذا
اشتد طوله يقال له طوال مشددا واما الطوال بالفتح فهو الزمن
الطويل يقال لا اكلمه طول الدهر وطوال الدهر اي لا اكلمه ابدا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل بينه
بالبسملة بين سوره او لعدم منسوخه **فرع** اذا ابتدا بسورة
قصيرة فانه يقطعها ويشرع في سورة غيرها طويلة الا لضرورة
سفر او خوف خروج وقت ونحوه او الجانية او في الجميع لحكاية الخلاف
وجملة الاقوال في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشيخ منها خمسة
وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح

فصار مذهبه انها العصر

في حاشية ابي الحسن

صلاة الصبح متعلق كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب

قوله اصحها الاخير هذا ضعيف بل اصحها انه اوله الحجرات كما في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي ويمكن الجواب عن الشهاب بان
في كلامه حذفا والتقدير واصحها ما قبل الاخير ولا يخفي ما فيه من
التعسف ولبعضهم اول سورة من المفصل • الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحي وسط • وما بقي قصاره بلا شطط
قوله الي عبس اي والغاية خارجة فمنتهاه النازعات قوله ومنه وسطه
الي الضحي اي من عبس الي الضحي وسط فعبس من الوسط والضحي
من القصار فقوله الي الضحي الغاية خارجة ايضا قوله ويلي الصبح
في الطول الظهر اي فيقرأ في الصبح من اطول طواله وفي الظهر من
قصار طواله وسمي ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او لانها
تصلي وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما اخر صلاة صلاها رسول
الله صلي الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي
محمد الزرقاني في المواهب قوله وتقصر الركعة الثانية عن الاولي اي
في الزمن وان كانت القراءة في الثانية اكثر من القراءة في الاولي بان رتل
في الاولي هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية اطول من الاولي واما
المساواة فخلاف الاولي علي الظاهر كما افاده الشيخ في تقريره علي
الخرشي كما نقله عنه شيخنا وهذا كله في الفرض واما في النفل فله ان
يطول قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة
الثانية عن الاولي كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي
قوله فيقرأ فيهما من قصار المفصل فهما يستويان في القصر علي
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر اطول وقيل المغرب اطول ل
قوله وهذا كله مع عدم الضرورة وهذا التفصيل ايضا في حق الفذ
واما الامام ففيه تفصيل وهو ان المامومين اذا طلبوا منه التطويل
او فهم منهم يطلب منه التطويل فان تحقق قوتهم او جهلها الا انه
علم عدمها فلا يطول كان فهم منهم عدم التطويل او جهل الحال
علم قوتهم او علم عدمها او جهل الحال فهذه اثني عشر صورة
يطول في الاربعة الاول دون الثمانية الباقية وقولنا كان فهم
منهم عدم التطويل اي او طلبوا منه عدم التطويل علم قوتهم او عدمها مها
او جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة الصور خمسة
عشر يطول في الاربعة الاول دون الباقي افاده شيخنا وفي الصحيح عن
من

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا صلي احدكم بالناس اي اماما لهم فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلي
احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما احسن قول بعضهم •
رب امام عديم ذوقه • ام بالناس ثم يجحفه •
مخالفا لقول طه • من ام بالناس فليخففه •
فينبغي لكل امام ان يخفف جهده ما لم يؤد الي نقص ركن فان ادي
الي ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب تفريع
اذا طول الامام وكان يضر بالماموم فله ان يقطع ويصلي وحده
بمكان منفرد كما في شرح الاصيل قوله ربنا ولك الحمد في الحديث اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
ويوخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض
شيوخنا قوله جملتان اعترض بان الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل
جملة النداء وجملة لك الحمد والواو تدل علي جملة محذوفة هي
جواب النداء اي يا ربنا استجب ولك الحمد واجيب بان قوله
جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي ان هناك جملة محذوفة وان قوله
جملتان اي غير جملة النداء افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير فهو جملة واحدة فيه نظر بل هما جملتان قوله ج
جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم قوله وكره
مالك الخ واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه ففي صحيح البخاري
عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلي الله عليه
وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلي الله
عليه وسلم قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا قوله والتسبيح في الركوع الخ
ظاهره انه غير محدود بواحدة او ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين
خلافا لمن يقول اقله ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات الي اخر الحديث فهو مقطوع الاسناد
انظر الشبرخيتي والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلي وفي

[illegible]

الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة بن عامر قال لما نزل قوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه
وسلم اجعلوها في سجودكم وسكت المص عن الدعا في السجود وهو
مستحب ايضا فتجمع بينه وبين التسبيح في السجود فالاقتصار
فيه على احدهما يفوت المستحب الاخر قوله اما الركوع الخ هذا
الحديث لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود ايضا فكان المناسب
ان يستدل له بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه انتهى من حاشية
شيخنا الامير مع زيادة قوله فادعوا فيه بما شيتم اي مما احببتم
من كل ممكن من امور الدنيا والاخرة احترازا من الممتنع شرعا
او عادة فلا تبطل صلاته بالدعا ولو كان بطلب دنيا كتوسعة رزق
وزوجة حسنة ولو سمى من دعى له فقد دعى المصطفى صلى الله
عليه وسلم للوليد بن المغيرة في سجوده وسماه ولو قال يا فلان
فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لغايب او لحاضر
لم يقصد مكالمته والا بطلت فايدة الدعا بالواسطة
من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا
حصل لهم كرب ذهبوا الى انبيايهم يسالونهم افاده بعضهم
قوله وعند سماع قول امامه في الجهر ولا الضالين فان سمع ما
قبلها ولم يسمعها منه فلا يومن على المعتمد فان سمع تامين
ماموم اخر فيومن على المعتمد لانهم نواب الامام افاده شيخنا
قوله ومعنى امين استجب اي فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم
اسم من اسمايه تعالى وهذا اللفظ اربعة حروف فان تلفظ به
الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن
قال امين وهو عبراني عربته العرب وليس التامين من الفاتحة
وفي الحديث لقنني جبريل امين عند قراتي فاتحة الكتاب وقال
انه الخاتم على الكتاب قوله واشتقاقه من الامان قال شيخنا
الامير لعل هذا مجرد مناسبة والا فالظاهر ان اسم الفعل بمعنى
استجب ليس مشتقا من الامان انتهى قوله امنا خيبة دعاينا
اي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم الاية قوله وفي الصحيح اي
وفي الحديث الصحيح او في الكتاب الصحيح وهو البخاري لان هذا
الحديث

[illegible]

الحديث مذكور في البخاري لكن ببعض تغيير فلعل الشارح رواه
بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ ايضا قوله فانه من
وافق تامينه تامين الملايكة اي في القول وفي الوقت وفي اخلاص
النية والخشوع والسلامة من الغفلة وفي الحديث اشعار بان
الملايكة تقول ما يقوله المامومون قوله الملايكة اي جميع الملايكة
وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو في الارض
او في السما واختاره ابن حجر لحديث اذا قال احدكم امين وقالت
الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى وقال عكرمة
صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في
الارض امين في السما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري غفر للعبد
ومثله لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه فايدة ان الاولى
قال بعضهم ان على كل انسان عشرين ملكا من الملايكة عن اليمين
يكتب الحسنات وملك على اليسار يكتب السيات وملكان من
بين يديك ومن خلفك وملك قابض على ناصيتك فان تواضع
الشخص لله رفعه وان تكبر خفضه وملكان على الشفتين هم
يحفظان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وملك
على فيك يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيك فهذه
عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد في
الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر
عشر الملايكة التي في السما الاولى وهم عشر ملايكة السما الثانية
وهكذا الى الكرسي والعرش قوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي
الصغاير قوله لانه دعا اي لان التامين دعا والدليل على انه دعا
قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون
يومن فسماهما الله داعيين لانه لتامينه عليه مشارك له
قوله والاصل فيه الخفية اي لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية قوله وتاسعها القنوت فانه قلت قد ذكر المص
في الترجمة ان الفضايل عشرة مع انه في العد لم يذكر الا

تسعة كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب قلت اما كلام
المص في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العد
والخلل انما جا من عد الش حيث جعل تامين الفذ وتامين الماموم
مستحبا واحدا مع ان الواقع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه
عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا ان يقول وسابعها تامين
الفذ وثامنها تامين الماموم وتاسعها تامين الامام في السر وعاشر ها
القنوت قوله القنوت اعلم ان اصل القنوت مندوب اي وكونه سرا
مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذ كور
مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا
خامسا وهو كونه بصبح ومثله في النفراوي على الرسالة والشبرخيتي
هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح فعل
مندوبا ومندوبات وفاته مندوب كما انه من اتى بغير هذا اللفظ
كذلك مع انهم صرحوا بان القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى
فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وقبل الركوع
ثم هي في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من
المندوبات وعلى ذلك مشى التتائي في كبيره على المختصر وتبعه
جماعة كالشبرخيتي عليه حيث قد رواه وندب في جميع الصفات الا في
قوله بصبح انتهى فائدة سبب مشروعية القنوت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا
منه ان يمدهم بجيش من اصحابه ليستعينوا به على اعدائهم
فاعطاهم سبعين رجلا من اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى
الصحرا قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى
الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة
ويقول اللهم العن رعلة ولحيان وبني ذكوان وعصية عصوا الله
ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم سنين كسنين يوسف وانج
الوليد ابن الوليد وضعفا مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت
وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذ ابا
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعليه
القنوت قوله في اللغة الطاعة الخ ظاهر كلامه ان القنوت ليس له
معان لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك لانه له معان اخر خلاف ما ذكرها
فقد

فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا على الدعا وامر على الشي
كما قاله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يديم الطاعة كما قاله
البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين
اي خاشعين خاضعين على احد التفاسير كما سياتي ويطلق على طول
الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة
ابن حجر حيث قال
لفظ القنوت اعدد معانيه تجد ۞ تزيد على عشر معاني مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ۞ اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ۞ كذا دوام الطاعة الرابح النيه
قوله والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله
تعالى وكل له قانتون اي مطيعون قوله والعبادة في كلامه اشارة
الى ان العبادة اخص من الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي
العبادة اخص من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا
والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة
في النظر المؤدي الى معرفة الله انتهى واصل هذا الكلام لشيخ
الاسلام في شرح المنفرجة ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة
فقط انتهى ومثله للشبرخيتي عند قول المص اللهم اياك نعبد
قال شيخنا الامير وكاد ان يكون هذا مجرد دعوى والاظهر ان الفر قد
اعتباري فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة
ومن حيث التقرب قربة نعم شان العبادة لا تستعمل الا للاله
قوله كان امة قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع
من الاوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا في الامة من المخلوقات
وقال بعضهم الامة لها خمس معان احدها الجماعة من الناس
ومنه قوله تعالى امة من الناس يسقون ثانيها الرجل الجامع للخير
المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا ثالثها
الملة والدين ومنه انا وجدنا اباءنا على امة رابعها الحين والزمان
ومنه وادكر بعد امة خامسها اتباع الانبيا كما تقول امة محمد
صلى الله عليه وسلم اي اتباعه ولها معان اخر ذكرها الشبرملسي
فانظره قوله قانتا لله اي عابدا له قوله وقوموا لله قانتين اي
ساكتين على احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث
زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا

بالسكون ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه خاضعين خا شعين
كما مر قوله والقيام في الصلاة قيل الصلاة خارج عن ذاته معني لفظا
القنوت افاده شيخنا الامير قوله طول القنوت اي طول القيام فيها
لان القيام بين يدي السيد من افضل الخدمة واتم الحرمة تنبيه
يوخذ من هذا الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة
الركوع والسجود وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي ويشهد له
ايضا خبر الموطا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان
ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا انتهي ويشهد له ايضا قيامه صلي الله عليه وسلم حتي تورمت قدماه منه
ومقابل المعتمد يقول بكثرة الركوع والسجود افضل وعليه
قول الادبا

كان الدهر في خفض الاعالي ۝ وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول ۝ بتفضيل السجود علي القيام

وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا
افضل كما في حاشية الخرشي قوله والمراد به هنا الدعا بخير لما
كان القنوت في اللغة يطلق علي الدعا مطلقا سوا كان بخير او شر
تقال قنت له وقنت عليه افادك الشارح ان المراد به هنا الدعا بخير قوله
والمختار منه اي لانه هو الذي اخذ به الامام مالك وانما اختار
هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابن مسعود اخر
السورة الاولي ونترك من يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك
نعبد الخ ثم نسختا افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
اللهم اصلها يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة
وهو مبني علي ضمة مقدرة علي الميم منع من ظهورها اشتغال
المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبني علي ضم الهاء والميم
عوض عن حرف الندا فان قلت لم اثر اللهم علي يا الله مع
انها اصل لها قلت لان اللهم مجمع الدعا كما قال الحسن
البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع اسمائه
وذكروا بوارد جاء ان فيها تسعة وتسعين من اسما الله ولذا ذكرت
في القران دون اصلها قوله اي نطلب منك فيه اشارة الي ان السين
والتا

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

والتا للطلب وليست للصيرورة والمطاوعة كما في قولك حجرته
فاستحجر ولا لنسبة الشي لمعني ووجدانه عليه كما في قولك استطلت
الليل اي عددته طويلا ولا زائدة للتاكيد كاستخرجت بمعني اخرجت
قوله العون اي الاعانة علي الطاعة او علي جميع المهمات وهو اولي
ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم علي حد والله يدعو الي
دار السلام اي جميع عباده قوله مغفرتك اي سترك علي الذنوب او محوها
منه صحف الملائكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه
مجرد حركة اللسان بل لابد من الاذعان بالقلب والاستغفار من غير
اقلاع توبة الكذابين وقال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الي
استغفار قوله والتقصير بالجر عطف علي المعاصي اي ونطلب
مغفرتك من التقصير قوله نصدق بما ظهر من اياتك الدالة علي
يحتمل ان المراد بها الايات القرانية والمعني عليها ظاهر ومن للبيان ويحتمل
ان يراد بها العلامات الدالة علي وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد
بها ذوات الكائنات وفي الكلام حذف مضاف اي ونصدق بمدلول
ما ظهر الخ او ان المراد ونصدق بها من حيث انها دالة علي وجوده
وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف قوله ونتوكل عليك قال الحسن
البصري التوكل هو الرضى بفعل الله تعالى والتوكل افضل الاعمال
كما قاله بعضهم وفي الحديث من احب ان يكون اقوي الناس فليتوكل
علي الله قوله اي نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم اذا فوض
اليه الامر ان ياتي علي احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر
لغير الله قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو
لله قوله ونعتمد في مهماتنا عليك اي فلا نعتمد علي والد ولا علي ولد
ولا علي مال ولا علي جاه بل لا نعتمد الا عليك قوله من غير احصا متعلق
بقوله نثني قوله فقد قال صلي الله عليه وسلم الخ هذا حديث
صحيح رواه مسلم قوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيق ان اثني عليك
بما تستحق ان يثني عليك به لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من
النعم المقتضية للحمد والشكر الي ما لا نهاية له وما احسن قول
بعضهم

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ۝ علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ۝ وان طالت الايام واتصل العمر

فان قلت روي ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما
اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
والشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي
فقد ادى شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا تادية شكر
اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق البشر قوله جميع ما انعمت
به علينا اي من سمع وبصر وغيرهما قوله الى ما اي الى عبادة خلقتنا
لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قوله ونذل
عطف تفسير قوله ونخلع الاديان اي نخلع الاديان الباطلة من اعناقنا ففي
الكلام استعارة مكنية حيث شبه الاديان الباطلة من اعناقنا بحبل ملازم
للعنق تشبيها مضمرا في النفس واثبات تخلع تخييل اما باق على
حقيقته او مستعار لنترك فالمعنى نترك الاديان الباطلة قوله والانداد
جمع ند بالكسر وهو المثل قوله اي موالاته اي مودته لقوله تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله فنترك
العابد وهو الكافر الذي يعبد غير المولى عز وجل فان قلت
نكاح الكتابية مباح مع ان في تزوجها ميلا لها ومودة فالجواب
ان النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التي معها
محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم منه محبة
اذ يمكن ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك قوله وذكر
السجود اي خصه بالذكر وان الخ وخص ايضا الصلاة بالذكر وان كانت
داخلة في العبادة لشرفها قوله وان كان الواو للحال وان زائدة
وليس المراد المبالغة قوله لكونه اشرف احوالها اي فيكون عطف
السجود على الصلاة من باب عطف الخاص على العام والنكتة الشرف
على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قوله اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا وخبره محذوف وجملة
وهو ساجد حال والتقدير اقرب احوال العبد من ربه كائن في حال كونه وهو
ساجدا فان قلت ان اقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقتضي
خلافه قلت لا وذلك لان المراد بحال السجود من السجود
الحاصل في زمن السجود هو السجود وكانه قال اقرب احوال
العبد من ربه سجوده افاده الشيخ في حاشية الخرشي والقرب مجاز
كناية

كناية عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان قوله ونحفد بفتح الفا
وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سيل السيوطي عن نحفد هل
يقول بالدال المهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال

من كان يسعى الى الرحمن يخدمه . فذاك يحفد بالاهمال اي خدما .
ومن سعى لمكان وهو ذو وجل . فذلك يحفز اي بالزاي منعجما .
معناه يقفز تقفزا حال مشيته . بحث مستوفزا ايا فزعن فيهما .
وحاصل الفرق ان الحفد سعيك بالاعمال والقلب لا ان تنقل القدما
والحفز سعيك بالاقدام تنقلها سعيا وحثا كما قد حث من قدما وليس
من لغة العربان تحفد اي بالذال معجمة فيها روى العلما

قوله اي
نخدم في طاعتك اي نبادر الى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة
حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم قوله نرجو رحمتك اي احسانك
التي ليست في مقابلة عمل قوله ونخاف عذابك اي فبسبب خوفنا من
عذابك نترك المحرمات وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية
الله تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات عن الشجر اوراقها قوله فنحن بين
الرجاء والخوف اي لان شان العاقل ان يرجو فضله ويخاف عذابه والاولى
للانسان ان يقدم الخوف في حال الصحة والرجا في حال المرض قوله
الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر قوله اي الحق الثابت اي المحقق
الثابت في الواقع ونفس الامر قوله اي لاحق بهم فيه اشارة الى انه ملحق
بكسر الحا فاعل والمعنى ان العذاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة
توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم ويصح قراءته بفتح الحا
اسم مفعول اي ملحوق بهم والفاعل هو الله او الملائكة قوله والقنوت
لا يكون الا في الصبح خاصة اي فلو قنت في غير الصبح بان قنت في المغرب
مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان قوله الا في الصبح
خاصة اي لما في سنن البيهقي عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فما كان يقنت الا في صلاة الفجر قوله فانه يؤمن على دعائه
ولا يقنت معه الخ يعني حال الدعاء بدليل ما بعده وما ذكره الشارح تبع فيه
ابن فرحون وكلامه ضعيف والمعتمد انه يقنت معه من الاول سرا في
نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها عند قول
الشافعي اي في قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت

ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ **قوله** فانك تقضي اي تحكم علي
من تريده من عبادك من عبادك بما تريده **قوله** ولا يقضي عليك اي غيرك
لا يمكنه ان يحكم عليك بامر لانه عاجز والعجز لازم له **قوله** الطلخيخي
هو شرف الدين موسى كان من اعيان المالكية بمصر في وقته واخذ
عن الشيخ سليمان البحيري والشمس اللقاني وله حاشية على المختصر
توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين وتسعمائة **قوله** قبل الركوع فلو نسي
القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت لانه رجع من فرض لنفل وب
وقولنا حتى انحنى اي شرع في الانحناء وانحنى ولم يطمئن فني الصورتين
تبطل الصلاة ان رجع له واما لو انحنى واطمئن فيكون من الاتيان
به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته
افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا قنت
الشافعي بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فهل رجع
ووقف مع الامام وخر معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا جدا
حتى اتاه الامام ورفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجي
الامام واستمر جالسا واعاد السجود معه صلاته صحيحة ايضا اما
ان رفع قبل مجي الامام ولم يعد السجود مع الامام فهل لا يجزيه
سجوده فان تنبه قبل ان يسلم واعاد السجود تين صحت صلاته فان لم
يتنبه حتى سلم وطال بطلت صلاته كذا في الحطاب والسكندري
الثاني اختلف فيمن فاتته ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان
والمعتمد الاول كما في النفراوي على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا
خلافا لما في السكندري عن الاجهوري من انه لا يقنت فانه
ضعيف الثالث قال الاصيل لا باس برفع يديه في دعاء القنوت
وقيل يكره **قوله** لعمل الناس في التصدير الاول اي ولما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع او بعده فقال
قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انتهى شبرخيتي **قوله**
والتشهد سنة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب
مشروعيته كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على فلان وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف صلى الله
عليه

عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات الخ وقال
بعضهم سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود
فراي ربه عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى فبدأ النبي
صلى الله عليه وسلم بالثنا على الله فقال التحيات لله الى قوله الصلوات
لله فسمع نداء من قبل المولى جل وعز السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقالت الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل في غير هذه المرة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك
وكلمات الملائكة في تشهدك انتهى **قوله** اي الفاظه قال الشيخ في الحاشية
اعلم ان التشهد في نفسه سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة عندنا ام لا
كالمعروفة عند الشافعية او غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف
في سنيته وفضيلته اذا تقرر هذا تعلم ما في حل الشارح اذ عليه يكون
ساكتا عن سنية اصله ذاكرا سنية كونه بالالفاظ المخصوصة الذي
هو احد قولين وما كان ينبغي انتهى كلام الشيخ في الحاشية ولكن هذا
خلاف التحقيق والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل
فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما
حققه العلامة الرماصي وايده بالنقول وارتضاه الشيخ في حاشية
الخرشي ووافقه شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا اذا علمت هذا فلا
يناسب قول الشارح اي الفاظه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل هو
مستحب باتفاق اذا فهمت هذا فمن ترك تشهدا واحدا لا يسجد اذا جلس
فاذا ترك الجلوس ايضا طلب بالسجود فان تركه صحت صلاته لانه انما ترك
سنتين ومستحبا افاده شيخنا قال شيخنا الامير في حاشيته بعد ان ذكر كلاما
والحاصل ان اصل التشهد سنة قطعا او على الراجح كما يفيده البناني وخصوص
هذا اللفظ مندوب قطعا او على الراجح فقد بر **قوله** ولكن الاخره ليذكرها عقبه
اي ولاجل ان المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد
اخره اي التشهد اي ولم يذكره في السنن ليذكر الالفاظ عقبه اي عقب
قوله والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم من
جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول

شية
الامام ج ج
ما

وشانهم ان يقدموا ما قل الكلام فيه ويؤخروا ما كثر الكلام فيه اخره قوله
التحيات فان قال عاصي التحيات بضم التا او التاحيات فيجري على اللحن في
في الصلاة وتقدم انه غير مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة
قوله الله اي الله على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي التام والعظمة الكا ملة
لان ما سوى ملكه وعظمته ناقص قوله مستحقة بفتح الحا اي يستحق
المولى ان يتصف بها لوليها ففي كلامه اشارة الى ان اللام للاستحقاق
قوله الناميات اي النامي والزايد ثوابها قوله لا لغيره هذا انما يظهر لو
كانت اللام للاختصاص مع انه فيما سبق اشار الى انها للاستحقاق
وقد يستحق الشي شريكان فاكثر وكانه لم يجعلها للاختصاص لانه
لا يفيد الاستحقاق الكامل في المدح لجواز ان يكون غلبة ويمكن انه
اراد اختصاص الاستحقاق واشار لاستعمال اللفظ في معنييه افاده
شيخنا الامير قوله هو اسم من اسمايه تعالى ويشهد لهذا قوله
صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره
ومنه قوله تعالى لهم دار السلام قوله اي الله عليك حفيظ وراض
الجار والمجرور متعلق بحفيظ وراض اما تعلقه براض فظاهر لان
على تاتي بمعنى عن كقول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير واما
تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا بجعل على بمعنى اللام او انه ضمن حفيظ
معنى رقيب وحارس فعداه بعلى والا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظا
مبالغة حافظ لك من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية
والمعنوية قوله ايها النبي فان قلت لم عدل عن الغيبة الى ابي حافظ ح
الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي تقتضيه
السياق لمناسبة ما قبله فكان يقول السلام على النبي فالجواب
ان هذا اللفظ الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل
عنه او انه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول
عن الغيبة الى الخطاب وينبغي للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة
حين يقول السلام عليك ايها النبي قوله ولم يقل الرسول الخ هذا
جواب عما يقال لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة
مع ان الوصف بالرسالة اشرف فاجاب الش بقوله لعموم النبوة
وفي هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي للاستغراق
مع

مع ان الظاهر المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا حاصل سواء عبر بالنبي او بالرسول الا ان يكون اراد
ان الوصف بالنبوة لعمومه اشرف ولكنه لا يخفى ما فيه فالاحسن في
الجواب ان يقال لان النبي اخف لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه
بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة في اخر
التشهد حيث قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيكون فيه
اشارة الى انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله تعالى بهما في القرا نه
حيث قال يا ايها الرسول يا ايها النبي افاده الشبرخيتي مع زيادة من حا شية
شيخنا الامير قوله المراد بالرحمة الخ اي وليس المراد بها رقة القلب
لان ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهو
الاحسان قوله ما تجدد اي ما يتجدد في الزمن المستقبل لان الدعا
انما يكون بالشي المستقبل لا الماضي لكنه انما عبر بالماضي تفاؤلا
وقوة في الرجا لانه حصل بالفعل قوله منه نفحات جمع نفحة وهي
العطية فان اريد بها الاعطا فالاضافة في نفحات احسانه للبيان اي
نفحات هي الاحسان وان اريد بها الشي المعطى فهو من اضافة الصفة
للموصوف قوله وبركاته عطفا على خاص قوله النامية اي الاخذة
في الزيادة وفقنا موفقنا قوله اي انه شهيد علينا او امان الله علينا
في كلامه اشارة الى ان السلام اسم من اسمايه تعالى او بمعنى الامان
وتجوز هنا بشهيد وفي جانب النبي براض لما لا يخفى من المناسبة في كل
ثم فسر السلام هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان الامان ربما يقتضي
سبق خوف والنبي صلى الله عليه وسلم مامون من ذلك وان ورد انا
اخوفكم من الله لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان نعم
يصح تفسير السلام في المقامين بالتحية وهي متعارفة افاده شيخنا
الامير قوله اي الله شهيد علينا اي في كوننا امنا بك وصدقناك فان قلت
اذا شهد المولى بالايمان منا فهي شهادة لنا لا علينا وعلى تشعر
بالمضرة فكان مقتضى ذلك ان يقول اي الله شهيد لنا قلت
المعنى على اللام ولكن عبر بعلى اشارة الى ان الله رقيب ومطلع علينا
في جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او امان الله علينا
اي امنا منه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال قوله المراد بهم
هنا الخ احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا للملايكة

كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين قال
المفسرون اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
المومنون اي لما ورد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت كل عبد لله مومن
في السما والارض قال الواو يوخذ من هنا مسيلة وهي انه اذا قال
شخص لاخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره بذلك فهو غير كاذب
واذا حلف لا يحنث حيث لاحظ هذا او هو معتمد بها اذا كان القايل يعلم
ان المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به قاله شيخنا الامير وهذا
مقيد ايضا بما اذا لم يكن اليمين عتقا او طلاقا ورفع للقاضي لبعد هذه
النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر نعم تقبل في الفتوى ويدين بينه
وبين ربه قوله من الانس والجن من للتبعيض بالنسبة للانس والجن
وللبيان بالنسبة للملايكة وهذا على قراة الملايكة بالجر ويحتمل ان يقرا
بالرفع عطفا على قوله المومنون قوله اي التحقق واوقف تفسيرا لهما
بالتحقق والايقان فيه قصور لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولى ان تقول
اي التحقق بقلبي واقر بلساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
اجزاك فيه اشارة الى مخالفة مذهب الامام الشافعي القايل بوجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وعندنا هل
هي سنة او فضيلة خلاف اما التشهد الاول فيستحب تقصيره
واعترض قوله اجزاك بانه مفهومه عدم الاجزا اذا لم يات بما تقدم
وليس كذلك واجاب الشم بان معنى قوله اجزاك اي على جهة الكمال
ورد هذا الجواب بان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي
سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة فالاحسن في الجواب انه
اراد بقوله اجزاك انه لا سجود عليه في ترك بقيته سهوا كما في الشبرخيتي
قوله الذي لا يصح غيره اي في تحصيل السنة قوله بل لو قال لا اله الا الله
في التشهد اجزاه هذا ضعيف والذي اعتمده الشيخ بل لا تحصل الا
بتمامه والفرق بينه وبين كونه كمال السورة منه ولو فقط ان التشهد
وارد بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام
قرا سورة معينة قوله وان شيت قلت الخ اعترض بان التخيير انما يكون
بين متساويين في الحكم مع ان الدعا هنا افضل من تركه واجيب
بانه انما اخير دفعا للقول بالوجوب او ان التخيير بين هذا وغيره لا بين
الفعل والترك قوله وان الجنة هي لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع
انواعها

بلغ

في التشهد الاخير

انواعها وهي سبع جنات افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن
ومنها تفجر انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويظهر ان
ان اهل الجنة لا ادبار لهم لانهم لا غايط هناك والمومنون من الجن
يدخلون الجنة ويكونون في اسفلها ونراهم ولا يرونا عكس الدنيا ونقل
القرطبي عن مجاهد والزهري انهم في نعيم حول الجنة وليسوا فيها قوله
وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي الممدود المنصوب على ظهر
جهنم وهو ارق من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة
الف منها صعود والف هبوط والف استوا وقيل مسيرته خمسة عشر
الف سنة منها خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف استوا وخمسة
الاف هبوط [illegible] قال بعضهم والصراط جهنم ما لكه خازن
النار قوله لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله اي لقوله تعالى ان الله عنده
علم الساعة فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهاتين يدل على انه علم مجيها والاية تقتضي بان المولى منفرد بعلمها
فالجواب ان معناه انا النبي الاخير فلا يليني نبي اخر وانما يليني
القيامة قال بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه حتى
اطلعه على كل [illegible] عنه الا انه امره بكتم بعضه قوله ولو لم يقبر
اي بان غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا وذري في
الهوا قيل واول من حفر القبر الغراب حيث قتل قابيل هابيل واعلم
ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية كما
ذكره بعضهم قوله وارحم محمدا اعترضه ابن العربي بانه زيادة وارحم محمدا
لا اصل لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده الاجهوري بانه
ورد في حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا الحديث وقد اطال الاجهوري
في رده على ابن العربي فانظره والمعتمد في صيغة الصلاة هكذا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في كبير الزرقاني فانظره قوله كما صليت فان قلت لم شبه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه
بالشي لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين ال محمد وبين

وال محمد

ابراهيم انظر الحاشية قوله ورحمة بكسر الحا مخففة كما في الحاشية قوله
على ابراهيم هو اسم اعجمي ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه لغات
ستة هذه وابراهوم وابراهام وابراهم مثلث الها قرره شيخنا وانما
خص ابراهيم بالذكر دون غيره من بقية الانبيا لان النبي صلى الله عليه
وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد
منهم على امته غير ابراهيم فانه قال اقرئ امتك مني السلام فامرنا ان نصلي
عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه اولان ابراهيم
لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله فبكي ودعا فقال اللهم من حج
هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته
امين فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من
شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت سارة اللهم من
حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه مني السلام فقالوا امين
وقيل لان ابراهيم عليه السلام راي في المنام جنة عريضة مكتوب
على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل عنها
فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله
عليه وسلم فاستجاب الله دعاه قوله الصلاة من الله الرحمة فان
قلت يلزم عليه التكرار في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة قلت اجيب بمنع انها بمعنى مطلق الرحمة
بل رحمة مقرونة بالتعظيم واجيب ايضا بانه من العطف
لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول اولى قوله ومن الملايكة استغفا
هذا قصور لما ورد في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ان
الملايكة تدعو المت يجلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا
قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير التحقيق ان الصلاة من الملايكة
والانس والجن الدعا ومن الله زيادة الرحمة قوله جمع ملك اي
بفتح اللام ويقال في الجمع ايضا ملكة كما قال تعالى والملك على ارجائها
وملك ماخوذ من الالوكة اذا الرسالة فملك اصله مألك بوزن مفعل ثم
دخله القلب المكاني فصار ملأك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن
قبلها

قبلها وهو اللام ثم حذفت فقرره شيخنا قوله بالهمز متعلق بمحذوف
اي يضبط او يقرأ بالهمز وبه قرأ نافع النبيء والنبيئين والانبيا فان
قلت يرد على ذلك ما روي انه رجلا قال يا نبيء الله بالهمز فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لست نبيء الله ولكني نبي الله فالجواب ان
النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري انما انكره صلى الله عليه
وسلم لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة الى المدينة يقال نبأت
من ارض الى ارض اي اخرجت منها الى اخرى قوله من النبا اي مشتق
من النبا قوله وهو المخبر عن الله تعالى اي بالهام او بواسطة
الملك فان قلت كيف هذا مع انه النبي هو الذي اوحي اليه بشرع
ولم يومر بتبليغه فكيف قول الشارح وهو المخبر عن الله فالجواب انه
مخبر بانه نبي ليحترم او بامور تقع في المستقبل فلا ينافي انه لم يومر
بالتبليغ قوله وترك الهمز اي فاصله نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت
احدهما بالسكون قلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا واعلم ان ترك الهمز
هو الاكثر في الاستعمال وبه قرأ السبعة الا نافعا وهي افضل من الاولى
لانها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم واهل الحرمين ولانها ابلغ
في المدح فلو قدمها الشارح لكان اولى قوله وهي اي النبوة الرفعة
اعترض بان الذي في القاموس وغيره ان النبوة هي المكان المرتفع لا
الرفعة واجيب بانه يقدر مضاف في كلام الشارح اي ذو الرفعة
وهو المكان المرتفع او يقال انه تفسير باللازم قوله للنهي عن ذلك
اي نهي كراهة روى الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت
وليعزم المسئلة فانه يفعل ما يشا قوله هذا دعا عام الخ ينبني
هذا على جعل من بيانية او زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش
لا تبعيضية لما كان عموم وبجعلها تبعيضية تتعين انه يراد بالكل
الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا
انما اختار انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لان
الغالب والاصل في لفظ كل انه يستعمل في الكل الجميعي لا المجموعي
قوله عليه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الخ قال بعضهم في
هذا الحديث رد على من كره الدعا من الصوفية لان الدعا مخ العبادة
والدعا افضل من السكوت عند المحققين قل ما يعبؤ بكم ربي لولا
قال الله تعالى

دعاكم وقال تعالى ادعوني استجب لكم وقال صلى الله وسلم لا يغني حذر
عن قدر والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيلقاه الدعا
فيعتلجان الى يوم القيامة اي يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه
قوله عليه النبي لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر في
المسايل الخ اخرج الترمذي عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقلنا يا رسول الله دعوت
بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقولوا
اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
واعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
الترمذي حديث حسن انتهى وهذه الرواية تخالف [illegible]
هذه الرواية صريحة في ان الداعي هو المصطفى صلى الله عليه وسلم
وكلام شارحنا يقتضي ان الداعي رجل غيره ويمكن الجمع [illegible]
تعدد ذلك انظر الفاسي قوله ما اخرنا من الطاعات قال شيخنا الامير فيه
ان تاخير الطاعة منه رجح فيما قدمه من المعاصي [illegible] ان المراد
ما اخرنا من المعاصي ايضا بحيث لا يقع الا مغفورا قوله [illegible] نعلمه منا
انفسنا فان قلت الذي لم نعلمه رفعت [illegible] المواخذة به فكيف
يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك فيمن تعمد سببه فصار يواخذ
به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفي قول المتن ولا نعلمه الخ اشارة
الى ان افعل التفضيل في كلام المص ليس على بابه ومنا ليست جارة
للمفضل عليه بل للابتدا كما تقول اعلم منك المودة وهذا غير متعين
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله في
الدنيا المراد بها ما قابل الاخرة وعمر الدنيا سبعة الاف سنة كما ذكره
بعضهم قوله وقيل الزوجة الحسنة اي خلقا وخلقا قوله وقيل هي
العافية وقيل اتباع الاولى وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل
العمل مع الاخلاص وقيل القناعة وقيل اتباع السنة قوله ونقل
بعضهم هو الشيخ زروق خمسة عشر [illegible] قولا في تفسير الحسنة
في الاخرة النظر الى وجه الله تعالى وقيل ثواب الاخلاص وقيل مرافقة
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين انظر الشبرخيتي
قوله احسنها العافية في الدارين وقال الاجهوري ولو فسرت الحسنة

صح

في الدنيا

في الدنيا والحسنة في الاخرة بغيرها ما بعد انتهى قوله بان تجعل الخ وقيل
المراد بعذاب النار المراة السو في الدنيا كما في الشبرخيتي قوله واعظمها
خاتمة السوء الخ يعني ان فتنة الممات عظيمة واعظمها خاتمة السوء
والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ
بالله تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين واذى
المسلمين قوله لان الشيطان الخ قال بعضهم واكثر ما ياتي للمومن بقوية
حضرا فيها ما بارد وهو في كرب شديد وكبده قد احترق من العطش فيقول
له المومن اسقني ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى اسقيك
وليتحول له من جهة الى اخرى ويريه اياها فان كان من اهل السعادة نزل
عليه جبريل فيهرب ابليس وحينيذ يتبسم الميت لعله رؤية جبريل عليه
السلام بالرحمة والبشرى وحكى عن ابي زكريا الزاهد انه لما حضرته
الوفاة دخل عليه صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد واعرض عنه
بوجهه فلقنه فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكى صديقه حتى
غشي عليه فلما كان بعد ساعة ففتح عينيه فساله عن ذلك فقال له
اتاني ابليس اللعين بشربة منها ما ووقف عن يميني وحرك الشربة وقال
لي اتحتاج لها قلت نعم قال لي قل عيسى ابن الله حتى اسقيك هرهم
فاعرضت عنه فاتاني من قبل رجلي وقال كذلك فاعرضت عنه وفي الثالثة
قلت لا اقول فضرب القدح على الارض فكسره وولى هاربا وانا اقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ضعف فمات رحمه
الله تعالى فنسال الله تعالى بنبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان
الرجيم ويختم لنا بالسعادة اجمعين قوله ملكا قال بعضهم هو جبريل
قوله اي سوال الملكين اي منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمومن وهما
منكر ونكير للكافر والسوال مرة واحدة وقيل يسئل المومن سبعة
ايام والكافر اربعين صباحا ومنكر السوال مبتدع وليس بكافر والسوال
للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السوال باللسان العربي
وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسيل بلغته وفي الخبر القبر اول منازل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه
رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه ويسيل من اكلته السباع
او الذياب او النسور او الطيور حين يستقر في جوفها وكذا يسيل من غرق
او حرق وذري في الهوا واما من جعل في تابوت وشبهه اياما لاجل نقله

فاتيه الشيطان بقربة فيها ماء

الي محل اخر فانه لا يسال الابعد دفنه والاطفال لا يسالون علي المختار كما قاله
السيوطي وقيل يسيلون ويلهمون الجواب واما الجن فقد جزم الحافظ
السيوطي بانهم يسيلون لتكليفهم فا بيده سوال القبر من خصوصيا
هذه الامة كما قاله ابن عبد البر وقيل كان في الامم السابقة قال الجلال
السيوطي في منظومته

خص نبي الله فيما قد ذكر ° بانه يُسئل عنه من قبر
ولم يكن ذا لنبي قبلــه ° اتانا رب العرش فيه فضله

الي اخر ما قاله فراجعه قوله والشهيد لا يسال ومثله في عدم السوال
المرابط والمريض بذي اسهال والاستسقا والميتة بالطاعون او في زمنه
ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب علي تبارك الملك والم السجدة كل
ليلة ومن يقرأ سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت فيه ومن مات
يوم الجمعة او ليلتها قوله بالحا المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة يسيره
وهي اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه
كايامنا كما ورد في الحديث اولانه ممسوح العين اليسري اولان عينه اليسري
عورا وعينه الاخري ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله ثنا زبان وطوله
ثمانون ذراعا وعرضه ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته
ذراعان فيها قرن منكسر اخره يخرج منه الحيات وشعر راسه كانه اغصان
شجرة يتناول السحاب بيده وياخذ السمك من قاع البحر ويشويه في
الشمس ويخوض البحر الملح وتطوي له الارض ذكره بعضهم ويدخل كل
البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملايكة بابوابها ومكتوب
بين عينيه كافر يقروه كل مسلم ولو اميا قوله علي الصحيح ومقابل الصحيح
انه بالخا المعجمة اي الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدي سيدنا
عيسي على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لانه يدعي الربوبية اي
يدعي انه اله ويدعو الناس الي الايمان به فيقول للشخص ان احييت
لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في
صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك فان اراد الله له
السعادة لم يتبعه والا فلا قال بعضهم ان مع الدجال ملكين احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله فاذا قال للناس الست بربكم احيي
واميت فيقول احدكما كذبت فلا يسمعه احد من الناس الا صاحبه
ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون انه صدق الدجال

فذلك

فذلك فتنة قوله والارزاق تتبعه اي فيامر السما ان تمطر فتمطر فيما يري
الناس ويامر الارض ان تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين اول
سنة تمسك السما ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية
يمسكان الثلثين والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات
ويعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري
ذلك منهم مجري الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون
ذراعا تظل احدي اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام
فيضع علي ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره
جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار قال معمر
بلغني ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام ينشره بالمنشار قطعتين
ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتؤمن
بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر ايها الناس
انه لا يقتل بعدي احدا فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين
راسه الي ترقوته نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه فياخذ بيديه
ورجليه ويطرحه في ناره فيظن الناس انه قذف في النار وانما القي
في الجنة قال صلي الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين قوله اي الكذاب اي لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي
الربوبية واي كذب اعظم من هذا قوله مسيح البركة وهو سيدنا
عيسي وسمي مسيحا لانه ما مسح علي ذي عاهة الا برئت باذن
الله تعالي وهو الان في السما لا ياكل ولا يشرب كالملايكة كما ذكره سيدي
محمد الزرقاني وينزل في اخر الزمن فيقتل الدجال قوله ابن مريم قال
بعضهم مريم اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي من ذرية
سيدنا سليمان ولما رفع عيسي الي السما كان عمرها ثلاثا وخمسين
سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست بنبية علي الصحيح قوله
بعد تكبيرة الاحرام الخ واما الدعا قبل الاحرام وبعد الاقامة فليس
بمكروه وهو المسمي بدعا التوجه وقد نص ابن رشد علي انه حسن
قوله واجاز بعضهم اي علي سبيل الندب قوله بعضهم هو ابن عبد
السلام وما قاله خلاف المشهور قوله سبحانك الخ فان قلت
هذا ليس دعا اصطلاحا فلا تحسن المقابلة فالجواب ان غير
الدعا من الفواضل كالدعا او انه عده دعا باعتبار قوله تعالي ليئن

شكر نعم لازيد نكم فكانه داع بالزيادة كما في حاشية شيخنا الامير قوله
سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك يا الله عن كل نقص والحال ان تنزيهي
لك بسبب توفيقك فالواو حالية والباء سببية والمراد بالحمد التوفيق
والاعانة علي التسبيح قوله وتبارك اسمك اي تعاظم مسماك انظر الحا شية
قوله وتعالي جدك الجد العظمة من جد فلان في عيني اذا عظم ومنه
قوله عز وجل وانه تعالي جد ربنا والمعني تعاليت يا الله عن الصاحبة
والولد وكل ما لا يليق بعظمتك قوله وكذا بعد الفاتحة ما قاله التم من
كراهة الدعا بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ورد عليه الشيخ في الحا شية
هنا وقال في حاشية الخرشي ما ذكره المص من الكراهة يخالفه ما في
الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان احب قبل السورة
وقد دعي الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر ومثله في شرح
التلمساني علي الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة مباح
وليس بمكروه وكذا في اثنا السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع ع
وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشي فائدة اذا مر
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة امام فلا باس للماموم ان يصلي
عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس ان يسيل الله الجنة ويستعيذ
به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذلك
عند قوله تعالي اليس ذلك بقادر علي ان يحيي الموتي بلي انه علي كل شي
قدير وما اشبه ذلك وكذا قول الماموم عند قراءة الامام قل هو الله احد
الي اخر السورة الله كذلك كذا في المسايل الملتقطة وكلام الحطاب يفيد
اعتماده فيستثني ذلك من قوله اثنا السورة كما في الحاشية وكبير الخرشي
والسكندري وغيرهم قوله والدعا في الركوع واما الدعا قبل الركوع وفي حال
الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جايز والدعا بعد التشهد تين مستحب كما
يستحب بعد التشهد الاخير تنبيه اذا دعي بمحرم فان صلاته
لا تبطل علي الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا للزرقاني قوله والبسط
اي الحبس في المسجد فلا كراهة اذا كان في الصف الاول والحاصل ان المعتمد
انه اذا كان في الصف الاول فليس مكروها مطلقا سوا كان من الواقف
او من غيره او من ريع الوقف واما في غير الصف الاول فهو مكروه مطلقا كان
من الواقف او من غيره او من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
علي الخرشي قوله وشبهها اي كالمنديل الاحمر او برد قوله مما فيه رفاهية

اي مالم

اي مالم يكن حريرا فيحرم قوله ولحديث ابا رباح الخ اي ولانه صلى الله عليه
وسلم سجد علي الارض وفيها اثر مطر واصبح علي جبهته اثر الما والطين
قوله بخلاف الحصير اي اذا كانت من حلفا او منه دوم فانه لا يكره السجود
عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولي لانه اقرب للتقوي قوله فرش المسا جد
بالحصير من البدع اي المباحة ولكن تركها اولي وكذا فرشها بالبسط من
البدع المباحة ولكن تركها اولي ولذا لم يفرش المسجد النبوي الشريف الا
بالرمل ولم يفرش بحصر ولا غيرها فلو كان الفرش مستحبا لفرشا بأحسن
الفراش فائدة تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما
في حاشية الخرشي وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال
الحرام كما ذكره في حاشية الخرشي ايضا ويكره ايضا قتل القملة والبرغوث
والبعوض والذباب والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة
القملة نجسة وان طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها خارج
المسجد فجايز وليحسن قتلها والقاوها في الما او النار مكروه والما اخف ان
كان لضرورة فلا كراهة فان القاها بالنار مع كون الضرورة تزول بالما فهل
يكره او خلاف الاولي فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة واما طرحها في المسجد
حية فحرام ولو كان في غير صلاة وليصرها في طرف ثوبه واما طرحها خارج
المسجد فجايز لكنه مشكل واما طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد
فحرام ان لزم منه تقذير والا فيكره افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي قوله ومن المكروه الخ اي ومن المكروه ايضا قبض اليدين في الفرض
واما في النفل فخلاف الاولي وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات ثلاثة والاول اقوي واذا كان
خالي الذهن فيحمل علي السنة لانه ورد في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قبض بيده في الصلاة والحاصل انه ان قصد السنة فهو
مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد
السنة والاعتماد فلا كراهة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وهي
طاقات المشدودة اي الملاصقة للجبهة وهذا اذا كان قدر الطاقتين
وان كان كثيفا اعاد في الوقت قاله الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان
تثنية طاقة وهي ان ياخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنين فهما
طاقتان ولا اعادة فان كان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت ان كانت
مشدودة علي الجبهة والا بطلت انتهى وقرره شيخنا ايضا قوله عنه

المازري هو ابو عبد الله محمد بن علي نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسرها
مدينة في جزيرة صقلية له تاليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد العليا
في الطب اخذ عن اللخمي وعبد الحميد ابن الصايغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة
القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسماية قوله لقادر ومفهومه
عدم كراهة الدعا بها للعاجز عن العربية في الصلاة قوله واما في غيرها اي اذا
كان في غير المسجد والا فيكره كمطلق كلام بها فيه لقادر على العربية تنبيه
قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية انتهى
قوله ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الى السما فقد نص سند وغيره
على كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا
فلا باس به قوله في الصلاة اي لان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروى ابو داود لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا
اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة
ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه
قوله بلا حاجة اما ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز قوله بجميع بدنه
وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير
كالمصلي للكعبة فان صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه او شي
من بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها
قوله وتشبيك اصابعه او فرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل منهما خاصة
بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة بل هو
خلاف الاولى فالتشبيك والفرقعة في المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد
كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه قوله
واما في غيرها فجايز اي ولو في المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين الا ان يقال انه بيان للجواز
فلا ينافي انه خلاف الاولى كما في حاشية الخرشي قوله وقال مالك في العتبية
هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم قوله وهو الجلوس على صدور القدمين
المراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية
اصابع الرجلين ملاصقا للارض وتكون الاليتان على عقب القدمين فيكون
في القدمين بعض ارتفاع حايل بين الاليتين وبين الارض انتهى من حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله وقيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه
كالكلب

كالكلب التفسير الاول للامام مالك وهذا التفسير الثاني لابي عبيدة وهو
اصل حقيقة الاقعا لكن قالوا الاقعا بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة
على المعتمد واما الاقعا بالمعنى الاول فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه
على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه بينهما والياه على الارض وظهورهما
للارض ايضا وجلوسه بينهما والياه على الارض ورجلاه قايمتان على
اصابعهما فالاقعا المكروه اربع والممنوع واحد كما في الحاشية قوله ويكره
تغميض الخ اي الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويكره ايضا
رفع بصره الى السما الا للاعتبار اما هو فلا باس به كما تقدم ولا يلحقه
الوعيد ويكره ايضا النظر الى موضع سجوده في قيامه بل يضع بصره
امامه قوله وضع قدم على اخرى اي الا لطول قيام وشبهه فلو وقف
عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا باس به وكذا
يكره وضعهما على ساقه قوله ويكره الصفد بالصاد المهملة بعدها فا
ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا تبعا للزرقاني انه بالنون فانه خطا
كما في حاشية الخرشي قوله وهو ان يقرن بين رجليه هو بمعنى قول
غيره هو ضم القدمين كالمقيد قوله وتفكر بامر دنيوي ولا تبطل به
الصلاة ان لم يشغله بانه صار لا يدري ما صلى هل ثلاثا او اربعا فيبني
على الاقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فان لم يكن التفكر دنيويا بل
اخرويا فانه كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغل فان اشغل
بحيث لا يدري اصلى اربعا او ثلاثا او واحدة بطلت اما ان شك هل صلى
ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل واما ان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا
كراهة ايضا ولو اشغل وصار لا يدري ما صلى فيبني على الاقل فان شك
هل صلى واحدة او اكثر بنى على واحدة وان شك هل واحدة او اكثر او
اقل من واحدة فيبني على الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا قوله وعبث بلحيته اي
او غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع لاخر لعدد
الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عده الاي
على اصابعه لا يكره ويكره ايضا ان يروح على نفسه بكمه كما في الحاشية
هنا وظاهرها سواء كان في الفرض او في النفل وكلام الاجهوري يفيد
ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك ان يروح

على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره التزويح بالمراوح في المسجد
انتهى وكذا يكره تشمير الاكمام وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك
الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو على تلك فلا كراهة
قوله في البسملة مصدر قياسي بسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح
او اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن
هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن
الرحيم واعلم ان لفظ بسملة من قبيل النحت وهو ان يوخذ من
الكلمتين مثلا كلمة ووقع منه في القران واذا القبور بعثرت على ما قاله
الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث واثير اي بعث موتاهم واثير ترابها
والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لَقَدْ بَسْمَلَتْ لَيْلَى غَدَاةَ لَقِيتُهَا ۝ فَيَا حَبَّذَا ذَاكَ الْحَدِيثُ الْمُبَسْمَلُ ۝
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة حي
على الفلاح ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط ايضا كثيرا كالكتابة
حينئذ حا مفردة والى اخره الخ وانتهى تارة اه وتارة اهـ وصلى الله عليه
وسلم صلعم وعليه السلام عم الا انه ينبغي اجتناب الاخيرتين وان
اكثرت منه الاعاجم فاحذر من ذلك قوله الكراهة الخ محل الكراهة اذا
اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان
قصده لم يكره والحاصل ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض
او النفل او لا نية له وفي كل اما ان يقصد الخروج من خلاف الامام الشا
ام لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد فرضا ولا
نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده الشيخ في تقريره
على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعها
قوله دون النافلة اي فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوزان
مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة قوله وعن ابن مسلمة
هو محمد بن مسلمة ابن هشام بن اسماعيل بن هشام وهشام هذا
هو امير المدينة الذي ينسب اليه مد هشام وتفقه محمد على مالك
وكان من اعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ست وما يتبين قوله
كالالتفات فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط لا حرام فان اراد الالتفا
المتفاحش فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم عن الشارح بان
مراده بالالتفات النظر الى المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة
انتهى

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض
بعض شيوخنا باب منه وباب الصلاة من اضافة
الصفة للموصوف اي الصلوات المندوبة وباب ويحتمل ان الاضافة على معنى
من اي المندوب من الصلوات واما المندوب في الصلاة فالفضائل
السابقة قوله ويستحب للمكلف اي يستحب استحبابا اكيدا للمكلف
ان يتنفل الخ وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل
تندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله قبل الظهر الخ وهل
ذلك للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي
او مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو
الاظهر فانظره قوله وبعد المغرب واما قبلها فلا يستحب لان وقتها
ضيق تنبيه سكت المصنف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع
والوتر واما النفل قبلها فلم يرد عن مالك واصحابه فيه شيء وقال
سيدي زروق ولم يرد شيء معين في النفل قبل العشاء الا عموم قوله
عليه افضل الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان
والاقامة والمغرب مستثناة افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت
قد روى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء قلت لعل عمل
اهل المدينة على خلافه او ان الامام استدل باحاديث اخر خلاف
هذا فتدبر قوله يجوز في كل وقت اي يطلب في كل وقت قوله الا عند
طلوع الشمس اي فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل
الفرض العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه
الاوقات قوله وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع هـ
وتستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فيحرم فاذا غابت الشمس
عادت الكراهة الى ان تصلي المغرب ويستثنى من اوقات الكراهة
صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار
الاعلى الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل
الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من احرم في وقت الحرمة وندبا من احرم
في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فاحرم بنفل جهلا

او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر هذا ان النفل في وقت
الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية الخرشي
عن سيدي يحيي الشاوي ان النفل في وقت الحرمة لا ينعقد واعلم ان
المنهي عنه الدخول على النفل فلا يرد من امر بقطع فريضة فيشفع
قوله من حافظ الخ وروي الخطيب من صلي قبل الظهر اربع ركعات كفر
الله له ذنوب يومه ذلك وروي الطبراني من صلي قبل الظهر اربعا كان
كعدل رقبة من بني اسماعيل والعدل بكسر العين المثل قوله حرمه
الله على النار فان قلت هذا يفيد انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها
الا التوبة او عفو الله قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من
وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على اكمل الحالات واجاب
شيخنا الامير بان قوله حرمه الله على النار اي فببركتها يوفق للتوبة
من الكبائر او يحصل له محض العفو انتهي قوله عبادة اثنتي عشرة سنة
اي من عبادة بني اسرائيل كما قرره شيخنا البليدي ومثله في النفراوي وقال
شيخنا الامير قوله عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة اي ليس فيها هذه
السنن ولا ما يفوقها او يساويها انتهي قوله زبد البحر اي رغوته التي
تعلو على وجهه عند هيجانه واعلم ان هذه الاعداد الواردة في
تلك الاحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها او النقصان
عنها مفوتة لما تاكد من طلب النوافل في هذه الاوقات او تكون مكروهة
او خلاف الاولي بل للفضل على الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على
النار وغير ذلك كما في الحاشية وغيرها قوله لما قيل الخ اي ولما رواه ابن
ماجه في صحيحه من صلي بين المغرب والعشا عشرين ركعة بني الله له
بيتا في الجنة وسئل صلي الله عليه وسلم عن قوله تعالي تتجافي جنوبهم
عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين الحديث والافضل فصل
النوافل البعدية عن الصلاة ولو بنحو كلام وورد ان النوافل جابرة
لنقصان الفرائض اي لتكميل ما عسي ان يكون نقص ويكره ملاحظة
ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول اخاف
اني نقصت من الفرائض وما سمعت احدا من اهل العلم يفعله
والافضل ان يكون النفل مثني مثني في ليل او نهار قبليا او بعديا فلو
صلي ركعتين وقام ساهيا الي ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه من ركوعها
رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد
رفعه

رفعه من ركوعها تمادي واتي برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد
ركعتين واما الوتر في النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسده
وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان
بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في الحاشية هنا قوله الاوابين
اي الراجعين الي الله بالتوبة المطيعين له تنبيه قال في المدخل
ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان
منها تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في
بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين فانه كان لا يتنفل
فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون
ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم
واما بعد المغرب فشفقة على الاهل لانهم ينتظرونه في هذا الوقت
للعشا ويتشوفون الي مجيئه قوله الضحي ورد انها تقوم مقام قيام
الليل وورد اقروا الضحي بسورتيها الشمس وضحاها وسورة الضحي
وقال الشعراني من واظب على صلاة الضحي لم يقربه شيطان الا احترق
وما اشتهر على السنة العوام من ان من صلاها لا تعيش له ذرية فهو
كذب لا اصل له وكذا ما اشتهر على السنة العوام من ان من فعلها ثم
تركها يحصل له الضرر في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له بل هي
كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد انه
صلي الله عليه وسلم كان يصلي الضحي حتي يقال لا يدعها ويدعها حتي
يقال لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثرها ثمان واوسطها
ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير فقولهم
اوسطها ست مبني على القول بان اكثرها اثني عشر فهو مشهور مبني
على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية ان صلاها بنية الضحي كما في الحاشية
وغيرها وقال البناني لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره قوله والتراويح
سميت بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل
تسليمتين للاستراحة ويستحب الجماعة فيها فهي مستثناة من
كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح افضلية
التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني وصلاة الناس لها الان من
ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قوله وهي قيام رمضان اعلم ان التراويح لا تختص برمضان وانما

الخاص برمضان التاكد فقط كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى عن يمين العرش موضعا
يسمى حظيرة القدس وهو من نور فيها ملايكة لا يحصي عددهم الا
الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان اول ليلة من
شهر رمضان استاذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة
المومنين فياذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض
فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا قوله
تحية المسجد اي تحية رب المسجد والاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي
على جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل احدكم ع
ان يجلس اي استحبابا ومحل الاستحباب اذا كان يريد الجلوس وكان
الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضي فالمار لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين
كانتا من النفل المطلق لا تحية ومن دخل في اوقات الحرمة او الكراهة
فلا يطالب بها وكذا غير المتوضي لا يطالب بها ومن قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية كما قال
سيدي زروق فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء وفي اوقات النهي وله
ان يصلي التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد
واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد بالتكرر ما زاد على
الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية او نوى
نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة
الجنازة لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد
كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في حاشية
الخرشي من انها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قال شيخنا وغيره
قوله المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها ولو المسجد النبوي ما
عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا من كان مكيا ولم يطلب به
ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان
ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد بالمسجد المعروف
لا من اتخذ مسجدا في بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما
في حاشية الخرشي خلافا لما في النفراوي والسكندري فرع اذا دخلت
مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد ان تاتي بالتحية ومن دخل
مسجد

مسجد المدينة فيبدا بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله
عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولا تفوت عندنا
بالجلوس اي ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها
مكروه قوله واقله ركعتان واما اكثره فلا حد له قوله الوتر بفتح الواو
وكسرها كما في الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل لمن الغالب عليه
الانتباه اخر الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه
وكان الصديق يوتر اول الليل وعمر كان يوتر اخر الليل فقال صلى الله عليه
وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالعزم انتهى فان استوى الامران
عنده فالافضل تاخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا للمختصر واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحسن فصل
عادي ولا يعيده ان صلى بعده نافلة تقديما للنهي الماخوذ من حد يث
لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا عند
تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل فبيس ما صنع افاده
شيخنا الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله
فان اقتدى بحنفي فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالفه وسلم فلا تبطل
صلاته بل هي صحيحة مراعاة لقول اشهب يسلم من اقتدى بواصل
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل فينوي بالاوليين
الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية الامام فلو
علم في الاثنا فيحدث نية الوتر بعد نطق فلو ادركه في الثانية
جعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم ياتي بعد فراغ الامام بركعة ويجعلها
اخيرة الشفع وبهذا يلغز فيقال لنا وتر بين ركعتي شفع فان ادركه في
الاخيرة فيجعلها الوتر فياتي بعد سلامه بركعتي الشفع وبهذا يلغز
فيقال لنا وتر قبل شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره وهو ما
عليه اهل المذهب وقال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية
الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جايز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة
الامام مع ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان
المحافظة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الحنفي وقد قالوا لا يضر
مخالفة الامام في هذا ولكن هذا مجرد بحث والفقه مسلم ويكره ابتدا
ان يقتدي بمن يفصل الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية الخرشي

فرع اذا صلى المسافر صلاة العشا بالارض ونيته الرحيل والتنفل على
الدابة فاستحب له في المد ونة ان يصلي وتره على الارض ثم يتنفل
على دابته ولو عقبه الوتر ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع
وليس مقتديا بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم
انهم ذكروا ان وقت الوتر الاختياري ابتداوه صلاة العشا الصحيحة
المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاوه طلوع الفجر وابتدا ضروريه
من طلوع الفجر وانتهاوه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من حل النافلة
للزوال وقت قضا للفجر فان قلت هلا جعلوا من حل النافلة
للزوال ضروريا للفجر او جعلوا من طلوع الفجر الى صلاة الصبح قضا
للوتر فما وجه التفرقة قلت لعل وجه التفرقة ان الشان عدم
الفصل بين الضروري والمختار وحل النافلة قد يتاخر عن صلاة
الصبح افاده شيخنا الامير قوله كالعيدين اي سنة في حق من يومر
بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب واما المراة والعبد
والصبي والمسافر فتستحب في حقهم والعيد ان تثنية عيد
من العود سمي بذلك لان الله يعيد فيه الفرح والسرور على عباده
ولانه يقال فيه للمومنين اذا خرجوا الى صلاة العيد عودوا الى منا زلكم
مغفورا لكم كما ورد في الحديث وصفة صلاة العيد ركعتان بغير اذان
ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ويكبر في
الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف في مشروعية
الزايد على تكبير الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل
سببه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ابطا بالكلام فخرج
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر كبرا فكرر عليه
الصلاة والسلام التكبيرات لينطقا بالكلام فتابعاه في الاولى سبعا
وفي الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شي من
التكبير الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة موكدة الا تكبيرة
الاحرام واول وقتها من حل النافلة واخره الى الزوال ويستحب
ان يقرا فيهما جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ونحوهما ويستحب لها خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه
اول الاولى وبينهما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتقصيرهما
والجهر بهما والانصات لهما واول عيد صلاها رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة قاله النفراوي قوله
والكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف القمر ففي تعبيره بالكسوفين
تغليب او انه مشى على القول بصحة استعمال الكسوف في القمر وما ذكره
من ان خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد انه مستحب وكسوف
الشمس هو ذهاب ضويها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان
يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان
هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه ان
الملايكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملايكة وفي السما بحر اذا وقعت
فيه الشمس او بعضها استتر نورها قاله ابن العماد وما يقوله المنجمون
من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين
ضويها فباطل لا اصل له والاصل في صلاتها في الصحيحين ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات
الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم انتهى واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين ووقتها من
حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة
ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرا ال عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع
فيسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرا
النسا مسرعا بحيث يكون قياما مما اقصر من قيام ال عمران ثم يركع قريبا
على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا المايدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم
يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد
ويسلم ولا يطول الفصل بين السجدتين والطول في هذا كله مندوب
فقط ومحله اذا لم يضر بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت والاخف
والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة
واجبة في القيام الاول والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول
فمعنى ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية
هنا من ان الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا
وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى
ينجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع واعلم ان اصل المندوبية يحصل
بركعتين وما زاد فهو مندوب اخر قوله والاستسقا هو سنة

واما الاول فهو حل فهو سنة
كالقيام الذي قبله ع م

عينية في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المامور
بالصلاة والبتالة وسببها عدم نبات الزرع او عطشه بعد بروزه ه
او عطش ادمي او غيره بسبب تخلف نهر او مطر او عين ولمن
بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما الطلب سعة
فمباح وهي ركعتان فقط ويقرأ فيهما جهرا انه بامثالكم او لاتتكرر ر
في اليوم الواحد مرتين وتتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب
اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا
اذان لها ولا اقامة ويخرجون لها بتذلل وخشوع وسكينة ووقار
ويلبسون المتهن من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام
فيخطب خطبتين بالارض وكره على المنبر ويتوكا على عصى ويندب
له ان ياتي بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في خطبة العيد
ويبالغ فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو الامير الا بخوف منه ثم
يحول رداه فياخذ ما على عاتقه الايسر مارا به من ورايه ويجعله
على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاولا بتحويل حالهم
من الشدة الى الرخا ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو
جهرا وهو مستقبل القبلة وأمّن من قرب منه على دعايه واما من
كان بعيدا منه فيدعو ومنه دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت كما في الموطا
ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم منابت الشجر وبطون الاودية كما ورد في الحديث **قوله** الا ان
اكدها الوتر اي لان بعض الايمة قال بوجوبه على الاعيان ويلي الوتر
صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس
ثم الاستسقا والعمرة اكد من الوتر وصلاة الجنازة اكد من العمرة
وركعتا الطواف اكد من الجنازة افاده الشيخ في الحاشية هنا معزيا ده
من حاشية الرسالة **قوله** شرط كمال هو المعتمد وما بعده ضعيف
قوله وثمرة الخلاف الخ هذه العبارة غير مناسبة والوجه ان يقال
ان المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة
واما غيرهما فان قلنا انه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار
على الوتر وان قلنا انه شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع وهو
ضعيف افاده شيخنا الامير في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما انه صح
يخالفه

يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار
على الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا **قوله** ظاهرها وفي نسخة على الوتر
الثاني اي المعتمد منهما الثاني **قوله** او يجوز ان يفرق بالزمن الطويل
هو المعتمد فالاتصال في الزمن مندوب لا شرط **قوله** ويقرأ في الشفع
اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع اذ لا تندب له قراءة مخصوصة
قوله وسبح اسم ربك الاعلى الخ اي فيقرأ بهذه السور المذكورة ولو كان
له حزب اي قدر معين من القران يقرأه في نافلة يفعلها ليلا هذا هو
المعتمد خلافا للمختصر **قوله** عايشة بالهمز لا بالياء المكسورة فانه
لحن وهي بنت ابي بكر زوج النبي صلى الله عليه وسلم افقه النسا
مطلقا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع ودخل عليها وهي
بنت تسع وقبض عنها وهي بنت ثمانية عشر ولم تمت حتى قاربت
سبعا وستين سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
قوله لو شفع وتره ساهيا او تحقيقا واما من شك هل شفع وتره ام لا قال
ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر
وهو احب الي اي بعد ان يسجد ويكمل الصلاة الاولى **قوله** سجد للسهو لسهوه ح
واجزاه اي وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر وبين
الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت
يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا فالغالب ان اقل الصلاة
ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر
لا يعتبر ولهذا لم يبطلوا المغرب بثلاث لذلك وركون الصلاة ثلاث ركعات
فالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير والاحسن عندي ان
يجعله من الشفع وياتي بوتر اخر وهذا بالاولى من مسيلة ابن المواز
السابقة التي قال فيها والاحب الي ان ياتي بوتر اخر **قوله** فانه يسلم
ويسجد مكانه اي بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر
فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته
التي هو فيها الان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب
سجودا الان صورته شكه هل صليته الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او
هذه الشفع والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة اسهلها
ان السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح
مع انه يبني على الاكثر **قوله** فانه يشفع وتره اي بنية الشفع ولا يضر

احداث هذه النية كما في النفراوي والحاشية تنبيـــه اذا نسي الوتر
او نام عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه اي يحرم
قضاؤه كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان
ماموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادي والموضوع له انه اذا اقطع
ادرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ فيندب
لهما قطع الصبح ولو اسفر الوقت ان كان يوقعان الصبح بتمامها قبل
الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة
فان لم يسع الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع
لثلاث او لاربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع
الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع لخمس
صلى الشفع معهما والغى الفجر ما لم يقدم اشفاعا فان قدم اشفاعا فلا
يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فلو ذكره بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر قوله من الرغائب اي الشي
الذي رغب فيه الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها فان قلـــت قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب
وقبل العصر وغير ذلك قلـــت كان الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك
صار علما بالغلبة عليها ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة
وهو اصطلاح فائـــدة يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع ٤
الشمس ولو في العلم كما كان مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمنه واما
الآن فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله واجزاه ذلك عن تحية المسجد اي تحصل
له الثواب ان نوى التحية فان قلـــت التحية غير مطلوبة حينئذ
لانها مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب
له ان نواها قلـــت اجابوا عن ذلك باجوبة احسنها ان المكروه
فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها واما فعلها بفرض او بنفل جائز فلا
كراهة قوله وقيل لا يركعها هو المعتمد لحرمة الصلاة بعد الفجر قوله ابن
شاس هو ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس له تآليف كثيرة منها
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وممن اخذ عنه في الحديث
الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع والصلاح وكان يدرس
بالمدرسة

بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر
وستمائة قوله فصل بنية النافلة وهو الظاهر كما في التوضيح باب
مفسدات الصلاة قوله بالضحك اي ولو سرورا انما اعده الله لاوليائه
المومنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القائل بالصحة ومحل
الخلاف اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان
كما في الشبرخيتي والمصر في الضحك واما التبسم وهو تحريك الشفتين
من غير صوت فلا تبطل الصلاة ولا سجود لسهوه ما لم يكثر فان كثر ولو
سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين الكثير والقليل فيبطل تعمده
ويسجد لسهوه كما في النفراوي قوله فانه يحوز الامام عند الامامة اي
عند ركنه من اركانها الفاتحة ونحوها وذكره هذه هنا استطراد لمناسبة
الاستخلاف قوله اذ لم يقدر على ترك الضحك يعني ان الماموم يجب
عليه التمادي على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر
الشيخ منها واحدا وهو انه لا يقدر على ترك الضحك في المدة التي وقع
ضحكه فيها بل غلبه الضحك فيها من اولها الى آخرها الثاني انه لا يكون
ضحكه ابتداء عمدا الثالث انه لا يضيق الوقت الرابع انه لا تكون
الصلاة جمعة الخامس انه لا يلزم عليه ضحك الماموميين او بعضهم
فان اختل شرط من هذه قطع فائـــدة من كان كلما احرم
قهقه فانه يصلي ولا شيء عليه ان كانت تعتريه في كل وقت احرم فيه
ليلا كان او نهارا ولا يصح ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته
واما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاوقات
التي لا تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها واما الذي كلما اشتد
في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه
يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهوري قوله وفي
اعادته قولان المعتمد منهما الاعادة وجوبا قوله الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينو به العقد الحاصل ان نوى الماموم خلف امامه صلاة معينة ولم
يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام اي معتقدا انه كبر له فيتمادى
مع امامه على صلاة باطلة واما لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع
او لم ينو شيئا فهي صحيحة قوله الثالثة اذا ذكر فائتة يعني ان الماموم
اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع امامه
وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو

تذكر انه عليه صلاة حاضرة ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى قوله
الرابعة اذا ذكر الوتر اي تذكر الماموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام
في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة اما ان كان فذا فيندب له القطع
ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا قوله ويعيد في الكل لكنه يعيد ندبا في تذكره
الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ٭ او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه ٭ له عند احرام عن العلم خذ وسل
يكملها في الكل خلف امامه ٭ ويأتي بها في غيره وتر بلا كسل
وزاد على ذلك الاجهوري فقال ٭
وزدنا فتى عمدا كذاك جهالة ٭ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
قوله او سجود لفضيلة اي قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت
كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد ابدا اذا فعل ذلك عمدا او جهلا
ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها اما ان اقتدى بمن يسجد لها فتتبعه
ولا بطلان قوله زيادة ركعة اي من كل ركن فعلي لا قولي كما اذا كرر الفاتحة
فلا تبطل الصلاة على المعتمد قوله بالاكل والشرب اي ولو وجب
لانقاذ اعمى نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت
ويغتفر بلع ما بين الاسنان ولو بمضغ وكذا ابتلاع غيره لحبة بلا مضغ
قوله واما ان فعل احدهما سهوا الخ واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل
صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والمعتمد ان
الامام لا يحمل سهو الماموم الجامع بين الاكل والشرب او الجامع بينهما
وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف قوله بالكلام ويغتفر حمد العاطس والتفهيم
بالتسبيح او ذكر في محله ولو بالبسملة وسببها لعوة وذلك في اية النمل
او اتى بها في الفاتحة مراعاة للخلاف فائـــدة لو اَنَّ لوجع لا تبطل
صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل ضرورة والتنحنح عليه
مغتفر وعمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير الماموم وتذكر الاخرة
جائز كالبكا لخوف الله والدار الاخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت
واما البكا لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر والا فكالكلام واما
التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة ففيه قولان
العقد

العقد الصحة كما في حاشية الخرشي واما التنخم بان يقول اخ فان
كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا تبطل والجشا غلبة غير مبطل
ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير الماموم والبصاق لحاجة
غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير الماموم
وهذا الكل اذا كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان
في عمده وكره ولا سجود في سهوه افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي قوله ولو وجب لانقاذ اعمى اي بان خاف ان
يقع في بير او نار او نحو ذلك وكذا اجابة احد ابويه الاعمى الاصم وهو
في نافلة ويقدم اجابة الام على اجابة الاب واما انه وجب لاجابته
صلى الله عليه وسلم فلا تبطل على المعتمد سواء كان في حياته او
بعد موته كما وقع للعياشي الحسيني وفي ذلك قلت ملغزا
يا فقيها شخص تكلم عمدا ٭ في صلاة ولم يكن اصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم ٭ تلك صحت وجاز هذا افصاحا قوله
وبالنفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري على الافعال
الكثيرة قوله ويستخلف الامام اي يستحب له ان يستخلف منهم
بهم فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاؤا اتموا افرادي
لكنه يكره وهذا في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف
الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال الامام انظر الحاشية
قوله ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ وهي من واحدة الى اربع او
خمس على الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس فيه خلاف كما في المختصر
والمعتمد القول بانه خمسة كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني قوله بطلت التي هو فيها اي بناء على القول بان
الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرطا والمعتمد انه واجب
غير شرط فلا تبطل على المعتمد تنبيـــه من عليه فوائت فلا يصلي
نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقا
والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه واجر
من وجه اي حصل له اجر من حيث انه مفعوله طاعة واثم من حيث
انه يتضمن تاخير القضا افاده السكندري وغيره قوله وهو قول ابن
حبيب هو عبد الملك بن حبيب اخذ عن عبد الله بن عبد الحكم واصبغ
ابن الفرج وغيرهما وكان له في كل علم ورحل الى مصر فصار كل ذي علم

يساله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا من تقويه عليه واخذ واعنه
وعطلوا دروسه عليها يحصل له تاليف كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا منها الواضحة
في السنن والفقه توفي في الحجة سنة ثمان او لتسع وثلاثين ومائتين قوله
ومنهم منتقال اي جوابا عن صاحب الرسالة بتمشيته على المعتمد وبمثله
يجاب عن قول المص وذكر فايتة اي اذا افسدها على نفسه قوله القطع
مستحب فان قلت الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او
مستحبا فيلزم التمادي قلت يمكنه ان يقال الترتيب واجب ولم نقل
بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ في الحاشية
واجاب شيخنا الامير بان الترتيب انما هو واجب في الابتدا اقبل التلبس
بحرمات العبادة قوله ويعيدها على جهة الاستحباب اي مراعاة لمن يقول
باستحباب الترتيب قوله الا ان يكون نجسا لم يتمم القيود وحاصلها انه
اذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة ان لا يكون نجسا وان يكون يسيرا
وان لا يرجع منه شي فان كان نجسا او كثيرا ابطل وان رجع منه شي فان
كان عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان غلبة
فقولان بالبطلان وعدمه على حد سوا كما قال ابن عرفة ومثل القي
القلس قوله بان يتغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا اي بان شابه
احد اوصاف العذرة لان المعتمد ان القي لا ينجس الا اذا شابه احد
احد اوصاف العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف واما القلس فلا ينجس الا بمشابهة احد
اوصاف العذرة قولا واحدا قوله بزيادة اربع ركعات اي متيقنة اما لو شكه
فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الراس من ركوعها فاذا رفع
راسه من الثامنة في الرباعية او من السابعة في الثلاثية او من الرابعة
في الثنايية سهوا بطلت صلاته قوله وبزيادة ركعتين في الثنايية هذا في
الفرايض كالصبح والجمعة واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون
محدودا كالفجر وعيد وكسوف واستسقا فتبطل هذه بزيادة مثلها واما
الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم قوله ولو صلاة
سفرهذا ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة
لاصلها قوله ان لم يدرك ركعة هذا قيد في القبلي واما البعدي فتبطل
بسجوده ولو ادرك ركعة على المعتمد فالحاصل انه اذا سجد البعدي
معه بطلت ادرك ركعة ام لا واما اذا سجد معه القبلي فكذلك ان لم يدرك
معه

معه ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في
المسيلتين حيث سجد معه عمدا وكذا جهلا على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا واما سهوا فلا بطلان ثم سجد القبلي معه اي قبل
قضاما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه امامه فلو لم
يسجد معه واخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره
عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه المسيلة ان المسبوق
اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود اصلا فلو سجد القبلي
او البعدي قبل قضا ما عليه وقبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا
او جهلا لا سهوا واما ان ادرك معه ركعة ففي البعدي يوخره وجوبا
فان قدمه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا وفي القبلي يسجده قبل
القضا فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم
الامام السجود البعدي او اخر السجود القبلي ورآه مذهبا له فيتبعه
المسبوق بان يفعل القبلي معه والبعدي بعد القضا فان خالفه
فيهما صحت واما ان اخر الامام السجود القبلي عمدا او جهلا فيفعله
الماموم معه ان ادرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا اخره
لتمام الصلاة واما لو قدم الامام السجود البعدي عمدا او جهلا فلا
يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت وان ترك امامه السجود القبلي
وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة الماموم
ان اتى به وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله واخر البعدي اي واخر المسبوق المدرك
ركعة السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على
المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي وقرره شيخنا واخر
البعدي اي واخر المسبوق المدرك ركعة السجود البعدي وجوبا فان
قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل فانه ضعيف واما لو قدمه
سهوا فلا بطلان كما تقدم قوله وبترك السجود القبلي فان قلت
لم حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول مع انه سنة
وقلتم اذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند

ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ في حاشية
الخرشي بان ابن القاسم ترك السجود القبلي بمنزلة الفرض واجاب
شيخنا الامير بان البطلان في ترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه
ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف قوله كالسورة مع ام القران اي بنا
على ان صفتها من سر او جهر سنة وهو المعتمد قوله وكالجلوس الو سط
هذا ضعيف لانه اذا تركه ترك سنتين ومستحبا لا ثلاث سنن كما تقدم
افاده شيخنا قوله وطال هذا اذا كان الترك سهوا اما ان كان عمدا
فتبطل مطلقا طال ام لا كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا
للسنهوري وان اعتمد النفراوي كلامه فهو ضعيف والطول معتبر
بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند اشهب بالخروج من
المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع كحدث عمدا او سهوا او تكلم
او لابس نجاسة او استدبر القبلة ان كان متعمدا في هذه الثلاثة
باب سجود السهو اضافة سجود للسهو من اضافة
المسبب للسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون بسبب العمد كما اذا
طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول في الرفع من الركوع والرفع
من السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان فقط قوله عن القرافي
اراد به الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرا في
نسبة للقرافة لانه كان ياتي من جهتها اصله من البهنسا وتوفي
بدير الطين سنة اربع وثمانين وستماية ودفن بالقرافة وكان نادرة
الزمان اخذ عن العز وغيره ولهم قرافي متاخر شيخ الشيخ علي
الاجهوري اسمه محمد بن يحيي من ذرية العارف بالله ابن ابي جمرة
وله تاليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح الموطا والقول المانوس
على القاموس ولد في رمضان سنة تسعة وثلاثين وتسعماية ومات
سنة تسع والف قوله المجبورة هو لازم لقوله الموقعة قوله اولى
اعلم ان اولى في الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع
وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان
المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه
والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر به قال شيخنا الامير وهذا
يحتاج الى ان الصلاة الثانية ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود
فقط كما في الزرقاني او يحمل على انه لسنتين ولا يفوت بالطول كما في الرما صي
انتهي

انتهي وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد
لها افضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتي في شرح
خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول
وعدمه وان كانت بالسهو وسجد له فقد ارغم انف الشيطان وما
يغيظ الشيطان يرجي منه رضي الرحمن ففضلت على غيرها بتلك
الصفة انتهي قوله منهاجه اي طريقته قوله لا صلاتين في يوم
اي لا تنفاذ الصلاة الواحدة في يوم مرتين اي فاذا اعادها فقد خا لف
النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك في غير الاعادة لفضل الجماعة
بشرطه المذكور في محله قوله الاستظهار اي الاستعلا على النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الامر قوله لكل سهو هذا في غير المستنكح
اما هو فلا سجود ويصلح حيث امكنه الاصلاح قوله سجدتان فلو
شك بعد رفعه من السجدتين هل هذا سجود السهو او سجود
الفرض فيجعلها سجدتا السهو ويلغيها ثم ياتي بسجدة في الفرض
ثم ياتي بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فقد انضم له سن
سجدتان وينضم لذلك ما امكنه من سجدتي تلاوة القران ويلغز
بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الاجهوري
والتتائي فان فيها ازيد من ذلك قوله لا اكثر منهما ولا اقل اي فلا
تجزي الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام اضاف اليها
اخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه
فلو زاد سجدة في البعدي لا شي عليه واما في القبلي فان كان سهوا
سجد لها بعد السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا ابطل افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله
قبل سلامه اي وبعد تشهده ودعايه والظاهر انه لو سجد قبل
سلامه اي وبعد تشهده فالتشهد يكفي ويكفي له وللصلاة تشهد
واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام
ما لم يصل خلف امام يري السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه لفه
واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام والشا فعي نفي
كله قبل واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم
قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل
وليعضهم سهو النبي في صلاة فاعلما من اثنتين وقيام منهما

[illegible]

كذا الي خامسة قد وقفا وانه في سورة قد حذفا افاده شيخنا
والسجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة اليه كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا للزرقاني قوله كترك التشهد بين مفهوم مه
عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له
ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا ان ترك تشهدا واحدا او الجلو س
له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن الذي
يسجد لها الترك ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما والتكبير الا
الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس الاول قوله
والسجود سنة اي كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه اذا كان عن
ثلاث سنن وطال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا
وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة
فعلمت انه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم
من هذا انه يشدد في السهو اكثر من العمد وهو كذلك هنا والفقه متبع
قرره بعض شيوخنا قوله فلا يجوز تركه اي يحرم ترك السجود القبلي سوا
كان مرتبا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما
في الحاشية قوله ويتشهد لهما اي يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو
ولا بد عوا فيه ولا يطول له ويكبر فيهما في كل خفض ورفع قوله وان زاد
سجد بعد سلامه اي بنية مع تكبير الهوي الاولي وثلاث تكبيرات
غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقها وحكم هذا التشهد
السنية ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود
الكعبة بل في حال الهوي والحاصل ان النية في السجود البعدي وا جهة
شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد واما السلام فواجب غير شرط واما
الجهر به فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج الي نية كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله بان شك هل صلى ثلاثا ام اثنين اي مثلا
والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه
معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه
صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود
افاده الشيخ في الحاشية هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورده البناني
فقال والصواب ابقاء الشك على حقيقته وهو انسب بقولهم غلبة
الظن كاليقين فراجعه قوله وان نقص وزاد الخ ولا فرق في النقص والزيا دة
بين

بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا
فيه واعلم ان النقص هنا معتبر ولو كان لنقص سنة خفيفة على
المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام
فعلمت ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة
مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد وان يكون سنة مؤكدة افاده
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا ترتب عليه
السجود في الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة
او في رحبته او الطرق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة
تاركه فيفصل فيه اذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن اولا وان كان بعديا
سجده في اي جامع كان ولا يكفي في مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي قوله ثم اخذ يفصل ما
سبق اراد بما سبق مطلق السهو قوله عن نقص فرض اي عن منقوص
هو الفرض او عن فرض منقوص واراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام
والنية قوله كنقص ركعة او سجدة هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كنقص
قراءة الفاتحة قوله ولا بد من الاتيان به اي اذا فات تداركه احترازا عن النية
وتكبيرة الاحرام فلا يتاتى تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة من اولها ومثا ل
ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلا
فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما
ثم يتشهد ثم يقوم فياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام
انظر الحاشية قوله وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية
تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الراس مطمئنا معتدلا فان رفع ولم
يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع راسه مطمئنا معتدلا فات
تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجد تين
من الثانية من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته
وترجع ثالثته ثانيته ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة
فقط وقد صارت ثانية انظر الحاشية قوله فان خرج من المسجد او طال
بطلت صلاته اشارة الي الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب فابن
القاسم يقول ان الطول الذي تبطل الصلاة به بالعرف وهو المعتمد
واشهب يقول بالخروج من المسجد فمتى خرج من المسجد فقد بطلت
والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا

عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما ان كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق اشهب ابن القاسم قوله كالسورة مع ام القران اي كالسورة التي تقرأ بعد ام القران في صلاة الفريضة دون النافلة قوله او التشهد فيه ومثلها التشهد الواحد كما تقدم توضيحه قوله فليسجد لذلك اي اذا كان فذا او اماما واما الماموم فيحمله عنه الامام قوله ولو بعد شهر انظر ما حكم تاخيره عن الصلاة زمنا ما هل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجده افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين او اكثر من ذلك ولانه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن فان قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به الوطي(?)
لتبعيته لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة فقط واما البعدي فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل فلا يسجده لان النافلة في ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها افاده الشيخ في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما قوله ولو قدم السجود البعدي الخ الا ان تقديم السجود البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه قوله فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما المستنكح وهو ما ياتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد باب

الامامة هي لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه انتهى وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين لان الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى في المسجد او ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه وهنا اوجه اخر انظرها في

الشبرخيتي

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

الشبرخيتي فائدة روي عن عياض بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل ثمن كل واحدة اثني عشر الفا ومن صلى المغرب في جماعة كان له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن ومن صلى العشا في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من النار نقله السحيمي في فضائل رمضان قوله ذكرا اي محققا الذكورية وكذا تصح امامة الجني على المعتمد اذا تحققت ذكورته كما في حاشية الخرشي ايضا بدليل صلاة جبريل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا انوثة فيقتضي هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وان كانوا لا يوصفون لا بذكورة ولا بانوثة او ان اشتراط الذكورة خاص بالادمي والجني لا الملائكة فان قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قاله بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض خلف النفل في الادميين والجن لا في الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وتبعه في حاشية شيخنا الامير قوله فلا تجوز امامة الانثى اي وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة الا التلاعب افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم تتكرر منه الصلاة اما ان تكررت منه فانه يكون مسلما فتجري عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه التلفظ بالشهادتين في الاقامة او في الاذان او لم تتكرر افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله فلا تصح امامة مجنون اي مطبق او يفيق احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشر وهو ضعيف والمعتمد انه اذا ام حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا

والمعتمد [illegible] اذا امتنع على المعتمد
خلافا لما نسبه الى [illegible]

وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو في المعتوه لا فيمن يفيق احيانا
خلافا للشراح ثم اعلم انه الاولي ان لا يعد من شروط الشي الا ما كان
خاصا به فلا يعد الاسلام من شروط الامامة لانهما شرطان في مطلق
الصلاة وليسا خاصين بالامامة قوله رجالا اي واما امامته لمثله العقل
فجايزة قوله على صحة امامته في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي
لا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان
تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله وان لم يحتج اي ابتدا اي يكره كراهة شديدة لانه
ربما صلى بلا وضو لكونه لا حرج عليه قوله من قراة اي من قراة الفاتحة
والسورة فان تعمد ابطل صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن
فعله سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها
وان كان ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاتهما ايضا صحيحة وان
كان عجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فانه كان مع وجود من
يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سوا كان مثل الامام في
اللحن ام لا فان لم يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن
مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراته او صوابه اكثر من صوابه
امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله وفقه اي الاحكام التي تتوقف صحة الصلاة
عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرايض وسنن ومستحبات
ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم واتي
بها على الوجه الصحيح فلو اعتقد انها كلها سنن او فضايل بطلت
واما لو اعتقد انها كلها فرايض فان صلاته صحيحة على المعتمد كما
في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع
انها سلمت مما يفسدها قوله او فاسق بجارحة هذا ضعيف
والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه
غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما خلافا للمصر والشيخ بدليل
خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما
من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج مع انه كان افسق
اهل زمانه واما ما تعلق بها كقصد الكبر فانه يمنع الاقتدا به
ولا يصح افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله
فالخنثي

٧١

فالخنثى المشكل من له الخ اي لم يتضح امره قوله كالزاني وشارب
الخمر اي من كل مرتكب كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع
طريق وقاتل وزان ولايط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر اليها
ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نسا متجردات
او كانت هي متجردة فقط او هن متجردات فقط او اقرها على دخوله
ولو لم يعطها دراهم وكذا تكره امامة امام الظالم وهي من الكباير
وكذا الكاتب الذي يكتب له الظلم واما كاتب المظلوم له بالاجرة فلا اما الملازم
يخالطه او يمازجه او يوافقه على ارتكاب الكباير فهو كغيره افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله كالقدري هو
المعتزلي والحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي
بحروراية بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت
الكاف جميع من اختلف في كفره ببدعته وخرج المقطوع بكفره كمن
يقول ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وخرج
به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل علي على
ساير الصحابة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي
قوله فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت اي فالاقتدا به صحيح مع
الكراهة المحرمة كما قاله شيخنا والمراد بالوقت الاختياري قوله
الا ان يعلموا بحدثه اي قبل الصلاة او فيها وعملوا معه عملا بعد
علمهم واما ان لم يعملوا معه عملا بعد علمهم بان خرج الامام
واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم
صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة وتماديهم تبطل
اذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم ونسوا عند الدخول
فيها فصلاة المامومين باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين
حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شي فهذه ست صور ومثل
ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه او تبين عدمه او لم يتبين
شي مع حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم بعد الدخول
فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه او لم يتبين
شي لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل افاده الشيخ في الحاشية هنا
ومثله في حاشية الخرشي قوله وتكره امامة الاقطع والاشل هذا
ضعيف والمعتمد انه لا تكره امامة الاقطع ولا الاشل كما في الحاشية

ومثله في حاشية الخرشي فائـــدة تكره امامة المتيمم للمتوضي
وامامة ماسح الجبيرة لغيره اي اذا الان متوضيا وضوءًا كاملا واقتدا ماسح
الخف بماسح الجبيرة واقتدا الماسح بالمتيمم واما اقتدا ماسح الجبيرة
بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتدا المتوضي بماسح
الخف افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله والاعرابي اي البدوي عربيا
او عجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر ولو كان اقرأ منه لترك الاعرابي
الجمعة والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
قوله وتكره امامة من يكره اي اذا كانت الكراهة لامر ديني لا تبطل به امامته
كعدم الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به ككون القاضي عادلا فيكره
لذلك تنبيـــه الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره الاقتدا به
فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية الخرشي قوله
سوا كرهه جميع المامومين او اكثرهم الخ هذا ضعيف والمعتمد ان محل
الكراهة اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اهل الفضل
والشرف واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوا الفضل والشرف منهم
وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك في كراهتهم له وعدمها فيسئلهم
اهل محلته دون الطارين قوله اوذوا النهى بضم النون جمع نهية وهي
العقل الكامل كما في حاشية الخرشي قوله والفضل عطف تفسير قوله
للخصي اي يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر ولا في قيام رمضان
قوله والاغلف المعتمد كراهة امامته مطلقا راتبا ام لا قوله لغير ضرورة
بل ولو تركه لضرورة على المعتمد قوله عن ابن هارون خادم الحديث
فقيه حافظ توفي بمراكش سنة تسع واربعين وستماية قوله سوا تركه
لعذر ام لا اي وهو المعتمد قوله وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسر النسا
اي يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا
واما من طبعه ذلك فلا يكره ترتب امامته كما في حاشية الخرشي قوله
ومجهول الحال اي من جهة دينه او من جهة نسبه كما في الخرشي
وغيره وان اقتصر الشـ على الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الايتمام
به الا ان يكون راتبا فلا يكره ان يؤتم به اذا رتبه سلطان عادل هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم
انه تكره امامته اما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من
هو اولى منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الامثله جازت بلا كراهة

قولا

قولا واحدا قوله اي غير الجمعة اي واما هي فلا يصح ان يكون العبد اماما
فيها وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في العيد على المعتمد
كما حققه الرماصي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الشبرخيتي والسكندري فانه ضعيف قوله وتجوز امامة
الاعمى ولكن الافضل امامة البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات
وقيل الافضل امامة الاعمى لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان
قوله بلا كراهة اي لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب ابن ام مكتوم
على المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يوم الناس قوله والمخالف
في الفروع اي ولو راه يمسح بعض راسه كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي
وقد ذكر العوفي ضابطا اعتمده المحققون وهو ان ما كان شرطا في صحة
الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان اقتدا المالكي بمن لا يتدلك او بمن يمسح
بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتدا
فالمخالفة فيه تضر كان اقتدا المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد
لصلاته ويصح اقتدا مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة
والماموم يعتقد الادا لصلاته وصلاة امامه وان كانت الظهر قضا
عند الامام فصحة صلاة الماموم نظر الاعتقاده هذا هو الذي اعتمده
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما
في حاشية الخرشي من بطلان صلاة الماموم فانه ضعيف قد رجع عنه
اخرا وعلى المعتمد فيلغز ويقال لنا رجل صلى ادا خلف قضا وصلاته
صحيحة ولنا صورة اخرى عكس هذه وهي ان رجلا صلى قضا خلف
ادا وصلاته صحيحة وجوابـــه انه اذا ادرك الامام في الوقت ركعة فصلى
الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في
الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضا وصلاته صحيحة وصلاة الماموم
قضا وصلاة الامام ادا لانه ادرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما
في حاشية الخرشي قوله ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في
سطح خلوة اسفل سقف المسجد وفي نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير
فيهما افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله
والماموم لابد حله زيا اي ليس مظنة ذلك قوله ولا يجوز لامام العلو
الخ اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على ذلك بلا
ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا

كراهة اي انه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر وركع عليه ونزل
وسجد على الارض او كان الامام لم يدخل على ذلك بان صلى وحده
بمكان مرتفع فجا اخر اقتدى به اسفل او دخل على ذلك لضرورة ضيق
مكان جاز بلا كراهة قوله كالذراع اي من طرف المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ في الحاشية من طرف المرفق
الى مبدإ الكف قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط قوله بعلوه الكبر
يفهم منه انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة او قصد المأموم الكبر
بتقدمه عن محل مأموم اخر كوقوفه بجنب الامام او وقوفه على
نحو بساط لا تبطل والتعليل بفسقه المتكبر يفيد البطلان وهو
الذي اعتمده في حاشية الخرشي قوله لتحريمه اجماعا فان قلت
التحريم اجماعا لا ينتج البطلان الا ترى ان السرقة حرام بالاجماع
واذا وقعت في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ بان المطلوب
في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من فروضها والكبر مناف لذلك
قوله ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع اعترض بان الخشوع
واجب غير شرط في جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا
واجاب شيخنا الامير بان الكبر قدر زائد على عدم الخشوع
وما ذكره المص والشرح من ان الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه
المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي ولكنه اعتمد في تقريره
على كبير الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة
وقرره شيخنا ايضا مرتضيا له وهو ظاهر فائدة تصح صلاة
المأموم اذا تقدم على امامه ولا اعادة ولو تقدم جميع المأمومين
متعمدين لذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي لكن ان كان
التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره قوله ابن
عرفة هو الامام محمد بن محمد بن عرفة قال السيوطي هو المجدد
المبعوث على راس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة ولد سنة ست
عشر وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة قوله سجادة صيغة
مبالغة من السجود واسناد السجود لها مجاز فانه للشخص عليها
قوله ومن شروط المأموم الخ ومنها المساواة في عين الصلاة وفي
زمنها وفي صفتها اداء وقضاء فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا
اداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا عكسه
ومنها

ومنها ان لا يقتدي بمأموم فلا يصح الاقتداء بالمأموم الذي ادرك ركعة
بخلاف من ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة في
الاحرام والسلام فان سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول
من الاحرام او السلام او ساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم
قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف الاول منهما هو
وابتدأ المأموم بعده فان ختم قبل امامه بطلت صلاته ايضا وان
ختم معه او بعده صحت ويحرم سبق الامام في فعل كركوع وسجود
ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التاخير عنه في فعل من افعالها
حتى يفرغ منه كما في الحاشية عن العراقي قوله ان ينوي الاقتداء
الخ والنية الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو
سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه مؤتم قوله بامامه
ولا يشترط معرفة عين الامام فان رآه وعلم انه فلان فتبين انه غيره فلا
ضرر واما ان نوى الاقتداء به ان كان هو فلان فالصلاة باطلة لان
النية غير جازمة سواء تبين انه هو او غيره وكذا تبطل الصلاة ان كانت نيته
الايتمام ولم يرد الامام الذي اقتدى به واما ان دخل على انه مقتد بما
اقتدى به هؤلاء الجماعة فان الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا
فائدة يصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صبيا او امراة او غير
مصل او غير متوضئ كما اختاره البرزلي واعتمده اللقاني وارتضاه
شيخنا العدوي وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان
فيما اذا كان غير متوضئ او غير مصل فانه ضعيف لكن اعتمد شيخنا
نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي كلام الحطاب قوله فان اخل بهذا
الشرط بطلت صلاته اي اذا ترك الفاتحة واما ان لم يتركها صحت صلاته
قوله الا في اربع مسائل الخ لا يخفى ان النية الحكمية تكفي كتقدم الامام
في الجمعة والاستخلاف دالة عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه
الاربع وفي فضل الجماعة لا فائدة فيه واجيب بان المراد انه لا
ينوي الانفراد افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وزاد بعضهم
فضل الجماعة الخ وزاد بعضهم ايضا الجماعة المنذورة كما اذا نذر ان
يصلي صلاة اماما فلا بد من نية الامامة من اول الصلاة فلو صلى
احد خلفه ولم يشعر به الا في الركعة الثانية فاحدث نية فلا عبرة
بها قرره بعض شيوخنا قوله فالجماعة شرط فيها فان قلت هذا

ظاهر في الجمعة ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا
لان لهم ان يصلوا افذاذا قلت [...] اجاب الرماصي بانه المراد ان النية
الامامة شرط في الاستخلاف بعد دخولهم على الاستخلاف **قوله** جمع
العشا مع المغرب اي وهو مستحب **قوله** ليلة المطر اي المطر الغزير
وهو الذي يحمل الناس على تغطية الراس ولو لم يكن وحل ومثل
المطر الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي بالمداس
مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا
للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع واذا جمعوا في المتوقع
ولم يحصل فيعيد وافي الوقت **و**صفة الجمع ان يوذن للمغرب على المنار
على المعتاد بصوت مرتفع وتوخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم
تصلي ثم يوذن للعشا ندبا عند المحراب باذان منخفض ثم تصلي
ثم ينصرفون ولا يفصل بين المغرب والعشا الا بالاذان ويحرم التنفل
بينهما واذا تنفل لا يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا تصلي
الوتر الا بعد مغيب الشفق تنبيه [...] يطلب الاذان للعشا في
وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا **قوله** وجمع العصر مع
الظهر يوم عرفة اي وهو سنة وصفة ما يفعل ان يخطب الامام ند با
خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة
ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشا
الى غير ذلك فاذا فرغ منهما يوذن للظهر على جهة السنة ثم يقيم
والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي بهم الظهر ثم العصر باذا ن
ثان واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه فان فاته الجمع مع الامام
جمعهما وحده **قوله** ومنا رتحل بعد الزوال اي بعده بمهملة وقوله
او عنده اي عقب الزوال بلا مهملة وقوله عند الغروب اي عقب
الغروب بلا مهملة وقوله او بعده اي بعد الغروب بمهملة والمعنى انه اذا
زالت عليه الشمس وهو نازل في سفره في البر ونوى الرحيل والنز ول
اثر الغروب او بعده فيجوز بمرجوحية ان يجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم قبل ارتحاله واما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر
وخير في العصر واما لو نوى النزول قبل الاصفرار قدم الظهر واخر
العصر وجوبا **قوله** ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا مجموعتين
جمع تاخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الاما م
وسار

وسار يسير الناس فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف
وحده فيصلي كل صلاة في وقتها وان وقف معه وتاخر لعجز فيجمعهما
متى غاب الشفق في اي محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق اعاد
المغرب ندبا والعشا وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد الشفق وهو
ممن يطلب بالجمع فيهما فيندب له اعادتهما اذا جاها **قوله** وجمع
الظهر مع العصر الخ يعني ان من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى
النزول في الاصفرار او قبله فيجوز له بمرجوحية تاخير الظهر والعصر الى
نزوله فقوله ونوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله ما لو
نوى النزول في الاصفرار واما لو نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا
صوريا الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها فالحاصل ان الاقسام
ستة لانه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او سائر وفي كل منهما
اما ان ينوي النزول بعد الغروب او في الاصفرار او قبله وقد علمت احكا مها
افاد جميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا **قوله** والذي يجب فيه نية الجمع
هو الجمع ليلة المطر اي لانه لا بد فيها من الجماعة وان كان الامام الراتب
فيجمع وحده ويحصل له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام
الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا
تبطل صلاته واما نية الامامة التي الكلام فيها فهي واجبة شرطا
في الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى فقط
بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية
افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص العلامة البناني على انه
اذا ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت في غير
وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به
قوله واما صلاة الخوف الخ اي لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة
بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة
الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر قرره شيخنا
قوله فيقسم الجيش طائفتين اي ان كان في احدى الطائفتين مقاومة
للعدو **وقوله** ركعة في السفر اي والصبح والجمعة وقوله وركعتين في
الحضر واما المغرب فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة
سواء كان في حضر او سفر فائدة صفة صلاة الجمعة اذا كانت صلاة
خوف ان يحضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام بشروطهم

الاتية في الجمعة ثم بعد الخطبة يشير لاثني عشر رجلا ينصرفون وجاه
العدو ويصلي بالاثني عشر الباقين ركعة وتتم وحدها الركعة الثانية
ثم تاتي الاثني العشر الاخرى تصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا هو
سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح باثني عشر رجلا ويقال ايضا لنا
جمعة صحت ولم يبق فيها اثني عشر رجلا لسلامها **قوله** غير مالوفة
اي غير معتادة **قوله** ان ينوي الامامة بقلبه اي ولا ينوي الانفراد
فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لان تقدمه نية
حكمية فان نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وان نوى كونه خليفة
الامام مع كونه ماموما بطلت صلاته للتلاعب واما صلاتهم فهي باطلة
ان اقتدوا به والا صحت **قوله** فلا يحصل له اذا صلى منفردا اي اذا صلى
منفردا ابتداء ثم جاءت طايفة فاحرمت خلفه فلا يحصل له فضل
الجماعة الا ان ينوي انه امام ولا يضر احداثها في الاثنا فلو استمر على
نية الفذية فلا **قوله** والمختار عند اللخمي الخ هذا هو المعتمد تنبيه
اذا نوى شخص الامامة ظنا ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه
فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد مقتد به
فانها تبطل **قوله** ويستحب تقديم السلطان اذا لم يطلب التقدم
فان طلبه وجب تقديمه كما قاله بعض شيوخنا لان طاعته واجبة
قوله هذا اذا كان فقيها اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان
نايبه كالباشا والقاضي وهو الاولى بالتقدم لانه هو الذي يتولى احكام
العباد لكن النواب الآن لم يقصد وانيابتهم الا في الاحكام **قوله** ثم
رب المنزل اي ولو كان غيره افقه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا
اذا لم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي
واما في المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك لله قرره بعض شيوخنا
قوله لانه اعرف بقبلة منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة
على انه يمكن انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالاحسن
ان يقول لانه اخبر بعورة منزله كما عبر به غيره **قوله** ثم المستاجر
قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستعير على رب المنزل لان
العلة موجودة خلافا للزرقاني القايل بان رب المنزل يقدم فانه ضعيف
انتهى **قوله** ثم الزايد في الفقه اي فاذا كانوا كلهم فقهاء واحد هم ازيد

تأتي في الصلاة وقاله الشيخ في حاشية الخرشي

فقها

فقها فيقدم او كلهم محدثون واحد هم ازيد فقها فيقدم افاده
الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** ثم الزايد في القراة لانه امكن من غيره
للحروف اي اشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ
البعض وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من كان اكثر قرانا
مع عدم اتقان المخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الا ان احدهما
اكثر معرفة في المخارج والثاني اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان
محفوظ الثاني اكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد
حفظا والثاني ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده
الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** واكثر تورعا اي ورعا والفرق بين الورع
والاورع ان الاورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في
الشبهات والورع من يترك بعض الشبهات خوف الوقوع في المحرمات
وينبغي تقديم الاورع على الورع الا ان يزيد فقها افاده الشيخ في
حاشية الخرشي **قوله** ثم المسن في الاسلام اي وان كان احدث
سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن فاذا وجد
ابن سبعين سنة منها اربعون في الكفر فيقدم عليه من كان ابن
اربعين سنة مسلما لانه ازيد من حديث الاسلام **قوله** ثم ذو
النسب اي المعلوم النسب لا المجهول ومن باب اولى اذا كان
شريفا من آل البيت فيقدم على غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها
قوله لان شرفه يدل على صلاح دينه لعل هذا باعتبار الاصل والغالب
في اشراف الناس اصحاب النعم **قوله** لانه الخير والعقل الخ اي لخبر ابتغوا
الخير عند حسان الوجوه وفي رواية للطبراني اطلبوا الخير من
حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم
لقد قال الرسول وقال حقا ۝ وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابتت فاطلبوها ۝ الى من وجهه حسن جميل
قوله بضم الخا واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم
الخا على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح واعتمده
بعض شراح المختصر ولله در القايل
جمال الوجه مع قبح النفوس ۝ كقنديل على قبر المجوس
قوله ثم حسن اللباس اي الحسن شرعا لا الحرير والمراد بالحسن شرعا
هو البياض على المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان على احدهما

لباس ابيض وعلى الاخر لباس غير ابيض قد م الاول تنبيهات
الاول يقدم الاب على ابنه ولو حرا ولو ازيد فقه منه وهذا عند المشا حة
واما مع الرضى فيستحب تقديم الابن الحر والزايد في الفقه ويقدم
العم صغير السن على ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع في دار الابن ابوه ولو ع
وعمه قدم ابوه ان زاد فقها وسنا على اخيه فان كان العم هو الاسن اوم
والازيد فقها قدم على الاب الثاني اذا اجتمع جماعة واستووا
في مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان
مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والاسقط
حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة فخسفت
بهما الارض واما لو كان تنازعهم للتقدم في الوظيفة فينظر للافقه
ويقدم والا اقرع بينهم افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الخرشي قوله ومن له حق في الامامة ونقص عن درجتها التحقيقه
قصره على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما عدى
ذلك يسقط الحق فيه راسا فرب المنزل اذا كان كافرا او مجنونا او مغمى
عليه فلا حق له في الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ في حاشية
الخرشي قوله فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه ظاهره
انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المراة وغير العالم باطلة
فالاستنابة واجبة لا مستحبة والجواب ان الاستحباب بالنسبة
لهما من حيث انهما لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشاو وهذا
لا ينافي انهما لو ارادا الامامة لوجبت الاستنابة قوله من هو اعلم
منه في العبارة حذف والتقدير من هو اعلم منه او من هو ذكر او حر
ليناسب ما قبله خاتمة قال سعيد بن جبير والمطلوب من
الامام اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل والافضل ان يجعل
وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة
وما عدى ذلك من الهيئات فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن
يصلي في غير الروضة الشريفة اما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة
القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه من جهة القبلة قاله
الشيخ في حاشية الخرشي باب صلاة الجمعة الاشهر فيها
ضم الميم وهي قراءة سبعية وحكي كسرها وفتحها وسكونها وبهن
قرئ شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم
بها.

بعد العدم تمكنه من ذلك واول جمعة اقيمت في الاسلام الجمعة التي
اقامها اسعد بن زرارة احد النقبا الاثني عشر فصلاها بالمدينة
بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله
وتاخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت وهي صلاة الجمعة واما
اول جمعة صلاها المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانت في ربيع
الاول في المدينة في بعض واد لبني سالم فلما اتخذ وافى ذلك الموضع
مسجد اوهي من خصايص هذه الامة كما في الشبرخيتي وغيره
قوله اعلم ان يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع ادم وحوى فيه
وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل كون المسمى تغفر ذنوبه
باجتماعه مع المحسن او لان كعب بن لوي كان يجمع قومه في ذلك
اليوم ويامرهم بتعظيم الحرم قوله خير يوم طلعت فيه الشمس
اي من ايام الاسبوع واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة واعلم
ان العمل في يوم الجمعة له مزية على العمل في غيرها ولذا اذا كان الو قوف
بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها وقد كان الوقوف
بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الاحاديث واما ما اشتهر
على السنة العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو
افضل من سبعين حجة او من اثنين وسبعين حجة في غير يوم الجمعة
او غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما ذكره
سيدي محمد الزرقاني وغيره لطيفة قال ابو يوسف لمالك اذا كانت
عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال
ابو يوسف ولم فقال مالك لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حجة
الوداع فقال ابو يوسف ولم لا تقول انه صلاها وقد خطب خطبتين
وصلى ركعتين فقال له الامام اجهر بالقراءة فيهما ام اسر فسكت ابو ابو يوسف
وسلم قوله وذكر العلماء له فضايل الخ منها انه خلق فيه ادم وفيه
تاب عليه وفيه مات ومنها ما ورد ان الجمعة الى الجمعة مكفرة لما اللهم
بينهما ومن صح له يوم الجمعة صح له ساير جمعته ومنها ما ورد ان
الاتي للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة

اعطي كعمل مايتي سنة كما في الشبرخيتي والسكندري ومنها ما ورد ان
من ذهب الي صلاة الجمعة ماشيا ممن يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة كتب الله
له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله يعتق في كل جمعة ستماية الف عتيق
من النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد ان الله يامر بنصب منبر
علي باب البيت المعمور في يوم الجمعة وتحضر الملايكة الكروبيون ويوذن
لهم ميكاييل ويصلي بهم جبريل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول
ميكاييل اللهم اجعل ثواب اذاني للموذنين من امة محمد ويقول جبريل
اللهم اجعل ثواب امامتي للايمة من امة محمد وتقول الملايكة اللهم
اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول
الله تعالي وانا اولي بالجود والكرم منكم اشهدكم اني قد غفرت لمومني
امة محمد ثم يفترقون الي الجمعة الاخري نقله الشهاب القليوبي
في معراجه **قوله** وثم ساعة الخ وهي باقية لم ترفع كما عليه اكثر العلما
وفي وقتها اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ثلاثين قولا والذي
اقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد
له **قوله** وهو يصلي اي يدعو علي حد قوله تعالي فصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم فالمراد بالصلاة المعني اللغوي وهو الدعا بدليل انه بدله
منه يسال الله ويحتمل ان هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة
مطلقا او لتارك صلاة الجمعة فيكون المعني يسال الله حالة الصلاة
لانها حالة تقريب افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير **قوله** الا اعطاه اي ما لم يسال حراما فان قلت
الدعا مطلقا مستجاب حتي في غير هذه الساعة قلت نعم لكن
الدعا في هذه الساعة له مزية وهو الاجابة بعين المطلوب بدليل
ظاهر الاخبار في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعا في غير هذه الساعة
فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او يقال ان الدعا
في هذه الساعة مستجاب ولو لم يفعل شروطه افاده شيخنا الامير
قوله فرض علي الاعيان جمع عين بمعني الذات اي واجبة علي كل شخص
والتحقيق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لاعتنا الشارع
به بطلبه من كل شخص علي حدته وقيل الكفاية افضل لاثم الجميع
دفعة

دفعة واحدة بتركه والظاهر ان معني الفضل مزيد الشرف وان
احتمل كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة
بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل ولذلك من كان من اهل
الجمعة ولم يقم به عذر وصلي الظهر في وقت الجمعة وفاتته الجمعة
فصلاته باطلة ويعيدها فافهم **تنبيهات** الاولي اعلم ان المعتمد ان
ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا
عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد فلا ثالا لانه
لانه ورد انه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك
جمعتين اسود الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه **الثانية**
من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل فليست
كالظهر ونحوها يوخر بقدر ركعة بسجدتيها يقتل بالسيف حدا لان
للجمعة بدلا وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** لما
رواه مسلم دليل لكونها متعينة علي كل مكلف **قوله** وغيره وهو الامام
احمد في مسنده **قوله** لقد هممت اي والله لقد عزمت **قوله** ان امر
بالبنا وضم الميم **قوله** ثم احرق اي ثم اذهب احرق وهو بضم الهمزة
وتشديد الرا المكسورة للتكثير قاله المناوي وتحريقه عليهم بيوتهم
كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم انتهي فان قلت
كيف ذلك مع انهم قالوا التعذيب بالنار ممنوع فالجواب
ان المصطفي صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه
غيره فلعل هذا الترك كان استخفافا وعنادا وقد اجاز واحرق
الكفار في الجملة افاده شيخنا الامير في حاشيته وقال المناوي
ليس هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة بل المراد احراق طايفة
مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق
التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب
بالنار خلافا في اول الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم نسخ وانعقد
الاجماع علي تحريمه **قوله** ما تقدم اي شروطا بشرطيها الذمة **قوله**
وقوله ولا يجب علي المكلف تحصيلها اي كالذكورية والحرية وقوله
المكلف من قبيل مجاز الاول اي ما يوول امره الي التكليف او ان المراد
بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف لان من
جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف الا بهما **قوله**

وارکان الخ اي احلها الش علي الشروط العدم ظهور الدخول الحقيقي في
الماهية والركن ما كان داخل الماهية **قوله** فلا يجب علي كافر هذا ضعيف
قوله وان قلنا انهم مخاطبون الخ هو المعتمد فتجب الجمعة علي الكافر
على المعتمد لكن لا تصح الا بالاسلام والاولي ان لا يعد الاسلام
والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشي الا ما
كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة **قوله**
فلا تجب علي صبي لكن يندب له حضورها اذن له وليه ام لا **قوله** فلا
تجب علي امراة اي فلا تجب الجمعة على المراة ولو حضرت في الجامع لكن
ان صلتها اجزاتها عن الظهر قال الاجهوري

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان ينوي حل معهم فادر
وما على انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر

ونازعه الرماصي والبناني في عدم الوجوب على العبد اذا حضرها وقا ٧
بل تجب على العبد اذا حضرها وقال القرافي انه من الواجب المخير
اي ان الواجب على العبد احد الامرين والندب منصب على تخصيص
الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشي وغيره له افاده
شيخنا الامير وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك **قوله** فلا تجب على
امراة قال الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله في النفراوي بج
وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره
الاجهوري في شرحه على نظمه مسايل الخنثي المشكل ومثله في
السكندري هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره **قوله** فلا تجب على
عبد اي سوا كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن
يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن سيدهم
ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض
فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه
يذهب فيه بلا اذن ويندب للسيد ان ياذن لعبده لانه وسيلة
لتحصيل مندوب كما في الحاشية **قوله** الاقامة اي لا جمعة علي
مسافر انتهي ولكن يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في
الحضور ولا يشتغل عن حوايجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو اقامة
اربعة ايام اما ان نوي ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق
الاستقلال وفايدة ذلك ان العدد اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا

تقام

تقام الجمعة **قوله** علي اكثر من ثلاثة اميال انه كان خارجا عن البلد ة
واما ان كان بثلاثة اميال او ما قاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان
يشهدها وابتدا الثلاثة اميال وما في حكمها من المنار الذي في طرف
البلد على الاظهر كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وفي
قول الش في وقتها اشارة الي انه يراعي شخصه ولا يراعي مسكنه فمن
خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال فاخذه الوقت خارجها لا
تجب عليه الجمعة وتجب على من منزله خارج الثلاثة واخذه الوقت
داخلها وخالفه ابن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما
لا مجتازا قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر واعلم
ان الميل ستة الاف ذراع علي المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما
في السكندري والخرشي وغيرهما والذراع اربعة وعشرون اصبعا علي
المعتمد خلافا لهم ايضا والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع
عرضه المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي
لانه ينقص عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل على القول
الصحيح بالذراع الحديد المعروف الان خمسة الاف وماتين وخمسين
ذراعا افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا
قوله اذا كان خارج البلد اي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة
فحاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج عن البلد فان كانت في
البلد وجب السعي ولو على ستة اميال وان كانت خارجا عن البلد
فان كانت علي ثلاثة اميال وما قاربها وجب السعي وان كانت على ازيد
فلا يجب السعي **قوله** فيجب عليه السعي لها اي التوجه اليها ماشيا
او راكبا ويشمل التوجه من كان من اصحاب الخطوة كالاوليا والسعي
واجب بقدر ما يدرك الصلاة من اولها فقط ان علم ان عدد الجمعة
يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وقيل
بقدر ما يدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل ان
عندنا قولين قيل فرض عين ان لم يزيد او على اثني عشر وقيل فرض
عين مطلقا والمعتمد الاول افاده شيخنا **قوله** فلا تجب علي مريض اي
لا يقدر علي الاتيان اليها اصلا او بمشقة ومثله كبير السن فان كان
يقدر علي ركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل ان تقام
صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر

يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ قوله في المقدمات كتاب لابن رشد قوله
الظاهر انه شرط في الوجوب وارتضاه محشي التتائي وقال هو قول ابن
شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم قوله وسيذكر المص قريبا في
شروط الصحة اي فيكون كلام المص مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال
ان الاستيطان العزم على الاقامة والمتصف به تجب عليه وتنعقد
به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث
الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية قوله المسجد
وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن
اذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في
تقريره على الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية الخرشي المعتمد
ان الصلاة صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه اساء انتهى
وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع الكراهة الشديدة لا
مع الحرمة وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن اما مع الحرمة او
مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة والمدارس التي حول الازهر
كالطيبرسية والاقبغاوية ورواق المغاربة والاتراك واما رواق التكرور
بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح على
ظهر المسجد ضاق او لا للمؤذن او غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل
والبسط ولا في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو اذن اهلها
فالصلاة في الحوانيت التي جهة رواق المغاربة والشوام باطلة نعم
ان صلي في نحو مصاطب الحوانيت صحت واما الدور والحوانيت التي
يدخل فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة فتصح فيها قوله الذي يكون جامعا اي الذي امر السلطان
باقامة الجمعة فيه لان استئذان السلطان في اقامتها مندوب
فقط على الاصح لا شرط فان استؤذن في اقامتها ومنع منها فيجب على
الناس ان يصلوها ان امنوا على انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم
تجزهم كما في الخرشي واعتمد بعضهم انها تجزيهم وتصح منهم عند
عدم الامن وهو الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله البنيان
المعتاد اي المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص
جامعا

جامعا من بوص ونحوه فتصح الجمعة فيه ولا يشترط في المسجد ان يكون
مسقوفا ابتداء ودواما ولا تعهد المداومة على ايقاعها فيه ابدا
ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور
لكن العمل الان على خلافه وقال في التوضيح يجوز التعدد بمصر وبغداد
ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق اي الذي اقيمت فيه
الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قولهم الجمعة للعتيق
مقيد بقيود ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق
وصلوها بالجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد
فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت وصورة ذلك ان يقول باني
المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلى فيه
الجمعة فيأتي العبد الى من يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت عنده انه
صلي في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق
عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة
كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف
الثالث ان لا يحتاجوا للجديد اما ان احتاجوا للجديد لضيق العتيق
بهم صحت في الجديد قاله النفراوي والاظهر ان المراد حاجة من يغلب
حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب
بالحضور ولو على جهة الندب تنبيه اذا كان في البلد عدوة فيجوز
احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق فان قسم صحت لهما قرره شيخنا
قوله ولا يكون الا داخل المصر يعني مطلق بلد الجمعة والمراد انه
يكون داخل المصر ابتداء ودواما فان كان داخل المصر ابتداء ثم تهدم
البناء الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر قوله
وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية هذا قول ابن ناجي واستظهره
الحطاب ومحله في الجامع الذي بني ابتداء خارجا اما ان كان اصله في
البلد ثم خربت حتى صار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخانه
ولا غيره قوله وحد ذلك بعضهم باربعين باعا والباع اربعة اذرع فان
خرج الجامع عن البلد ابتداء باكثر من اربعين باعا لم تصح فيه الجمعة
افاده النفراوي قوله تتقرى بهم قرية اي تامن وتستغني بهم القرية
واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي
صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجب اقامة

الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثني عشر والامام ولا فرق بين
الجمعة الاولي وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقري بهم قرية ثم سافر
منهم جماعة حتي لم يبق منهم من تتقري بهم قرية فان سافروا
بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا بموضع قريب
بنية العود فتجب الجمعة علي الباقين اذا كانوا اثني عشر والامام وكذا
اذا كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدد المطلوب
ولو جاء وقصده العود والظاهر ان المراد بالقريب من يحصل لهم بهم
الاستعانة اذا استعانوا بهم او يحصل بهم كف الاذي ممن يريد هم
رهبة منه بالمحل القريب افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله بدفع
من يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات
من كثرة الخوف وقلته قوله ويساعد بعضهم بعضا في المعاش وهل لا بد من
المساعدة بالفعل او انه لو اتفق ان كلا يشتغل بامره فيه لا تصح لهم
الجمعة او يكفي امكانها قاله الشيخ والظاهر قوله تجوز باثني عشر
رجلا اي غير الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا ذكورا متوطنين
مالكيين او حنفيين كانوا شافعيين قلدوا واحدا منهما فيما ذكر والا بان لم
تقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعية لم تقلد والا انه يشترط
في صحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة بشد انها فان نقصوا
لم تصح قوله باقين لسلامها اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام
لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط
عمامته يمسح عليها العلة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو
بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء ماموم
فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الماموميين او يقال وقعت عمامة
ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الماموميين وهنا وجه اخر
ابلغ في التعجيب وهو ان يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة او انخرق
بعض ملبوسه والحال ان عورته مستورة وبطلت صلاته وصلاة امامه
وصلاة الماموميين والجواب عن الاول انه رجل مسح علي الجبيرة
فوقعت وهو في الصلاة وعن الثاني بانه مسح علي خف فانخرق وهو
في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل
حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع
علي

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

علي المعتمد ولا يكتفي بالثالث عشر لقوله المصنف باثني عشر باقين لسلامها
حين قدم العير بكسر العين اي القافلة واما بفتحها فالجمل قوله
كانوا اثني عشر رجلا وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر
فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وذلك
لانه صلي الله عليه وسلم كان اولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما
قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة في يوم جمعة والنبي صلي الله
عليه وسلم قائم علي المنبر يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلاء ومع
دحية جميع ما يحتاجون اليه من بر ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس
وتركوه قائما علي المنبر يخطب الا هؤلاء الجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا
فقال صلي الله عليه وسلم لولا هؤلاء لرميت عليهم الحجارة من السما
وفي رواية لولا هؤلاء لسال بكم الوادي نارا فانزل الله واذا راوا تجارة
الاية فقدم صلي الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة يوم الجمعة
بوحي من الله والمراد باللهو في الاية الطبل الذي كان مع دحية وقال
التتائي هو النظر الي وجه دحية لانه كان من اجمل الناس قال قتادة
بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل
ذلك يوافق يوم الجمعة قاله النفراوي في الفواكه البهية قوله وقال
الشافعي الخ ووافقه الامام احمد بن حنبل علي ذلك قوله لا بد من
اربعين الخ اي بالامام فالحاصل ان مذهب الشافعي واحمد لا بد من
اربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لا بد من اثني عشر
ممن تجب عليهم الجمعة غير الامام ومذهب ابي حنيفة لا بد من ثلاثة
غير الامام قوله ويجلس في اولها اي يسن للخطيب ان يجلس في اول
الخطبة للاستراحة حتي يفرغ الاذان قوله ووسطها اي يسن للخطيب
ايضا ان يجلس في وسطها ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما
قدر الجلوس بين السجدتين كما قاله ابن القاسم افاده النفراوي
ويسن للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا
يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول علي المعتمد خلافا
للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت
للقبلة كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفي الحديث
اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم واصغوا
باذانكم قوله ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل

الجماعة الاثني عشر

الزول وصلى بعده او صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة
في الاولى ويعيد الصلاة فقط في الثانية قوله ولابد ان تكون مما تسميه
العرب خطبة الخ ولابد ايضا ان تكون في المسجد سواء كانت الخطبة
الاولى او الثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت
قوله مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما
ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير له قدر وبال فان اتى بها نثرا اعا دها
ان كان قبل الصلاة وتجزي بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى بها
نظما كما في الحاشية وقال شيخنا البيلي الاظهر انه اذا اتى بها نظما
تجزيه ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن
شروطها ان تكون باللفظ العربي فلو وقعت بغير العربية لغو فان لم يكن
في الجماعة من لم يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف
الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولابد ايضا ان تكون
جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا فلو قدم الخطبة
الثانية على الاولى كفى كما في كبير الخرشي ولابد ايضا من حضور الجماعة
وهم الاثني عشر الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم فان لم يحضروا
او بعضهم في اولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يات احد فان كان
في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي
الوقت المختار فان كانوا حاضرين في اول الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها اتما ديه
فيها وحده واجزاتهم اذا اتوا وصلى بهم فقط ولم تعاد الخطبة وتجب
اتصال اجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر
والحاصل ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها باللفظ
العربي وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال وكون اجزائها
متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة لها
الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في المسجد واما وقو عها
على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقراءة القران فيها فكل منها مستحب
واما الاتيان بالحديث فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قاله
شيخنا الجداوي فلو لم يات به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في
الحديث واما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة
مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطب في اقطار الارض فيخشى
على الخطبا

على الخطبا من تركها اذية صار راجحا او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة
في مدحه ومن البدع المكروهة قولهم فوق الدكة والامام يخطب
صلوا عليه الخ وامين ورضوان الله عليهم ومن البدع المكروهة ايضا
ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس صح في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة
انصت فقد لغوت انصتوا توجروا رحمكم الله لان اهل المدينة لم
يفعلوا ذلك وانما هو فعل الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا الجداوي ومثله في الاجهوري
قال النفراوي ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذ ير
من ارتكاب امر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما
ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما
يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله ابن عرفة انتهى قوله وقبل
اقلها حمد الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل منها مستحب لا
واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس شرطا قوله وتحذير وتبشير
الواو بمعنى او اي تحذير اي تخويف من النار او تبشير بالجنة فلا يشترط
في الخطبة ان تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفي احدهما
قرره شيخنا الجداوي فائدة قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبة
ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فاوصيكم
بتقوى الله وطاعته واحذركم عن عصيانه ومخالفته قوله وقران
قال النفراوي وتصح منه بمحض قران مشتمل على تحذير او تبشير او
بعضه مواعظ كسورة ق قوله ويستحب فيها الطهارة ويستحب
ايضا اتكاء الخطيب على عصا او قوس غير خشبة المنبر ولو خطب
بالارض ويكون في يمينه كما في الخرشي وغيره واما ما يفعله بعض الخطبا
من جعله باليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب الامام الشافعي
والعصا اولى فان تعذرت فالقوس او السيف كما في الخرشي وحكمته
خوف العبث بمس لحيته او غيرها قوله الطهارة ويكره له تركها لان
الطهارة ليس من شروط الخطبة وان كان يحرم عليه في الكبرى من حيث ليست
المكث بالجنابة في المسجد وفي وجوب القيام لها تردد المعتمد انه
واجب شرطا قرره شيخنا قوله الرابع الامام اي المقيم ولا يشترط

صح اهل الشام

ويستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصر

فيه الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة لا في الامام
لانه يكفي فيه الاقامة فقط وبنوا على ذلك مسيلة حسنة وهي
صحة امامة مسافر نوي اقامة اربعة ايام صحاح في قرية لا بقصد
الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا يصح ان يكون بعض الاثني
عشر ويلغز بهذا فيقال لنا امام ان صلي ما موما بطلت صلاته وصلا
اما مه وصلاة الماموميه قوله والمسافر اي حيث لم ينوا اقامة اربعة
ايام اما ان نوي اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فقد ما
صحت خطبته ولو طراله السفر عقبها اما ان نوي الاقامة لاجل
الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة علي كفرسخ
لانه يلزمه السعي منه محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الفر
واما الخارج منها علي اكثر منه كفرسخ فحكمه حكم المسافر علي
المشهور وقال الناصر يمني كان الامام دون مسافة القصر ولو بميل القافي
صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل علي الاول واما مسافة
القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة اميال ويستثني من المسافر
الخليفة يمر بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب
عليه الجمعة فان قدم وهم فيها ولو بعد عقدهم ركعة بطلت
عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن
في هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية جمعة
فان مر بقرية غير الجمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه
وعليهم قوله منه مرض او جنون الخ فيستخلف من يصلي بهم
فان لم يستخلف قدموا رجلا وينبغي ان يكون من حضر الخطبة
فلو تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الامام اجزاهم فان لم يستخلف
هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت قوله للعذر والقريب اي الذي مقداره
اولتي الرباعية المتوسطة قراءة وهي العشائيا كما في حاشية الخرشي
علي الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر او بعد قوله
وهو ضعيف قوله الاستيطان اي العزم علي الاقامة لا علي سبيل
الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية اونيتهم التابيد ولا يكفي
نية الاقامة فقط ولو طالت قوله باخصاص اي بيوت من بوص او
خشب او غير ذلك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم
بعد مدة طويلة الي قريب منه وبنيا انهم به اخصاصا فتجب عليهم
ايضا

اي او لا ان او انه (٥) افقا او بعضهم المتقدمة

ايضا وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو مما يحصل في محلهم من الاو ساخ
بالفضلات قوله لا خيم اي سوا الانت من صوف او شعر او وبر او نحو ذلك
لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا علي سبيل الدوام وقوله لا
خيم اي الا ان يكون اهلها مقيمين علي كفرسخ من منار قرية جمعة فتجب
عليهم تبعا لاهلها قوله بان يقيم بها صيفا وشتا ظاهره انهم اذا كانوا
يقيمون في بلد في الشتا وفي اخري في الصيف لا تصح الجمعة وليس كذلك
بل تصح الجمعة فاذا دخلوا باحداها فيقيمون بها فيها لانهم ناوون علي
الاقامة فيها وكذا اذا كانوا يخرجون ايام المطر نحو الشهرين وكذا اذ ا
كان جماعة يقيمون ستة اشهر في بلد وفي اخري ستة اشهر وكذا
من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة سنة
لانه ناوي الاقامة فيهما ابدا افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في
حاشية الخرشي قوله المتوجب بالثا المثلثة اي الاقامة واما بالمثنا ث
الفوقية فهو الهلاك قوله فعلا اي كالغسل قوله او تركا اي كتجنب
الرايحة قوله سنة اي هو الغسل قوله او غيرها اي غير السنة وهو
ما عدي الغسل قوله الغسل لها فيه اشارة الي انه للصلاة لا لليوم
فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو في المسجد فيستحب خروجه
له اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما ان علم انه اذا خرج للغسل فاتته
الخطبة فلا يستحب له الخروج علي المعتمد لان سماع الخطبة واجب
ولا يترك لسنة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري
هنا ضعيف قوله وهو سنة اي سنة موكدة علي من يريد الحضور
لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامراة وصبي فان قلت كيف يكون
غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع ان نفس الجمعة مستحبة في
حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا تري ان الوضو لها واجب وان
ثبتت فانظر الي السورة ونحوها في صلاة الصبي وقيد اللخمي سنية
الغسل بمن لا رايحة له والا وجب كاللحام والسماك ونحوهما فيجب
عليهم الغسل علي المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قوله ومن شروطه الخ ومن شروطه ايضا
ان يكون نهارا اي بعد الفجر فلا يجزي قبله وان يكون بنية مطلقا
وصفته كغسل الجنابة قوله ان يكون متصلا بالرواح ولم يشترط هذا
الشرط ابو حنيفة بل المدار عنده علي كونه بعد الفجر فايدة لو طال

مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لانه له ان
يصلي فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ قوله وقد يناخر
الخ الواو بمعنى لام التعليل قوله واشتغل بغدا او نوم اي اختيارا فيهما
خارج المسجد قوله بغدا اعلم الغدا بالدال المعجمة ما يتغذى به سوا
كان اول النهار او اخره واما الغدا بالدال المهملة فهو ما يوكل قبل الزوال
وقرانه بالمعجمة اولى ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده بخلاف قرانه
بالمهملة فيكون قاصرا على ما اذا كان اول النهار افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله اعاد الغسل اي استنانا ان سوا كان عامدا او ناسيا وكذا
يعيده اذا حصل له عرق او صنان او خروج من المسجد متباعدا واما
لو اتصل الغسل بالرواح ونام او تغذى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل
بل ظاهر اليه ونه انه اذا اكل وهو ماش لا يطلب باعادة الغسل كشربه
وهو ماش واستظهره بعض الشيوخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله فاذا خف الاكل الخ وكذا اذا اكل لشدة جوع او لاكراه فلا شي عليه
وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه
بالجنابة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله لاجل حضور الملايكة
يوضح ذلك قول بعضهم انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملا بكة
الذين يقفون على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم صحف من
فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لمسوه
فاذا طلع الامام المنبر دخلت الملايكة في المسجد ويسمعون الخطبة
كما ورد في الحديث قوله حلق الشعر اي حلق الرجال الشعر اذا كان لهم
شعر يحتاج للحلق واما النسا فلا يطلبن بحلق الشعر يومها قوله المامور
بحلقه اي الذي امر الشارع بحلقه قال النفراوي وليس من الاداب
المستحبة حلق الراس وانما حلقه مباح لانه صلى الله عليه وسلم لم
يحلق راسه الا في الحج فهو من البدع المباحة او الحسنة لمن يقبح منظره ه
بدونه فايدة قال الشامي في سيرته حلق النبي صلى الله عليه وسلم
راسه اربع مرات كما ذكره السخاوي قوله تجنب الرايحة الكريهة في عد
هذا من الاداب مسامحة لانه واجب وقد ذكر الشم اول الباب ان الادب ما
يطلب لا على سبيل الوجوب الا ان يحمل قول المص تجنب الرايحة على رايحة بابـ م
لم تشتد جدا او يرتكب الاستخدام في قوله الشم فانه فعله وجب غليه
اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته لكن سبق للشيخ في الحاشية
عند

عند قول المص واما اداب الجمعة الخ ان الادب ما يطلب من المكلف تحصيله
سوا كان واجبا كتجنب الرايحة الكريهة او سنة كالغسل او مستحبا
كالتطيب لها قوله كالثوم بضم المثلثة كما في شم الموطا ويقال فيه فوم
بقلب الثا فا كما قرره شيخنا قوله والبصل ومثله كل ما له رايحة كريهة
كالكراث والفجل واعلم ان اكل الثوم والفجل ونحوهما في المسجد حرام ولو والبصل خ
لم يتاذ به احد ولو كان عنده ما يزيل به واما ان اكل شيا من ذلك خارج
المسجد وعنده ما يزيل به فخلاف الاولى وان لم يكن عنده ما يزيل فيحرم م
ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم يقصد دخول المسجد
فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم اكل
شي مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما
يزيل به فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل به الرايحة سقطت عنه الجمعة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله كالدباغ الخ فيجب على هولا ترك الجمعة
الا ان يكون عندهم ما يزيلون به الرايحة والا وجب عليهم ازالتها ثم
يذهبون للجمعة قوله الثياب الحسنة هذا خاص بالرجال دون
النسا فانهن يخرجن بثياب مهنة المتهنة قوله البياض اي فقط
فجميل الثياب في صلاة الجمعة في الشرع هو خصوص البياض ولو قديما يا
بخلاف العيد فان المراد بالجميل الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم
الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم
الجمعة يوم العيد لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ولبس الابيض
وقت صلاة الجمعة ولو قديما قوله ولم يتخط اعناق الناس اعلم ان
تخطي اعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر لاخر الخطبة حرام ولو
لفرجة الا اذا لغى الامام فيجوز على المعتمد كما في الاجهوري خلافا
للزرقاني واما قبل جلوس الخطيب على المنبر فان كان لفرجة جاز وان
كان لغيرها كره واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة واما
المشي بين الصفوف فجائز ولو في حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا قوله ولم يتخط اعناق
الناس كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى اعناق الناس انتهى
وهو يقتضي ان التبكير للجمعة مستحب فينافي ما ذكره بعد عند قوله
قول المص والمشي لها فانه قال هناك ما نصه ومنه المشي وبان
التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم
يفعله عليه السلام ولا الخلفا بعده وخيفة الريا والسمعة والمراد بالها جرة

الاتيان في الساعة السادسة انتهى ومثله في الخرشي وغيره فالانسب ان
تؤوله في الحديث ولم يتخط اعناق الناس اي بانه ياتي في الهاجرة اي
اول الساعة السادسة لان المستحب عند اهل المذهب انما هو التهجير
لا التبكير الذي هو الاتيان اول النهار فانه مكروه كما علمت واما قوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يسمعون
الذكر انتهى فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث اجزا الساعة
السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارفة المنقسمة الى اربعة
وعشرين جزءا من الليل والنهار كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله كانت له كفارة اي من الذنوب الصغاير وقضية هذا الحديث ان
تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الاشيا قوله التطيب لها اي
في حق الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال قوله ما خفي لونه اي
ان الغالب اخفا لونه كالمسك فلا ينافي انه قد يظهره انسان قوله
وظهر ريحه اي ان هذا هو المقصود الاعظم منه لا لونه قوله وخير
طيب النسا اي احسن ما يتطيب به النسا لازواجهن لا في هذا المقام
قوله ما ظهر لونه وخفي ريحه اي كالورد فان المقصود الاعظم منه
لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه ريحه قوله
المشي لها اي في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا يطالب بالمشي
لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله اقرب
للخشوع ولما ورد ان الماشي للجمعة له بكل قدم عمل عشرين سنة
كما سبق قوله فمن ذلك اي من الاعذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره
بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك
لان منها عدم وجد ان ما يستر به عورته بانه لا يجد الملبوس اللايق
به فمن وجد ثوبا يستر جسده ولكنه يزري بمثله لكونه من الاكابر
كجبة فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد كما في
حاشية الخرشي فلو وجد ما يناسبه ولو بكرا او عارية او اعطا وجب عليه
قبوله من غير نظر لمنة ومنها رجا عفو قصاص مطلوب منه ليقتص
منه ومنها اكل الثوم اذا تعذر عليه ازالته كما تقدم ومنها الصنان
والبخر

[illegible]

والبخر الجرح المنتن واهل الصنايع المنتنة كالجزارين والتراجين والدباغين
اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من الاعذار العرس بان يقيم عند العروس
السبعة اياما وليس منها ايضا الحر والبرد ولو شديدين الا ان تحمي سهوم
وحارة حتى يذهب بها القربة والاسقية فانها تكون عذرا في حق من
كان خارج المصر قوله المطر الشديد اي الذي يحمل اواسط الناس على
تغطية راوسهم قوله والوحل بفتح الحا يجمع على اوحال كسبب واسباب
وهو الافصح وبسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو
الطين الرقيق الذي يحمل اواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم
واولى غير الرقيق لكن لا يقال له وحل افاده شيخنا قوله والجذام الذي
تضرر ايحته اي اذا كان المجذوم لا يجد موضعا يصلي فيه وحده واما
لو وجده بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه ان كان المكان
تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام
البرص المضر الرايحة قوله المرض المانع من الاتيان اليها اي الذي
يشق معه الاتيان اليها وان لم يشتد ومن باب اولى اذا تعذر معه
الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف
به لا بحج قوله التمريض هو ان يشتغل بمعاناة ما عنده من المرض وحاصل
ما افاده المصنف والشارح استوا القريب خاصا او غير خاص والاجنبي في انه
انما يباح التخلف لتمريض من ذكر اذا لم يكن عند هم من يعولهم والا فلا
يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد ان الاجنبي يشترط في اباحة
التخلف له شرطان الاول ان لا يكون عنده من يقوم بشانه الثاني ان
يخشى عليه بتركه الضيعة واما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين
والفروع كالاولاد والجوانب القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه
هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية
والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير واما القريب
غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي كما في الحاشية
هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي ان المعتمد ان غير الخاص
ان كان بينه وبين القريب التيام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي انتهى
كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال والانسب
ان غير الخاص يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يجد غيره ولو
لم يخف عليه انتهى كلامه والاول اقوى قوله اذا احتضر له احد اي

اذا اشرف على الموت احد من اقاربه او اخوانه كصديق ملاطف ومملوك
وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرضه لما يلحقه التعريب ونحوه من
شدة المصيبة واولى مونه بالفعل ولعربيه الخروج من المسجد والاما م
يخطب اذا ابلغه ما يخشى منه الموت قوله قال مالك في الرجل يهلك اي
بالفعل فهي مسيلة اخرى لا دليل لما قبلها على الظاهر وفي المدخل
قد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة ودفنه وكان بعض
العلما يحافظ على السنة اذا جاوا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل
الخطبة ويامر اهله ان يخرجوا الى دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة
عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا قوله فلا باس بذلك اي
سوا وجد من يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا كما هو ظاهر عبارة
الامام والمدخل وقال الشبرخيتي محل ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشي
عليه التغير انتهى قال الشيخ في الحاشية ولعله ضعيف لمخالفته كلام
المدخل انتهى وجزم شيخنا العدوي بان كلام الشبرخيتي ضعيف
وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك
وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد قوله من ضرب ظالم ولو كان الضر ب
والحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف واولى اذا خاف
على نفسه القتل او خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل
او ضربه او نحو ذلك او يبحث لبيعة ظالم بان يقول الذي يريد التولية
احلفوا لي على انكم لا تخرجون من تحت يدي ولا من تحت حكمي وقد
اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا الى اسكندرية وكان فيها
حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف
انعقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم
فذا ثم انهما ذهبا الى الامام مالك في المدينة المنورة فاخبراه بذلك
فاستصوب فعل ابن القاسم انتهى وذلك لانه لا يجمع الظهر الا المسا نو
والمريض والمسجون والمجذم واهل المحل الغالب فيطلب من هولا
الجمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة
واخفا جماعتهم واما من له عذر يبيح التخلف ويمكنه الحضور معه
كخوف بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة
نسيانا ممن تجب عليه فكل هولا يكره جمعهم فان جمعوا الظهر وا
على المعتمد فهي مجزية باصلها مكروهة بوصفها افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله او اخذ ماله وكذا مال غيره لكن يشترط فيهما

ان يكون ماله بال بان يجحف به كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
خلافا لقول السكندري سوا كان يجحف به ام لا فانه ضعيف قوله ان
يحبسه غريمه اي لثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله اذا تحقق عسره
لم يحبس لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم
في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز
له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له
التخلف قوله ولو باجر في اجرة المثل قوله او كان ممن يقتدى للجامع
بلا قايد ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد ان الناس في الطرق يهدونه الى
الجامع فلا يباح له التخلف قوله ويحرم السفر سمي سفرا لانه يسفر عن
احوال الرجال اي يكشف عن احوالهم من حسن خلق وغيره واعلم
ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة الحرمة كما قال المصنف ومثله
السفر لقطع الطريق والابق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة
كما ياتي للمصنف والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب
كالسفر لزيارة الاقارب والرحم والاوليا والوجوب كالسفر للحج والتجارة
للمعيشة قوله عند الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به ومحل
الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله
ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينيذ ومحل الحرمة ايضا
ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة اما ان تحقق ادراكها بقرية جمعة اخرى
قبل اقامتها فيجوز سوا كان قصده مجرد المرور بتلك القرية او الا قامة   فيها م
فيها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي قوله وكذا يحرم عليه الكلام اي ان الكلام والامام
يخطب او بين الخطبتين حرام وكذا يحرم غير الكلام كتحريك ماله صوت   عليه ج
كخلخل او حديد او ثوب جديد او مطالعة في كراس او كتابة او فتح
باب او اكل او شرب ماء ولا يبدا ويرد احد وكذا السلام ورده ولو باشار ة
وكذا نهي اللاغي ورميه بالحصبا والاشارة له ومحل حرمة التكلم
ونحوه الا ان يلغو الخطيب اي يتكلم بالكلام الذي لا خير فيه الخارج
عن نظام الخطبة سوا كان محرما كسب من لا يجوز سبه او مدح من
لا يجوز مدحه او غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه
بما لا يعني فلا يحرم على الناس الكلام حينيذ ومحل الحرمة ايضا ما لم
يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة والدعا للسلطان قال ابن العربي

ورايته الزهاد بهد بنته عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا بلغ الخطيب
الدعا للامرا واهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون حينيذ مع جلسا هم
فيما يحتاجون اليه من امرهم او في علم ولا ينصتون اليه والصلاة علي
المصطفي صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره لكن سرا وكذا الثنا عين مستحبة
والتعوذ من النار وسوال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار افاده م
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل
اقامة الصلاة ويكره في الاقامة من اخذه الي ان يحرم الامام ويحرم في الاقامة
اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني
وضعفه البناني وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق انه يجوز الكلا م
بعد الاقامة ويكره بعد الاحرام وقال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني
هو المعول عليه قوله ومثله النافلة والامام يخطب واما الفريضة فلا
حرمة فاذا تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه لكنه
اذا كان يقتدي به يجب عليه ان يقول لمن يليه انا اصلي الصبح واما ان كان
غير مقتدي به فليس عليه ذلك القول افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وبعد ايلغو فيقال لنا رجل يجب عليه ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة
عليه والحال ان الخطيب لم يلغو قوله فان خروج الامام يقطع الصلاة الخ
اي ان خروج الامام للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة او توجهه الي
المنبر ان لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة اي يحرم الشروع في الصلاة فلا
مفهوم لقول المصنف والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة قوله ولو
لغير سامع اي اذا كان في المسجد او في رحبته مع من هو بلاحد هما
ولو لنسا وعبيد او مع خارج عنهما ويباح للخارج حتى عنهما ولو سمعوا
الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية
قوله فيتم ذلك النفل اي سوا احرم عمدا او سهوا قبل ان يخرج عليه
او جهلا عقد ركعة ام لا خففه وسنة يتم صلاته فيها لكن ينبغي له
له التخفيف ومفهوم قول المصنف داخل انه لو كان جالسا قبل فلا يتم
بل يقطع مطلقا ابتدا عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم
عقد ركعة ام لا خففه وسنة ايضا واما انه كان داخلا فان كان متعمدا
فيقطع عقد ركعة ام لا وان كان جاهلا او ناسيا لا يقطع عقد ركعة
ام لا خففه وست ايضا فجملة الصور ثمانية عشر وقد علمت احكا مها
قوله ويحرم البيع الخ اي الا ان يكون بيع ما لا اجل الوضوء بان لا يجد ما

الا بالشرا

الا بالشرا فانه يجوز والبيع صحيح والجواز للبايع والمشتري على المعتمد
قوله والشرا ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة
قوله عند الاذان الثاني اي عند الشروع في الاذان الثاني الذي
يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل
وانه كان اولا في المشروعية والحاصل ان البيع حرام عند الاذان
الثاني سوا كان الاذان على المنار كما كان في الزمن القديم وعليه
اهل المغرب الي الان او كان بين يدي الامام كما هو في بلادنا الان
الا ان فعله بين يدي الامام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد نهي
عنه مالك واما فعله على المنار والامام جالس فهو المشروع ام
انتهي سكندري قوله ويفسخ ان وقع اي ولو كان ما تبين للجامع
على المعتمد حيث كان تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه واما لو وقع
مما لا تلزمهما الجمعة من الصبيان والارقا ونحوهم فيكره مبايعتهم
بالسوق ولا يفسخ ويستحب للامام منعهم لئلا يجتمعوا بالربح وا ما
النكاح والهبة والصدقة عند الاذان الثاني فحرام لكن لا فسخ
قوله واما لو تركه لراحة الخ واما لو تركه لا لاشتغاله بوظايف الجمعة
من اغتسال وتطييب ونحوهما فيستحب قوله بل يصعد المنبر اي
حين دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته او لانتظار الجماعة
ندب له الابتدا بالتحية قوله وكذا يكره للجالس الخ محل الكراهة ان
كان مقتدي به او كان غير مقتدي به لكن يعتقد او يخشى ان
يعتقد فرضيته واما ان لم يكن مقتدي به معتقدا انه من النفل
المندوب ولا يخشى عليه ان يعتقد فرضيته فلا باس به ولا يكره
ايضا لمتنفل قبل الاذان فاستمر ولا لقادم عنده كما قال الشيخ وجه
عدم كراهته للداخل ولو كان مقتدي به انه يحمل على تحية المسجد
فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا
الامر الا لكونه اكيدا او واجبا قوله ولو فعله شخص في خاصة نفسه
اي بحيث ان فعله خاص به اي انه لا يقتدي به فيه فايدة
اذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة شافعية او حنيفة فلا
باس ان يصلي عند الاذان قرره بعض شيوخنا قوله ويكره حضور
الشابة اي لكثرة الزحام في الجمعة فلذا اجاز لها حضور مرض غير
ذلك لعدم الزحام قوله واما ما يخشى الخ واما العجوز التي لا ارب
للرجال فيها فيجوز قوله بعد الفجر واما قبله فجائز وكذا يكره السفر

بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس واما بعد طلوع الشمس وقبل صلاة العيد
فلا يحرم على المعتمد كما في حاشية الخرشي بل هو مكروه فقط خلافا
لمن قال بالحرمة واعلم انه الشخص اذا خرج للسفر فيستحب له ان
ياتي الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه يستحب لهم ان ياتوا
اليه ويسلموا عليه كما في حاشية الخرشي ويستحب السفر يوم الخميس
لما في البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة
تبوك وانه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ويستحب للمسافر ايضا ان
يصلي ركعتين عند اهله حين ارادته السفر لخبر ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال
النووي ان يقرأ في الاولى بقل يايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب
وقال غيره يقرأ في الاولى بسورة الفلق وفي الثانية بسورة الناس
قال بعضهم وان جمعهما لكان حسنا **باب صلاة الجنازة**
تردد بعض العلما هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة وظاهر
بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وجزم المدابغي في حاشيته على الخطيب بانها شرعت
بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر
وكان ذلك في السنة الاولى من الهجرة انتهى والجنازة بفتح الجيم اسم
للميت وبكسرها اسم للنعش الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل
للاسفل فان لم يكن عليه ميت فهو سرير **قوله** فرض كفاية اذا كان الميت
مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك ولا صلي عليه ولا
فقد اكثره فان فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا
الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على
على الغايب وقيل تكره وتكره على ما دون الثلثين وتكره على الذي لم يستهل
صارخا وتكره على من صلي عليه فلا تعاد اذا صلي عليه ثانيا كذلك
ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا **قوله** قام به البعض اي بانه امه اي لانه الذي يسقط به
عن الجميع فاذا الحفهم في الاثنا شخص حصل له ثواب الفرض وان قلنا
انه يتعين بالشروع بمعنى انه لا يجوز قطعه افاده شيخنا الامير **قوله**
يسقط عن الباقين وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على عقاب الكل ان
تركوه او يحصل لهم ان كانوا نووا فعله اذا لم يفعله الغير خلاف نقله
شيخنا الامير **قوله** واركانها اربعة زاد في الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام
لها

لها على المعتمد من انها فرض واما على انها سنة فالقيام لها مندوب
وعلى المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع الجنازة
بالارض على المعتمد ولو على مرتفع فان صلي عليها وهي على اعناق الرجال
لم تجز على المعتمد كما قال شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر انه لا يشترط
وضعها عن اعناق الرجال ويستحب للامام ان يقف في الصلاة على الرجل
عند وسطه وفي المراة عند منكبيها هذا اذا كان فذا او اماما واما
المأموم فيقف كما يقف في الصلاة والمصلية الانثى عكس المصلي الذكر
اذا صلت على ذكر فان صلت على امراة صلت حيث شاءت على المعتمد **قوله**
النية اي بان يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب ان يستحضر
كونها فرض كفاية ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزاته فلو كانت الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزاته واما لو ظن انها
واحدة فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان
وظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدا
منهما باسمه فان عينه اعيدت على غيره **قوله** اربع تكبيرات فان اتي
بجنازة والامام يصلي على اخرى يسبقه فيها بالتكبيرة الاولى فقط او غيرها
فيتمادى على صلاته على الاولى ولا يشركها معها الثانية ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها **قوله** فان
نقص شيئا منها اي عمدا ابطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه
المسئلة انه ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبر رابعة ولا
تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون تقليد فتبطل صلاته
وصلاة من خلفه ولو اتى بها على الظاهر ومثل العمد الجهل كما قال
شيخنا وان نقص سهوا كلموه ان لم يفهم بالتسبيح كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انهم لا يكلمونه فانه
ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم ان انتبه بالقرب
والا بطلت صلاته وصلاتهم **قوله** وان زاد لم ينتظر اي وان زاد الامام
عمدا اراه مذهبا ام لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته
لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغي
عدم البطلان فان زاد سهوا وجهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان لم
ينتظروه فينبغي الصحة فان شكوا هل زاد عمدا او سهوا انتظروه
على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده الشيخ في الحاشية مع

زيادة من تقرير شيخنا **قوله** وكذا بعد الرابعة اي يدعو ابعدها وجوبا
على ما اختاره اللخمي والمشهور انه لا يدعو ابعد الرابعة كما في الزرقاني
لكن جري العمل بالدعا بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي **قوله** والسلام
ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو
الصف على الظاهر والماموم واحدة يسمع بها نفسه فقط انتهى باوان الاول
اسمع من يليه فخلاف الاولى خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام سوا
سمع سلامه ام لا على المشهور افاده شيخنا **قوله** دعا معين اي لا
يستحب فيها دعا معين اتفاقا **قوله** اللهم اغفر له وارحمه لا يشترط
الجمع بينهما فلو اقتصر على احدهما او ما في معناه لاجزا قال ابن ناجي
وليس العمل عندنا على دعا الرسالة لطوله وكان ابو هريرة اذا صلي
علي جنازة كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا قال الامام مالك وهذا احسن ما سمعت من ولد
الدعا على الجنازة ذكره في الموطا واستحبه في المدونة وسيأتي الدعا
للطفل وتقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك الخ وفي
الذكور فقط ومع الاناث اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك وابنا امائك
كانوا يشهدون الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك
وبنات امائك كن يشهدن ان الخ **قوله** ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن
وكنيته ابو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو سري له من نقل عبارة
الشبرخيتي بلا تامل فان ابن ابي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير
اسمه لابي زيد لم يصح قوله وكنيته ابو محمد الاعلي تشتيت في الضمير
غير لايق وعبارة الشبرخيتي سالمة من الايهام فانه قال واستحسن
ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد واسمه عبد الرحمن انتهى فكانه سري
للشيخ ان ضمير اسمه لابن ابي زيد افاده شيخنا الامير **قوله** صفة باطنة
اي مستترة وقوله والكبريا صفة ظاهرة اي غير مستترة ولعل
الظهور بظهور الاثار ومما استدل به على ان العظمة صفة باطنة
والكبريا صفة ظاهرة ما ثبت في الحديث القدسي العظمة ازاري
والكبريا ردائي فقد شبه العظمة بالازار وشانه الاستتار بالنسبة
لنا

لنا وشبه الكبريا بالردا وشانه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية **قوله**
والتصرف فهو اعم مما قبله ومما بعده **قوله** والقدرة بمعناه اي
فالملك والقدرة مترادفان **قوله** وقيل القدرة اي مقابل حاله وما
ذكره الشارح من تفسير القدرة صفة وجودية يتاتى بها ايجاد كل ممكن
واعدامه والي هذا المعنى يشير قول الشارح اخرا والقدرة تتعلق
بجميع الممكنات **قوله** والسنا بالمد اي بالسين المهملة وبالمد وهو
المراد هنا **قوله** العلو والرفعة اي في الشرف والمنزلة لا في المكان **قوله**
وبالقصر الضيا اي وليس مرادا هنا **قوله** من الاحيا اي اثر الاحيا والاما نه
وهو الحياة والموت **قوله** وابن عبدك ظاهره انه يقول ذلك ولو كان ابن
زنا وهو اختيار ابي عمران وقال الزرقاني ان كان الولد من زنا فلا يقال
فيه وابن عبدك بل يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان النا س
يدعون يوم القيامة باسما ابائهم ولو من زنا لان كل واحد مشغول
بشانه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم ليستتر
اولاد الزنا **قوله** من حلال الخ اي سوا كان ماكولا او غيره سوا كان رزقا
ظاهريا او باطنيا كالقوة بالنسبة للابدان والمعارف بالنسبة للنفوس
قوله بسره اي ما يسره وما يخفيه من خير او شر **قوله** وعلانيته اي ما
يظهره واتي به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو اولي **قوله**
الشفاعة هي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير وقد
يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة اي نطلب الخير لهذا الميت ففيه
تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السوال على المتعلق
بالفتح الذي هو الخير لانه ابقا العبارة على ظاهرها لا يصح لان صريحه
انه السوال بطلبه ويمكن ان يكون نعم قوله اقبل شفاعتنا باق على وليس
حقيقته اي اقبل سوالنا **قوله** من صلى عليه اربعون رجلا الخ اي
فينبغي لولي الميت الاجتهاد في احضار العدد المذكور **قوله** نشفعنا
فيه ظاهره انه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلي ادنى من الميت وقال
بعضهم انما يقال جئناك شفعا له ان كان المصلي مساويا او ارفع رتبة
واما الادنى فيقول جئناك مع الشفعا له **قوله** والامن من عذابك
تفسير لقوله الاجارة **قوله** متمسكين بحبل الخ فيه اشارة الى ان قوله
بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بنستجير ايضا **قوله** في ذكر الحبل
استعارة اي استعارة تصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه العفو

يعني الملك او الحال الضعيف والتحقيق ان القدرة ... ٩٥

بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الضم كما ذكره الشم بقوله لان الاشيا
الخ **قوله** حسنة صفة كاشفة لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة فالحسن
من حيث الابلغية قوله المتفرقة تفسير لقوله المتباينة فليس
المراد بالتباين حقيقته بل المراد به التفرق وان كانت متباينة **قوله**
فلا يضاف اي يضم **قوله** وهو ما يهيأ للضيف اي ففي العبارة استعارة
تصريحية حيث شبه ما يرضيه من النعيم في قبره بما يهيأ للضيف
بجامع ادخال السرور في كل وايقاع الاكرام عليه مجاز عقلي لان حقه ان
يوقع على الشخص نفسه **قوله** مد بصره اي مقدار ما يرى ببصره **قوله**
وهذه استعارة اي كناية بدليل قوله بعد وانما ذلك كناية عن الطهارة
العظيمة كانه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد
بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بالكناية في قوله وانما ذلك كناية
الكناية اللغوية وهي ما كني به اي عبر به وليس المراد بها الكنا[ية]
المصطلح عليها عند اهل البيان وهي ان يطلق اللفظ ويراد به لازم
معناه كما هو مذهب الخطيب او ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكي
وحينئذ فالمراد بالاستعارة في قوله وهذه استعارة مصرحة تمثيلية
بان شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع
العفو بالهيئة المجتمعة من ثوبه ودنسه وطلب غسله بالماء وما بعده
واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع الازالة
في كل ويصح ان يجعل في الكلام استعارة تصريحية في المفردات بان شبه
العفو والرحمة والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه
به للمشبه استعارة تصريحية اصلية وفي قوله واغسله بالماء الخ استعارة
تصريحية تبعية بان شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالماء وما
بعده ثم اشتق منه اغسل بمعنى طهر فهي اصلية في المصادر وتبعية
في المشتقات ويحتمل انه مجاز مرسل تبعي والعلاقة السببية والمسببية
لان الغسل سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي **قوله** واهلا خيرا من
اهله اي في القبر والبرزخ والا فاهله معه في الجنة ويجري هذا في قوله
وزوجا خيرا من زوجه كما انه يجري هنا ما اشار له الشم بقوله بان تزيده
عليها بان تزيده اهلا على اهله **قوله** وزوجا خيرا من زوجه عطف
خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التئام الرجل بزوجته
اكثر من التئامه باقاربه فمفارقته لها اشق **قوله** فقد ورد ان الشخص

يتزوج

حقيقتها والاحسن انها استعارة تصـ

يتزوج من الحور الخ فان قلت كيف قال ذلك مع انهم نصوا على ان
الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك نكاح وعقد فلا معنى
لقوله يتزوج من الحور الخ فالانسب ان يقول فقد ورد ان الشخص يملك
من الحور الخ فالجواب ان معنى قوله يتزوج اي يقرن بالحور
العين من قولك زوجت ابلي اي قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج
الذي هو عقد النكاح قاله شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان قلت
هذا ينافي ما ذكره بعضهم ان من مهر الحور العين لقط الفتات وكنس
المساجد وصوم شهر رمضان فهذا يقتضي انه ملك نكاح لا ملك
يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلت اجاب بعض شيوخنا
بان المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع بهن لان الاعمال
الصالحة سبب في التمتع بهولاء الخيرات الحسان **قوله** من الحور العين
الحور جمع حوراء ماخوذ من الحور وهو شدة اتساع العين والعين جمع
عيناء وهي شدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية في الحسن والجمال
فائدة روى الطبراني والديلمي عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلق الحور العين من الزعفران وفي رواية انهن
خلقن من المسك وقد يجمع بان البعض خلقه من الزعفران والبعض
من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح البخاري لابن الملقن
عن ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحور العين من اصابع رجليها الى
ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب
ومن عنقها الى نهاية راسها من الكافور الابيض ذكره المناوي **قوله**
سبعين غير زوجته الخ بل ورد في الحديث انه يتزوج باكثر من ذلك
فقد روى ابو الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا يزوج كل رجل من
اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء وفي رواية
وخمسمائة حوراء نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطي في الدر
المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المومن في الجنة لخيمة من لؤلؤة
مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون لا يرى بعضهم
بعضا وروى الطبراني ان من قرا القران صابرا محتسبا كان له بكل حرف
زوجة من الحور العين ويوخذ من هذه الاحاديث كلها ان النساء في الجنة
اكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له ايضا ما رواه مسلم ان محمد بن

قال م

خلقن من تسبيح الملائكة وفي رواية انهن

سيوطي سال ابا هريرة رضي الله عنه عن الرجال في الجنة اكثر ام النسا فقال
ابو هريرة الم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة
على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على صورة كوكب دري في السما
لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من ورا اللحم وما في الجنة
اعزب وفي الخبر ايضا لكنه اكثر اهل الجنة كما نقله المناوي في صغيره
فان قلت فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله صلى الله عليه
وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النسا وحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ان اقل
ساكني الجنة النسا فهذان الحديثان يفيدان ان النسا في الجنة اقل من
الرجال فيعكر على ما سبق قلت اجابوا عن هذين الحديثين باجوبة قال
شيخنا العيدروس واحسنها ان المراد ان النسا اكثر اهل النار ابتدا اقبل
خروج العصاة من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد
دخول العصاة الجنة فتكون النسا في الجنة اكثر من الرجال **قوله** انه كان مسيا
اي بغير الكفر **قوله** وانت خير منزول به اي خير كريم منزول به اي بذلك الكريم
قوله فقيرا بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال من فاعل نزل او مفعول
لفعل محذوف اي صار فقيرا والرفع احسن **قوله** لا تحرمنا بفتح التا وضمها
قوله اي اجر الصلاة عليه ويحتمل اجر المصيبة به فان المومنين في
المصيبة كالشي الواحد **قوله** اي جميع ما ذكر من الثنا على الله اي حمد الله
واعلم ان الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبان واما
الدعا فهو واجب ولو في حق الماموم واقله اللهم اغفر له واما الفاتحة
فمكروهة عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة
والاحوط الجمع لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها **قوله**
ويحتمل مفرقا بان يقول بعد التكبيرة الاولى من اوله الى قوله ذو فاود
وبعد الثانية من قوله اللهم قه الى قوله من الدنس وبعد الثالثة
من قوله وابدله دارا الى قوله وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة من
قوله اللهم ثبت الى اخره **قوله** انه مقدار الخ هذا محمول على الاكمل
والا فيجزي اللهم اغفر له **قوله** واقله اللهم اغفر له وارحمه بل اقله اللهم
اغفر له او اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن الشم بان الواو
في قوله وارحمه بمعنى او وفي نسخة بحذف وارحمه وهي ظاهرة **قوله**
اللهم

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

وميتنا
اللهم اغفر لحينا هذا لكون الدعا اذا عم كان للاجابة اقرب وان كان القصد
هنا الميت **قوله** وبالصغير والكبير الخ هذا جواب عن سوال مقدر وحاصله ان
عبارة المص تفيد ان الصغير تكتب عليه السيات لطلب المغفرة له مع
انهم اجمعوا على ان الصغير لا تكتب عليه سيات وحاصل الجواب الذي
اشار له الشم انه ليس المراد بالصبي من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم
يطعن في السن واجاب التبرخيتي بجواب اخر وهو ان المصنف
استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح
ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ **قوله** لا تكتب عليهم السيات
فان قلت هذا ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب ان معناه
انها معتبرة في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد
قوله وانما اختلف في حسنا تهم والصحيح انها تكتب لهم وقيل لابايهم
وعليه فقيل على السوية وقيل ثلثاه للام وثلث للاب **قوله** تكرار لاخصو
له بالتكرار بل ما بعد قوله واحينا تكرار وهو مطلوب في الدعا لانه يطلب
فيه تكثير الالفاظ وان كانت متحدة **قوله** وفي الاصل اي في شرح
العيني **قوله** من عطف العام على الخاص هذا انما يصح لو نظر للصغير
وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية **قوله** في احدى الدارين
مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان يقول ثمن الدارين
قوله لمن سبقنا اي من السلف الصالح الموصوفين بالايمان **قوله** اي ابقيته
اي في الدنيا وليس المراد احييته في الاخرة لان الانسان يحيى فيما على ما مات
عليه فلا معنى لطلب ذلك **قوله** فاحيه اي ابقه حيا **قوله** على الايمان الكامل
وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح **قوله** ومن
توفيته اي اردت وفاته **قوله** فتوفه بضم الفا من توفه وبكسرها من احيه
لانهما مبنيان على حذف حرف العلة وهي اليا من احيه والالف من توفه
قوله لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه طريقة
ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم
ينطق بالشهادتين بشرطين الاول ان يكون بحيث لو قيل له انطق بهما
لم يابى الثاني ان يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه واما الايمان
الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين باللسان والعمل بالجوا
قوله والعمل بالجوارح هذه طريقة ضعيفة ايضا والمعتمد ان الاسلام
هو الاذعان الظاهري المصاحب للاذعان الباطني عمل بالجوارح او لم

يعمل قوله فالاسلام صفة كاملة اي لانه ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق
ان كلا من الاسلام والايمان يكون ناقصا وكاملا قوله والايمان صفة ناقصة
هذا اينافيه قوله اولا فاحتج علي الايمان الكامل قوله قليل الخ يقال
هذا الاينافي طلبه وايضا فقد ورد ان المرء يحشر علي ما مات عليه قوله
لا يكاد يوجد اي ان الكمال في حال الحياة قليل منفي قرب وجوده فضلا
عن وجوده قوله ولسانه رطب بذكر الله اي لسانه لين بسبب ذكر
الله والمراد بلينه سهولة جريان ذكر الله عليه قوله ستة اشيا
وفي الشبرخيتي سبعة اشيا قال والسابعة انه اذا راي ما يستعظم
قال لا اله الا الله ثم قال الشبرخيتي من لازم علي هذه السبعة عاش
سعيدا او مات شهيدا قوله عند ابتدا الكل عمل اي مطلوب او مباح لا
حرام ولا مكروه فتكره في المكروه وتحرم في الحرام كما في الحاشية هنا
وقال في حاشية الخرشي المعتمد انها مكروهة حتى في الحرام وتقدم
ايضاح ذلك في الكلام علي البسملة قوله وعند فراغه الخ اي لما ورد
ان الحمد لله تملا الميزان وورد ان من حمد الله بعد الاكل والشرب
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قوله واذا استقبله مكروه قال
لا حول الخ اي لقوله صلى الله عليه وسلم من حزنه امر فليقل لا حول
ولا قوة الا بالله رواه البيهقي وروى الحاكم وصححه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دوا
من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه
سبعين بابا من الضر ادناهن الفقر ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله
لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعونه
الله قوله واذا اصابته مصيبة قال انا لله الخ اي لقوله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
وقال صلى الله عليه وسلم من قال انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني علي مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت
ام سلمة قلت ذلك حين مات زوجي ابو سلمة وقلت من هو خير
من ابي سلمة فاعطاني الله خيرا منه وهو اني تزوجت برسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قال ان شا الله اي لقوله تعالى ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وورد ان سيدنا سليمان
قال لاطوفن الليلة علي مائة امراة كل واحدة منهن تاتي بفارس
يجاهد

يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شا الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن
الا امراة جات بشق انسان فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده لو قال ان شا الله لحملن الجميع قوله واذا اذنب ذنبا قال
استغفر الله اي لان الاستغفار ممحق للذنوب فقد ورد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك رواه الترمذي وقال حديث
حسن وروى الحاكم وصححه ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح
اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسامهم فقال وعزتي وجلالي
لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم ايضا باسناد صحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله
له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
قوله واسعدنا بلقائك اي عند الموت وليس المراد به اللقا الحسي
فان قلت في هذا تمني الموت مع انه منهي عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم
احيني ما علمت الحياة خيرا لي وامتني ما علمت الموت خيرا لي فالجواب
انه لا يلزم من الدعا بما ذكر التمني لان المراد بعد حصوله لان كل واحد
لا بد له من الموت وايضا فقد قال ابن العربي يجوز تمني الموت اذا بشر
الانسان بالجنة ليخرج من دار الشقا الى دار الرحمة والراحة او يكون
الشخص في زمان يندرس فيه الحق وينتشر الباطل كزماننا هذا قوله
لانها قد تكون الخ اي لانه يفقد ما للتحقيق او لان دخول الجنة مشروطا بالموت
على الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون احدهما من اهل النار قوله
فان تزوجت ازواجا الخ وقيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال كلها ان ماتت
ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا قوله
او لاحسنهم عشرة ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن ام سلمة قالت قلت
يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت وتدخل
الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال صلى الله عليه وسلم يا ام
سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا في دار الدنيا فيزوجنيه لكن قال
الحفاظ هذا الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع قوله اي لا يحبون غيرهم
اي بخلاف الدنيا الفنا وتعم فيها بالفنا والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة
فكلهم حسان اغنيا حتى ان المراة تقول لزوجها وعزة ربي ما ارى في الجنة
احسن منك قوله على طعل اي سوا كان ذكرا او انثى قوله والدعا غيرانه
يستحب الخ يعني انه يصح ان يدعو للصغير بدعا الكبير ويجزي ذلك لكن

[illegible] احسنهم خلقا [illegible]

الاحسن ان يقول هذا الدعا الخاص به **قوله** بعد الثنا على الله اي بقول
الحمد لله رب العالمين ندبا **قوله** بكسر الدال الدينا فيه ما سياتي من قوله
وثقل به موازينهما الا ان يقال اعتبر جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثنى
باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتملا على متعدد وفي بعض النسخ وثقل به
موازينهم وهي ظاهرة **قوله** اي مدخرا في الاخرة اي خيرا باقيا في الاخرة
ينتفعان به عند فقدهما **قوله** وفرطا بفتحتين **قوله** وهو الذي يتقدم
الخ اي يرسله القوم اماما لهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه تقول العرب هو
فرطنا اي اجعله كالفرط في تقدم النفع **قوله** اي تقدمكم على الحوض اي
لاهيئ لكم اسباب التناول من الحوض اي حوض المصطفى صلى الله
عليه وسلم الذي من شرب منه شربة لا يعطش بعدها ابدا ومسيرته
شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السما وماوه اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل وازكى من المسك وابرد من الثلج والامين عليه
على كرم الله وجهه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين كما ورد في الحديث
قوله اي اجرا عظيما اي لما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الاولاد
فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنة من النار قالت امراة واثنان
يا رسول الله قال واثنان وورد ايضا ان من مات له ولد فقال انا
لله وانا اليه راجعون بنى الله له بيتا في الجنة يسمى بيت الحمد **قوله**
موازينهما اي موزوناتهما في الجنة يسمى بيت الحمد لان الاصح انه
ميزان واحد **قوله** ولا تحرمنا واياهما قال بعضهم الظاهر انه يقول
هذا الدعا ولو كان المصلي ابا او اما للطفل لان هذا الدعا هو الماثور واما
قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الاصلي واما من
اسلم من اولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ويسقط واياهم قاله النفراوي **قوله** بصالح سلف المومنين
وهم الاطفال والتقييد باولاد المومنين لا ينافي غيرهم في كفالته ايضا بنا
على القول الصحيح من ان اولاد الكفار في خلوف الجنة وهو قول من اقوال
عشرة **قوله** في كفالة اي تربية ابراهيم لما ورد ان اطفال المومنين في جبل
في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى ابايهم يوم القيامة
يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بهما
سيدنا ابراهيم وسارة وورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم راى
ليلة الاسرا شيخا في السما في قبة خضرا وحوله صبيان فقال عليه الصلاة
والسلام لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم وهولا اولاد المومنين في
كفالته جبريل وميكاييل وغيرهما فالجواب انه لا تنافي لان طايفة
منهم

منهم في كفالة ابراهيم وطايفة منهم في كفالة جبريل وطايفة منهم
في كفالة ميكاييل وطايفة منهم في كفالة غيرهم من الملايكة كما نبه
عليه القرطبي **قوله** واهلا خيرا من اهله وهو سيدنا ابراهيم على نبينا
وعليه وعلى جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد
الرا وتخفيفها **قوله** وفي الصغير خلاف والارجح انه لا يسال وقيل يسال
ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسال عنه **قوله** يدل على ان
الصبيان الخ وقد يقال الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز اذا
هو ان لله عز وجل تعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم
له بدليل ان الدعا للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو لكبير
قطع له بدخول الجنة بخبر صادق

باب في الصيام

وهو لغة الامساك والترك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وامساكا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشيخ **قوله** الامساك فيه اشارة
الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل انه عبادة عدمية بمعنى
انه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة **قوله** عن شهوتي البطن
اي بترك ما يصل اليها والى الحلق من الفم وغيره من عين واذن مثلا **قوله**
والفرج اي بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة للفطر كاللمس بصاحبه
خروج مني او مذي **قوله** بنية اي قبل الفجر او معه في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس شرطا في صحة الصوم فانه
نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا كفى في صحة الصوم وان كان الاكمل نية
التقرب **فايدة** فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة
يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة
والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمنى زوال رمضان من الكبا ير
قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة وربما يخشى منه الكفر
ومما يخالف تعظيم شعاير الله قول العوام رمضان مريض او يطالع
في الروح ونحو ذلك انتهى **قوله** وصوم رمضان في كلام المصنف اشارة الى
جواز استعماله رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنان الخ لان القول بان رمضان اسم من
اسما الله تعالى ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا رمضان ولكن
قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى فهو حديث
ضعيف كما في المواهب واسما الله توقيفية على الاصح لا تثبت الا

بدليل صحيح او حسن وسمي هذا الشهر برمضان لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسما كثيرة انهاها بعضهم الى اثنين
وستين اسما ذكرها السلاوي في فضايله فانظره وهو افضل الشهور
كما في تتم المواهب وصام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين
فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسعة وعشرين وقال
ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة واحدة وبالجملة فصام صلى
الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من صيامه ثلاثين **قوله** بكمال
شعبان ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو ما قاله التتاي
وقال الاجهوري يقيد قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوالى قبله
اربعة على الكمال كما لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم اهل الميقا ت
قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت
لكلام اهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا
ومثله للرماصي والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من
انه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال الخ خلاف المعتمد قال شيخنا
والذي اعتمده المغاربة انه يتوالى خمسة اشهر على الكمال واربعة
على النقص **قوله** او برؤية الخ يقصم من قول المصنف وغيره برؤية
انه لا يعول على قول اهل الميقات انه موجود ولكن لا يرى لان الشارع
انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله
النفراوي **قوله** عدلين العدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر
واتقا الصغاير واداء الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة
ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السما مصحية ام لا كانت البلد
صغيرة او كبيرة نظر الجهة واحدة ام لا لكن يشترط تقاربهما لانهم لا
يعتبروا اختلاف المطالع عندنا واعتبره الشافعية فلو اخر العدلان شها دتها
بدون رفع للقاضي الى طلوع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم العدد
انه لا يعتبر برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان او القا ضي
ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه ولا به وبامرا تين
ومعنى كونه لا يعتد برؤية من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقوله ولو
صدقه ولو كان من اهله واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه
الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وافطر متاولا لا لزمه القضا
والكفارة ومحل كون غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني
بامر

بامر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على
غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا او امراة حيث
ثبتت العدالة ووثقت النفس بخبره المعتنين من اهله ام لا فلو افطر
الجماعة الذين لا اعتنا لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له فيجب
عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين واما لو انفرد
برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب او
جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله
ولو كان في محل يامن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه
لانه ربما تطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح للفطر من
مرض او حيض او سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية
عند علم المفطر ويجب على العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع امره او نفاس ح
للقاضي اذا راى الهلال واما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح
باب الشهادة فلو راى شخص المصطفى صلى الله عليه وسلم في
المنام واخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجما عا
لان من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا ينضبط ما يراه
في النوم كل الضبط الا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم الا ترى
انه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا افاده الشيخ في الحا شية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي **قوله** للهلال سمي بذلك لان الناس
يرفعون اصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاث ليال
ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي يغلب عليها وهو
في غلاف منها فكل ليلة يظهر منه شي حتى يتكامل بدره ليلة
اربعة عشر ثم يعود قليلا قليلا فينقطع الفلك في ثمانية وعشرين
ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين
واما قول بعض العوام انه مخلوق من التراب فهو كذب لا اصل له فايدة
اذا راينا الهلال ليلة الاحدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند
العشا وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره
ولا ارتفاعه قاله الناصر افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** او برؤية
جماعة مستفيضة اي بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم
كذلك والبعض الثاني عبيدا او نسا فلو كانوا كلهم نسا او عبيدا فانه
لا يكتفى بهم **قوله** بحيث يفيد خبرهم العلم اي او الظن القريب من
العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد

محصورين لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة
اذا افاد خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه كما يثبت رمضان برؤية العدلين
او الجماعة المستفيضة او بكمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا
يعتني فيه بامر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة ٣
لكن ان كان عن رؤية عدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان
وان كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم وانه لم يحكم او عن
الجماعة المستفيضة فيكتفي ولو بواحد ولو بمحل يعتني فيه بامر
الهلال وكذلك يثبت برؤية المناير موقودة حيث كانت لا توقد الا بعد
الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد
فانها لا تضرب عند الغروب الا لثبوت الشهر قاله النفراوي قوله وكذلك
في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين اي فلا يثبت هلال شوال برؤية
عدل واحد ولو بمحل لا يعتني فيه بامر الهلال قاله النفراوي قوله
ولا يلتفت الى حساب المنجمين جمع منجم وهو الذي يحسب قوس
الهلال ونوره فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق غيرهم وقع في القلب
صدقهم او لا خلافا لقول الشافعية بجنبة الصوم اذا وقع في القلب
صدقه قلنا نحن مامورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية
قوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة اي ولا يشترط الاتيان بها اول الليل
كما هو حاصل كلام الشيخ وان قال سند والمذهب انه ينوي متى شاء
منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك
دون بعض ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر
قوله موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه في حال كونه
موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الايقان بل يكفي كونه كامنا في نفسه
قوله محتسبا حال اخرى اي لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط لصحة في
صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هي اولى من تركها قوله لكن يستحب له
التبييت في كل ليلة اي خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين بوجوب
التبييت في كل ليلة قوله الى الليل اي فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم
فائدة من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حار ولا على بارد
فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل
لخبر اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم
اي دخل

عند عدلين او عند جماعة مستفيضة

اي دخل زمان الفطر وانقضى زمن الصوم ومذهب مالك انه يحنث لان
هذا خلاف اعتبار الفقهاء الذي هو اصل المذهب قال شيخنا الامير ولو
قيل بالجماع لاحتمل قوله ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد
الاستحباب قوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة
بشيء يسير كتمر وفي الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا
كما في الجامع الصغير وفي ابي داود عن انس كان الرسول صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم
يجد تمرات حسى حسوات من ماء اي شيء قليل منه الماء قال الشيخ في
حاشية الخرشي والظاهر ان اصل الرطب والتمر مستحب والتثليث
مستحب ثان والظاهر ايضا ان التمر مقدم على الماء حتى في مكة كما
في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء
زمزم والظاهر انه اذا وجد حلوا غير التمر يقدمه على الماء لانه يرد ما
زاغ من البصر كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي عن بعضهم ان
من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة وقال انه وجد في ذلك
خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه
فهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث
وقع على نحو رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب
مضيق قوله وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور
يدخل ابتداؤه من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان
بين سحوره عليه السلام والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية كما في
البخاري وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وورد
انه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم ولا في فضلة الضيف ويحصل السحور
بقليل الاكل وكثيره ولو بحبات زبيب ولو بالماء لخبر تسحروا ولو بجرعة من ماء
وفي حديث اخر تسحروا ولو بحبات زبيب والحاصل ان اصل السحور
مستحب وتاخيره مستحب ثان والسحور بضم السين اسم للفعل وهو
المراد هنا بدليل قرنه بالفطر واما بالفتح فهو ما يتسحر به قوله ما عجلوا
الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر بان لا يؤخروه بعد الغروب فيكره تاخير
الفطر ان قصده واعتقده فضيلة قال بعضهم واما ما يفعله الفلكيون
من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة قوله وجب عليه
الامساك لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه يكفر ان انتهك الحرمة

بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم
فلا كفارة قوله ليحتاط به من رمضان بان يقول اصوم هذا اليوم فان
كان من رمضان فانا صايم وان كان من شعبان كان تطوعا واذا صام
كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه صيامه لعدم النية
الجازمة قوله يرد به على الكراهة هذا هو المعتمد فالمعتمد ان صيام
يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لقول ابن عبد السلام الظاهر
الحرمة فانه ضعيف واما قوله في الحديث من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم فالمراد منه شدة الزجر على حد قوله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يستنجي من الريح افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره قوله للتحريم هذا ضعيف قوله وقال الشافعي
الخ حاصله ان يوم الشك عند الامام الشافعي هو صبيحة الثلاثين
ان كان صحوا ويشيع على السنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم
كالعبيد والمرأة والفاسق ونحوهم ان الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت
ذلك لا صبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام قاله الشيخ في حاشية
الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك انتهى قوله ليس هذا
يوم الشك اي لانا مامورون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعي انا
مامورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف ان في كل
منهما شكا نظرا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا الامير قوله ويجوز
صيامه المراد بالجواز الاذن في صومه اعم من ان يكون على جهة
الندب كما في العادة والتطوع او الوجوب كالقضا والنذر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله والنذر اي ويلزمه اذا نذره على المعتمد وقيل
لا يلزم وهو ضعيف قوله اذا صادف لا مفهوم لصادف اذ مثله من
نذره تعيينا بدون قصد احتياطا والحاصل انه يجوز نذره مع
العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزم نذره
ولا يجوز له الفطر واما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط
به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر قوله وللعادة اي كمن كانت
عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم
الاثنين او يوم الخميس قوله وللقضا فلو تذكر في اثنايه انه قضاه
فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه او لا قولان
والصواب منهما الثاني لانه انما التزمه لكونه ظانا انه عليه افاده
الشيخ

الشيخ في حاشية الخرشي قوله فان ارتفع النهار اي بان مضى الزمان
الذي جرت العادة بالثبوت فيه قوله ومن ذرعه بفتح الراء المهملة
اي لا يفطر من غلبه القي سوا تغير عن حالة الطعام ام لا سوا كان
عن علة او امتلا قوله قي واما القلس فقال الاجهوري ان بلغ الى
فمه وامكنه طرحه ولم يفعل فلا قضا على المعتمد قوله اي غلبه
وسبقه القي اعلم ان القي المتعمد اخراجه بان وضع اصبعه في
فمه فاخرجه فيه القضا ثم ان لم يرجع منه شي فلا كفارة عليه
وان رجع منه شي ولو غلبة فالكفارة واما لو غلبه القي فلا قضا عند
عدم رجوع شي فان رجع شي منه عمدا فالكفارة وان رجع غلبة
فالقضا فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا قوله وهذا اما لم يرجع منه
شي بان لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه شي الى حلقه قبل
امكان الطرح قوله فعليه القضا اي اذا رجع منه شي الى حلقه
بعد امكان طرحه فعليه القضا ولو رجع غلبة كما علمت قوله
وهل وجوبا او استحبابا المعتمد الوجوب قوله لا كفارة على من
استقي في رمضان اي تعمد القي ولم يرجع منه شي واما ان رجع
منه شي ولو غلبة فالكفارة كما علمت قوله ولا يفطر من احتلم
وهو نايم اي خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه اما ان تعمد اخراجه
في اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سياتي قوله وتكره الحجامة
للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح والمريض لا
تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة
وان شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يحتمل بتاخيرها
هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه
حينئذ والفصادة كالحجامة في التفصيل السابق افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله ومن شروط صحة الصوم الخ اعلم ان شروط
الصوم ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو اربعة
الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم
فيما له زمن معين ثانيها شرط في الوجوب والصحة معا وهو
ثلاثة اشيا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصوم فيما له وقت معين كرمضان ثالثها شرط في الوجوب فقط

الصوم والشيخ من [illegible] الحجامة للمريض [illegible]

وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم قاله النفراوي وغيره قوله النية
اي الجازمة اي التي جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم
يدر هل تطوع او عن النذر او عن القضا انعقد تطوعا وان شك هل
عن النذر او عن القضا لم يجز عن واحد منهما ويجب اتمامه كذا يظهر
افاده شيخنا الامير قوله انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة الاعمال
لما في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به رواه البيهقي قوله ولابد من كونها ليلا اي فلا تكفي قبل الغروب قوله
السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر واما النية بعده فلا تكفي قوله
كصيام رمضان اي في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا
بد من تبييتها كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما لان التتابع بع
ليس واجبا عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما قال
شيخنا وقال مالك في المبسوطة لا يحتاجان لتجديدها نية حيث نويا ديا
على الصوم وهو ضعيف واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد
بخلاف الفطر متعمدا فيقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر والمراد
بالفطر ناسيا من بيت نية الفطر في اثناء الصوم نسيا ناظنا منه
تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب لا يقطع
التتابع باتفاق افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي
ومن تقرير شيخنا قوله والقتل اي كفارة القتل اذا عجز عن عتق
رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين قوله والنذر الخ اي بان يقول
لله علي صوم شهر متتابع او عام متتابع واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب
عليه التتابع قوله قبل الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية
مع طلوع الفجر صحيحة واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم
فان شك في كونه انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم
وقضاؤه وسواء شكت حال النية او طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة
فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه اولا فان شكت
هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك
فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كذا في الحاشية هنا
والشبرخيتي والسكندري ولكن اصل النص اذا شكت هل طهرت قبل
الفجر او بعده فلا يجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقاء الدم فجا شراح
المختصر وابدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان وقت الصبح
باق

باق فيجب عليها فاجابوا بقولهم بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك
فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري
وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا واعلم ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون
الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصلاة والصوم مع ان كلا منهما
عبادة فالجواب ان قضاء الصوم بامر جديد بعد م تكرره بخلاف
الصلاة وقال الشعبي ورد في الاخبار ان حواء لما نزلت الارض فحاضت
فسالت ادم هل تصلي اولا فسال جبريل فلم يجب حتى ذهب ثم رجع
وامره ان تترك الصلاة في ايام حيضها ولم يات الحكم بالقضاء ثم حاضت
بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم فقال لها افطري فجاء جبريل وامره
ان يامرها بالقضاء فقال ادم يا رب كل منهما عبادة فاوحى الله اليه
يا ادم لانك رجعت الينا في المرة الاولى فعلمنا ما حكمنا وخففنا عنها
وفي المرة الثانية عملت برايك فشددنا عليها وعاقبناها بالقضاء لتعلم
ان المرجع في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي على المختصر قوله
وان لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست
شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل بيان
الفجر او بعده انها يلزمها الامساك والقضاء قال شيخنا الامير فلو لم تمسك انها
فالظاهر انه لا كفارة عليها فانظره قوله وافطر الواو بمعنى او لانه بمجرد يلزمها
العذر يقطع التتابع ولو استمر صائما وكذا الفطر عمدا ينقطع التتابع على
المعتمد كما تقدم قوله ومن شروط صحة الصوم العقل اي لان الجنون ن
ينافي الصوم بخلاف النوم فانه لا ينافيه اتفاقا حتى لو بيت شخص
النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة
العيد صح صومه وبريت ذمته ولا قضاء عليه كما في النفراوي وغيره
قوله او جله اي سواء سلم اوله اولا قوله او اقله اي اليوم وهو ما دون
الجل فيشمل النصف وقوله ولم يسلم اوله قيد فيه واما لو سلم اوله
بحيث تصح النية فلا قضاء والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما كاملا
من طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضاء ذلك
اليوم وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله اولا او اغمي عليه نصفه
او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمى ما قيل
عليه المجنون فاذا جن يوما او اقل فيقال فيه ما في المغمى عليه
والسكران بحرام ليلا كالاغما في تفصيله بل اولى منه وكذا السكر بحلال ل

في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشي والنفراوي خلافا لما
في الحاشية هنا للاصيلي من ان السكر الحلال كالنوم فانه ضعيف قوله
وهل يلزمه الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه بخلاف
السكران بحرام فانه يجري فيه تفصيل المغمي عليه لكن يلزمه الامساك
افاده شيخنا قوله ولو بحصاة او تراب او درهم وفي معنى ذلك رفع النية
نهارا او سوا نوى الصوم بعد ذلك ام لا والحاصل ان من رفع نية
الصوم عمدا رفعا مطلقا او مقيدا كان يقول رفعت النية ان اتتني
غدوة كذا وحصلت فيجب عليه ولو لم يا كل واما ان لم تحصل المعلق
عليه فلا شي عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله والا كل اي ولو لم يحصل له غذا على المعتمد فالكفارة في عمده
والقضا في سهوه قوله في نهار رمضان الخ اما ان كان في غير نهار
رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك في نذر او في كفارة ظهار او في
قضاء رمضان قوله ولو دون الفرج اي بان جامعها في نحو فخذها مثلا اي
بشرط انزال المني واما الوطء معها في فرجها او دبرها فلا يشترط الانزال
قوله متعمدا فلا كفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا او اكل
او شرب في نهار رمضان ناسيا ويشترط ايضا ان يكون مختارا فلا كفارة
على مكره ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا على الاكل او الشرب
لزم المكره بالفتح القضا ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره
غيره على جماع امراة فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة
بالتعمد ولا على المكره بالكسر نظرا لانتشار المكره بالفتح والانتشار
معه نوع اختيار ومن اكره امراة في نهار رمضان وجامعها لزمه كفارتان
عنه وعنها فان اطاعته لزمتها الكفارة فلو جامع امته كفر عنها ولو اطاعته
بشرط ان تكون عاقلة بالغة فلو اكره امراة لغيره كفر عنها فلو اكره
امراة على القبلة والملاعبة حتى انزلت فالمعتمد لا يكفر عنها الا ان
انزلها اختيارا فلو اكرهت امراة زوجها على الجماع او امة سيدها
او اجنبية اجنبيا على وطيها فليس على المكرهة كفارة عنه فيما
يظهر نظرا للانتشار فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطي نايمة ولم
تشعر فعليها القضا وعليه الكفارة عنها على المعتمد واما من صب
في حلقه شي وهو نايم فعليه القضا ولا كفارة على الصاب لعدم لذته
ولا على النايم لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
يشترط في الاكل ان يكون بفم فلا كفارة فيما يصل من نحو اذن كما سيا تي

بل فيه

بل فيه القضا فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو اخص
من العمد كذا في الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك
عدم المبالاة بالحرمة وهو موجودة في فطره من اذن وعين لكن الفقه
مسلم وهذا مجرد بحث قوله من غير تاويل اي بشرط ان يكون منتهكا
لحرمة الشهر فلا كفارة على المتاول تاويلا قريبا وهو المستند الى امر
موجود بخلاف المتاول تاويلا بعيدا قوله ولا جهل اي بحرمة الموجب
الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث
عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة
عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي هو الفعل واما جهل
وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل
رمضان فيسقطها عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل
ثبوت الصوم قوله فعليه القضا والكفارة اي والادب بما يراه الحاكم
من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا او شرب
خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان يا تي تايبا قبل الاطلاع عليه فلا
ادب عليه فاذا كان حده رجما فيقدم الادب عليه واعلم ان الادب
لا يختص برمضان بل مثله النفل فمن افطر فيه عمدا بلا عذر
فيودب وجوبا قوله ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت
مفطرة ثم حصل اي ثم جاءها الحيض بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض
كان حصل قبل فطرها فلا كفارة فالحاصل ان الحايض اذا افطرت
متعمدة ثم ظهر انها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها
القضا فقط وكذا من تعمد يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا
قضا عليه ولا كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ومن
احتجم او حجم غيره الخ هذا ضعيف والمعتمد انه من التاويل القريب
كما قال ابن القاسم لاستناده فيه لسبب موجود ففيه القضا فقط خلافا
للشبرخيتي قوله لابقاء الخ اي فقد اجيب عن هذا الحديث بانه منسوخ
او باطلاعه صلى الله عليه وسلم على فطرهما واخذ الامام احمد
بظاهر هذا الحديث فقال من حجم او احتجم يفطر ودليلنا ما صححه
الترمذي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
في حجة الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول قوله او اغتاب احدا
فافطر اي مستندا لا بظاهر حديث خمس تفطر الصايم الكذب والغيبة

والنية واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال
العراقي وان صح فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قاله الماوردي
قوله ومثال التاويل القريب التاويل القريب هو الذي استند فيه لامر
موجود عكس البعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا واستشكله في
حاشية الخرشي بالغيبة فان صاحبها مستند لامر موجود مع انه
تاويل بعيد وهو مجرد بحث قوله من افطر ناسيا الخ واما من اكره على
الفطر وقلنا يلزمه الامساك فافطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر
انه لا يلزمه كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او تسحر قرب
الفجر الخ تبع فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد ان التسحر قرب الفجر
من التاويل البعيد واما التسحر مع الفجر فمن التاويل القريب افاده
الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله او راى هلال شوال نهارا
اي سواء راه قبل الزوال او بعده قوله فظن انه لليلة الماضية اي وقد
اخطا في ظنه لان العلما نصوا على انه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة
المقبلة سواء راه قبل الزوال او بعده ويستمرون على الفطر ان كان اخر
شعبان وعلى الصوم ان كان اخر رمضان قوله فظن الخ حاصل ذلك
ان عدم الكفارة في هذه المسايل عند ظن الاباحة واما من علم الحرمة
او ظنها او شك فيها فيكفر ويأثم على كل حال ولو عند ظن الاباحة
لانه قدم على امر لم يعلم حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي قوله
والكفارة في ذلك الخ اي على التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية ومحل
التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا واما لو
وطي امته او اكره زوجته الحرة واراد ان يكفر عنهما فلا يصوم عنهما
ولا يعتق عن الامة والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحد من الامور
الثلاثة وعن زوجته الحرة باثنين الاطعام والعتق وعن زوجته
الرقيقة وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط
فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم ياذن له سيده في الاطعام
واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر او ابى كفر عنه بادنى
النوعين اي قيمة العتق والاطعام وقيل ان ابى السفيه الصوم مع
قدرته عليه فالاولى للولي ان يبقيها في ذمته زجرا له ولا يكفر عنه
تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في
اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سوا كان
الموجب

الموجب الثاني من جنس الموجب الاول او لا لبطلان صومه في ذلك
اليوم بالاول واما بالنسبة للمفعول فتتعدد بان جامع امراتين او
اكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله اطعام المراد بالاطعام التمليك هو
والاعطا وليس المراد انه يجعله طعاما ويطعمه للفقرا بان يجعله غدا
او عشا فان ذلك لا يجزي قوله ستين مسكينا اي لا ازيد ولا انقص فلو
اعطى الستين مد الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه نعم
لو اعطى ثلاثين اخر لكل واحد مد اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد
من الاول ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين ان بين
ان المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين او بين وذهب من يد
المسكين فلا رجوع له عليه لانه الذي سلطه على هلاكه وكذلك لا يجزي
ان اعطى مائة وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد
نعم لو كمل الستين مسكينا بان اعطاهم بعد ذلك لكل واحد نصف
مد اجزاه لان كل واحد من الستين صار معه مدا كاملا افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من النفراوي بل المحتاج اي ليشمل الفقير
لان المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيا اصلا والفقير من عنده
شي لا يكفيه لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقوا
قوله بمد النبي الخ اي ومد النبي صلى الله عليه وسلم ملء الحفنتين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين قوله رطل بكسر الرا
افصح من فتحها قوله بالبغدادي بدالين مهملتين ويصح اعجامهما
واعجام واحدة واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا قوله وهو افضل
انما كان الاطعام افضل لانه اشد نفعا لتعدي به لستين بخلاف العتق
فانه متعد لواحد والصوم لعدم تعديه قوله على التخيير اي على
المشهور ومقابله ما افتى به يحيى بن يحيى للامير عبد الرحمن
الاندلسي عن وطيه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم
وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم لم تخيره فقال لو خيرته لوطي كل يوم
واعتق فلم ينكروا عليه قال القرافي ان الكفارات شرعت والملوك
لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا
من النظر في المصلحة ولا تاباه القواعد وقيل انه راه لا يملك شيا
وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق قوله بعتق

مسكينا ج

هو ج

قا واذا افترقا اجتمعا

حين سال الفقها

رابطا

رقبة مومنة اي بشرط ان تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط ان
تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا اشترى امة اشترط بايعها على
مشتريها العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله من العيوب
الفاحشة اي كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف
وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديد بدين وجذام وبرص ونحو ذلك
قوله لغير عذر اما ان فرط لعذر كان افطر ناسيا فلا ينقطع التتابع وهل العتق
افضل وهو المعتمد قوله الى الحلق اي ولو رده حيث كان مايعا ولا فرق
عنده ما بين اقصى الحلق وادناه واوسطه كما في حاشية الخرشي قوله
من اذن اي كصب دواء فيها واما نكشها بعود ونحوه فلا شيء فيه ولو اخرج
خرؤها وقالت الشافعية ان نكشه باطن اذنه فانه يفطر اخرج خرؤها
ام لا بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا قوله او نحو ذلك اي
كعين وراس لا رجل او يد فيجب القضا على من دهن راسه فوجد
طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك
رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضاء عليه وكذا لا قضا في
تلج قبضه بيده فوجد برودته بحلقه قوله كما اذا اكتحل نهارا فوصل
لحلقه اي تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة
في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضا عليه قوله واما اذا
اكتحل ليلا الخ وكذا لا شيء عليه اذا جامع ليلا فنزل منيه بعد الفجر فلا
قضا عليه وكذا اذا اعب زوجته قبل الفجر وخرج منه المذي بعده
ما لم يخرج كل منهما عن فكر مستدام بعده والا فا لكفارة في الاول والقضا
في الثاني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله بخور كبخ
اللبان بوزن صبور قوله بجد طعمه فلا شيء عليه والحاصل انه من تعمد
وصول دخان البخور الى حلقه لزمه القضا سوا كان بخوره او بخور غيره
وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره قضى والا فلا افاده
شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح الطعام له جسم
يتقوى به الدماغ ففيه القضا ولا يقضي من شم مسكا او غيره مما
له رايحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تعمد شم
دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر قوله طرحه هذا
ضعيف والمعتمد لا قضا ولو امكنه طرحه ولو وصل الى طرف اللسان الا
ان يخرج من الفم ثم ياخذه وكذا لا شيء في الريق المجتمع في الفم ولا في

بلع

بلع ما بين الاسنان قوله وكذا ما وصل للمعدة من رطوبة السواك لا مفهوم
للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضا قوله ولو بالحقنة وهو صب الدوا
من الدبر بآلة مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة
في وجوب القضا ما وصل الى المعدة من ثقبة تحت المعدة او فوقها او من
نفس المعدة وحاصل المعتمد في هذه المسالة انه اذا كان من
ثقبة تحت المعدة ووصل فان كان مايعا افطر والا فلا واما فوق المعدة
او في نفس السرة يفطر بالواصل منها مطلقا مايعا او جامدا افاده
شيخنا قوله المايعة اي لا الجامدة الا ان يتحلل عقب الادخال قبل الغ
والمراد حقنة في دبر او فرج مراة لا في ذكر رجل فلا شيء فيها والحاصل
انه ما وصل من منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه
للحلق ان كان مايعا لا جامدا فلا شيء عليه ولا فرق في المنفذ العالي بين
ان يكون واسعا او لا كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون
مفطرا ان كان مايعا من واسع كدبر او فرج امراة لا ذكر رجل كما تقدم قوله
شاكا في الفجر وكذا الغروب فالقضا والحرمة وكذا يلزمه القضا لو طرا
له الشك ومحل القضا في هذه الحالة ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد
الغروب والا فلا قضا واذا طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع فكف
وطرح ما في فيه او نزع فرجه فلا قضا عليه اما لو سكت قليلا متعمدا
لزمه القضا والكفارة قوله بعوض اي ناموس قوله ونحوه الاولى حذف
قوله ونحوه لان غير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما في شراح خليل
قوله وكذا غبار طريق وان لم يكثر الغبار واما دخول غبار غير الطريق
لحلقه غلبة فيوجب القضا فيما يظهر تنبيه لا يلزمه ان يجعل على
فيه شيئا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم
يفعل كما هو النقل والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل
يغتفر ما وصل للحلق من غبار او لا افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
لصانعه قيد في دقيق وما بعده فدخل في قوله صانعه من يكيله ومن
يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر واما غير الصانع فعليه القضا فايدة
اذا جا رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم
عليه الفطر ام لا قال البرزلي يجوز ان احتاج له لمعاشه ويجوز له
الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز
الفطر بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير

محتاج له كره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادي الي فطره
حيث خاف علي زرعه لان حفظ المال واجب افاده الشبرخيتي والسكندري
والاصيلي والنفراوي ومثله في حاشية البناني علي كبير الزرقاني قوله مخرج
البول اي ثقبة ذكر الرجل الي الامعا اي المعتاد بين قوله المثانة هي موضع
البول قوله حايلة بينهما اي بين البول والامعا وقوله وانما يجتمع اي
البول منه الرشح اي في المثانة وفي قوله لامن المنفذ اي لامن منفذ في
المثانة ياتي البول من الامعا اليها قوله ويجوز للصايم السواك اراد بالجواز
ما قابل المحرم لان السواك يتاكد ندبه بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال برمضان
واما بعده ففيه وهو لهما فجايز كذا في الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد
انه بعد الزوال مندوب لصلاة او وضوء واما بعد الزوال لغيرهما فجايز
مستوي الطرفين كقبل الزوال لغير مقتضي شرعي وهذا هو الذي
اعتمده في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والدليل علي
ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل صلاة وهو الشيخ ع
صايم وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما لا احصي ولا اعد يستاك وهو صايم قوله خلافا للشافعي واحمد
في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث لخلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك انتهي والشان انه يحدث بعد الزوال والسواك
بعد الزوال يذهبه واجاب اهل المذهب باجوبة احسنها
ان هذه الكناية عن مدح نفس الصوم وانه لم يبق حقيقة الخلوف كما
يقال فلان كثير الرماد بمعني انه كريم وان لم يوجد عنده رماد فالمراد
مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سوا بدليل ما
ما ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو صايم كما
سبق قوله ولا يرد علي الحصر الخ حاصل جواب الشيخ ان المراد بالسواك
الفعل فلا يرد الاعتراض وورد بان الاعتراض باق لانه يشمل الفعل
بالمكروه فالمناسب انه انما اراد به الفعل لانه لا تكليف الا بفعل افاده
شيخنا قوله كراهته بالرطب اي انه يكره للصايم الاستياك بالرطب
لما يتحلل فانه تحلل ووصل الي حلقه ففيه القضا قوله وحرمته بالجوزا
اي انه يحرم علي الصايم الاستياك بالجوزا وهي بالمد قشر يتخذ من
اصول الجوز واكثر من يستعمله المغاربة والهنود والحاصل
ان الاستياك بالجوزا حرام علي الرجال ليلا او نهارا برمضان او غيره
وكذا

وكذا علي النسا في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان فاذا استاك بها نهارا
عمدا او ابتلعها غلبة فان عليه الكفارة واولي اذا ابتلعها عمدا واما
سهوا فالراجح عدم الكفارة واما ان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة ان
ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقتضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو
استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ هنا وفي حاشية الخرشي قوله
وتجوز المضمضة المراد بالجواز هنا المستوي الطرفين بخلاف الجواز في
قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف الاولي قوله للعطش
واما للغير فمكروه قوله ولا يبلع ريقه واما لو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد
انه لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ويجوز له الاصباح
بالجنابة اي سوا كانت عن احتلام ام لا وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع
وان كان خلاف الاولي في حقنا كما علمت قوله اذا خافت علي ما في بطنها
اي خافت عليه ان يموت من العطش قوله افطرت ولم تطعم هو المعتمد
قوله وقد قيل تطعم اي وجوبا علي قول ابن وهب واستحبابا علي قول
اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا
استحبابا قوله لكن ان خافت ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي
مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والحاصل ان للحامل ثلاث حالات
تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم
وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما ذكرها الشيخ
قوله وكذا المرضع فان خافت علي ولدها هلاكا او شديد اذي وجب عليها
الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر قوله علي ولدها اما ان خافت
المراة علي غير ولدها فهي كالام فالمراة المستاجرة للرضاع كالام حيث
احتاجت للاجرة او تكون الولد لا يقبل غيرها كما في التوضيح وغيره افاده
النفراوي فايدة اذا اشتمت الحامل رايحة وتخشي ان لم تاكل منها
سريعا الغث ما في بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن تخاف زيادة
المرض او حدوث علة اخري لقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
قوله ولم تجد من تستاجره الاولي ان يقول ولم يمكنها استيجار ليشمل
عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبول غيرها قوله او لم يقبل غيرها
اي او وجدت من تستاجره ولم يقبل الولد غيرها قوله واطعمت اي علي

المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القايل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان
قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع فان الحامل لا تطعم على المعتمد
والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب تخوفها
على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع قوله فالاجرة في مال الولد اي
بان كان له من هبة مثلا وانما كانت في ماله لانه بمنزلة نفقته
حين سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع
واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر قوله فهل في مال
الاب وهو المعتمد قوله تاويلان محل التاويلين كما يفهم من كلامه اذا كان
كان يلزم الام رضاعه واما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت
الام علية القدر او كانت مطلقة طلاقا باينا فيتفق التاويلان على
ان الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارحنا من التاويلين
تبع فيه ذلك المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بان اللخمي قال ان كان
الحكم الاجارة فانه يبدا بمال الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن
فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا قوله فان لم يقبل او قبل ولم تجد
من تستاجره او مالا او متبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستاجره
قوله وجوبا راجع للفطر والاطعام قوله الشيخ الهرم اي الذي لا يستطيع
الصوم من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله يطعم استحبابا وهو
المعتمد قوله وقيل وجوبا ضعيف قوله لمن افطر لعطش لا يقدر
معه على الصوم اي في زمن من الازمنة واما ان كان يقدر على الصوم
في زمن دون زمن فانه يوخر الصوم للزمن الذي يقدر فيه على الصوم
ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا استحبابا قوله من فرط في رمضان حتى دخل
عليه رمضان اخر اي او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين
والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح
حاضر طاهر فلم مرض فيه او سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون
تفريطا لو من التفريط النسيان اي ناسي القضا واما المكره على تركه او الجاهل
فيتقدم على رمضان الثاني له فليسا بمفرطين واعلم ان التفريط
الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع في السنة التي تليه
رمضان المقضي خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد
فمن اتصل مرضه برمضان الموالي لعام القضا وفرط في العام الثاني
حتى

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

حتى دخل رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله من اتصل مرضه الخ اي فلو كان عليه خمسة ايام من
رمضان فمضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر او مرض في
الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد تنبيه من عليه
ثلاثون يوما ثم صام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام
عليه ليوم على الظاهر لانه لم يفرط في القضا بشعبان افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله والاطعام في هذا الكل اي في مسيلة المرضع
وما بعدها هاهنا هو المناسب واما قول الشيخ في الحاشية اي في مسيلة
الحامل وما بعدها ففهو مناسب لان الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا
استحبابا على المعتمد كما تقدم قوله مد اي بمد النبي صلى الله عليه
وسلم لا ازيد ولا انقص قوله عن كل يوم يقضيه هذا في غير من افطر
لهرم او عطش لانهما لا يقضيان قوله مع القضا او بعده اي انه مخير
في اخراج المد مع القضا او بعده اي انه مخير في اخراج المد مع القضا
فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده قوله او بعده اي
بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل القضا فان
كان بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والا
فلا قوله ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لا مفهوم
له بل لا يجزيه ان يعطيه مدين عن يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه
حيث كان التفريط بعام واحد فانه كان عن عامين جاز وكذا ان تفاوت
السبب كمرضع افطرت وفرطت لكنه مع الكراهة قوله لكل مسكين
مد فلا يصح اعطاء المد لاكثر من مسكين قوله وجميع جوارحه
وهي سبعة البصر والسمع واللسان واليدان والرجلان والبطن
والفرج قوله عن فضول الكلام اي الكلام الزايد اي يستحب للصايم
الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه
اجر صومه واما كفه عن الحرام ككذب وحرام وغيبة ونميمة فواجب
حتى في غير الصوم ولكنه يتاكد في الصوم ولا يبطله قوله والهذيان
اي التكلم بما لا ينبغي قوله لانه اغلظها افة اي لما روي ان ابن
ادم اذا اصبح تكون الاعضا كلها الى اللسان وقالت له ناشدناك الله ان
تستقيم فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال
الغزالي اللسان من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم جرمه

ولايتبين الكفر والايمان الا به وروي ان عمر دخل علي ابي بكر رضي الله
عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له ما بالك يا ابا بكر فقال له دعني
فانه اوردني الموارد فاذا كان ابا بكر يقول هذا فما بالك بغيره فلما
مات رئي مناما فقال له ما الذي اوردك لسانك فقال لا اله الا الله
اوردني الجنة وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله في
النصف الباقي قيل النصف الباقي هو اللسان قوله لكان احسن
لشموله الواجب فيه امران الاول انه المتبادر من ينبغي الندب
الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به الشارح نفسه في الدخول
حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله لشموله الواجب اي
كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله
لتاكده الخ اي فقوله يستحب اي استحبابا اكيدا افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وتعجيل قضا
الخ ويجب عليه القضا بالعدد ويشترط ان يكون في زمن يباح
صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا في الثاني والثالث من عيد
النحر ولا فيما كره صومه كالمنذور والمعين وكرمضان فلو فعل لا يجزي
عن واحد منهما علي الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر
وصححه بعضهم وعلي هذا تلزمه الكفارة الصغري حيث كان
مفرطا وعلي الاول تلزمه الكفارة الكبري ايضا لرفع النية وقال اشهب
لا تلزمه كفارة كبري لانه صامه ولم يفطره واستصوبه ابو محمد ومن
افطر في قضاء رمضان عمدا فقي لزوم قضا القضا فيلزمه يومان
وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف قوله جاز ليس المراد بالجواز
المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولي قوله ويستحب صوم
يوم عرفة انما سمي بذلك لان ادم اهبط بالهند وحوا بجدة فتعارفا
فيه في يوم الموقف او لان سيدنا جبريل عرف سيدنا ابراهيم فيه
المناسك او لان الناس يعترفون فيه بذنوبهم ويسئلون غفرانها
او انه ماخوذ من العرف وهي الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون
في الموسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالي ويدخلهم الجنة عرفها
لهم اي طيبها لهم فائدة لو صام يوم عرفة عن قضا عليه
ونوي به القضا وعرفة معا فالظاهر انه يجزي عنهما وكذا يقال
في عاشورا وتاسوعا ونحوهما كما قال البدر وافاده الشيخ في حاشية
الخرشي

عليه الصلاة والسلام

الخرشي قوله لما ورد انه يكفر السنة الماضية الخ اي فقد روي صوم
يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي يكفر
الصغاير من ذنوب صاحبه في السنتين السنة التي هو فيها والتي بعدها
قال ابن عباس وفي هذا بشري بحياة صاحبه سنة لانه صلي الله
عليه وسلم بشر بتكفار تها فدل لصاحبه علي الحياة فيها افاده
شيخ الاسلام وروي البيهقي عن عايشة صيام يوم عرفة كصيام
الف يوم قوله والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان قلت
تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقه بالسنة المستقبلة
فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب
لم ياتي حتي يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس
حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة
فلا يقع منهم سيئة مغفورة كالمغفرة لهم من حيث عدم العذاب بل
هم اكرم لعدم الاثم اصلا او انهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة
لذنوبهم او ان المراد انه اذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه
اجوبة ثلاثة فائدة يوم عرفة افضل من يوم عاشورا لان
عاشورا موسوي وهذا محمدي ونبينا صلي الله عليه وسلم افضل
من موسي ومن جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم
ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي
الاكثار فيه من الصدقات والطاعات وتعلم التنبيه علي انه الوحشي
نصومه قال الرملي وصح في الحديث افضل الدعا الدعا في يوم عرفة
فيستحب فيه استعمال الادعية النافعة والكثرة من الصلاة علي
المصطفي صلي الله عليه وسلم وينبغي فيه قراة الاخلاص الف مرة
لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب احيا ليلته بالتهجد
والاذكار قوله وهذا لغير الحاج اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير
الحاج الخ ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم مني فيستحب صيامه
لغير الحاج ويكره للحاج قوله لانه يضعفه الخ ولانه صلي الله عليه وسلم
نهي عن صيام يوم عرفة قوله عشر ذي الحجة المراد التسعة ايام
اول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر او شهر
او سنة وهذا اما عدي الثامن والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما
التاسع فكصيام سنتين قوله وصوم شهر الله المحرم اي الغير مسلم

افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فان قلت
اذا كان افضل الصيام بعد رمضان فكيف كان صلى الله عليه وسلم
اكثر صيامه في شعبان قلت لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ثاني
فضل المحرم الا في اخر عمره او لعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنع
من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر وجا عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي
اربعة افضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة فلا مفهوم لقول
المص وصوم شهر الله المحرم ورجب قوله وصوم رجب اي لما ورد
ان صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله ابن عمر بن الخطاب
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم
ويشرفه اي يذكر ان فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجه
ابو داود وغيره وعن ابي قلابة التابعي انه قال ان في الجنة قصرا
الصوام رجب وروى البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة نهرا
يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح
الحفاظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث
الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله
سيدي محمد الزرقاني على المواهب قوله رجب يقال بالباء مشتق
من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال
بالميم لرجم الشياطين فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع
قعقعة السلاح فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنا ت فقط
والسيئات في كل الشهور الا شهر رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات
فقط فلا يسمع في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيئات
ويقال له الاصب بالباء لصب الرحمة فيه اي الشهر الذي تصب فيه
الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالى ومغفرته لعباده قاله
في كتاب ارشاد العباد قوله وشعبان اي لانه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم في شعبان اكثر من صيامه في غيره كما في الصحيحين
وكثير من الناس من يظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان
لكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام
شعبان افضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب
قوله

قوله وعاشورا اي لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم صوم
يوم عاشورا الخ احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قال
بعضهم وانما سمي بعاشورا لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه
بعشر كرامات وهو انه تيب فيه على ادم وفيه استوت سفينة نوح
على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه
كانت نجاة موسى وقومه من الغرق واغراق فرعون وجنوده وفيه
ولد عيسى ورفع الى السما وفيه رفع ادريس الى السما الرابعة وفيه
اخرج يونس من بطن الحوت واخرج يوسف من الجب وغفر لداود
واعطي سليمان الملك قوله وتاسوعا اي لما رواه مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صام عاشورا وقال لين عشت الى قابل لاصومن
التاسع والعاشر فقبض من عامه قوله وصيام ثلاثة ايام من كل
شهر اي لما في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام قوله وكل
احاديث تخصه قد علمتها كلها فايدة يستحب ايضا صوم
ثالث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة لان
الكعبة نزلت على ادم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجا ل
فيه والخميس والاثنين للترغيب في ذلك واما يوم مولد المصطفى
صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلما يكره صومه لانه من اعياد
المسلمين قوله البيض اي البيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت
بيضا لان ادم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فامر بصو محا
فلما صام اول يوم ابيض ثلث جسده من اكل الشجرة فصامها
فابيض في كل يوم ثلث قوله وكان مالك يصوم اول كل عشرة والحا دي
عشر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان يفعله مالك
مشكل وذلك لان فيه تحديدا يؤدي الى اعتقاد العامة الوجوب
وهو امام يقتدى به افاده الشيخ في الحاشية على الخرشي واجاب
شيخنا بان ما فعله الامام اتفاقي قوله من اول شوال مخافة الخ اي
فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكانت متصلة
برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى
قيد من هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا وقال في حاشية

الخرشي الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم تكن
متوالية وان لم يكن مظهرا لها انتهى قوله من شوال نقل عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت انما سمي شوال بذلك لانه
يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها قوله ولعمري اي حياتي
وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه
حرام قوله المراد بالدهر عمره هو مبالغة في الثواب او يحمل على
المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام
ستة ايام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة
ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكانه صام العام كله
قوله ويكره ذوق الملح اي في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد منه
بدا وقد غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل
والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ تمر وحلوى ليطعمه لصبي مثلا ومثل
ذوق الملح في الكراهة لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق ليصلحا ن
به وغزالة الكتان تريق الخيط بفمها تحتاط وتمج ما استطاعت
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الذي يعطن في البلة وهو الذي
له طعم يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن في البحر
او في الما الجاري فيجوز لها مطلقا كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه
طعمه شي قوله ولم يصل الى حلقه فان وصل الى حلقه منه
غلبة
شي قضى وان تعمد قضى وكفر قوله مكروهة للصايم اي سوا
كان شابا او شيخا رجلا او امراة قوله كالقبلة اي والفكر قوله
والنظر المستدام بل وان لم يديم لان النظر من مقدمات الجماع
وان لم يدم فيكره الا انه يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من
القضا والكفارة قوله بعدم الانزال اي انزال المني او المذي
قوله او ظن اي عدمها وتوهم اي عدمها وما قاله مخالف
للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة
لا الحرمة سوا كان الظن قويا او ضعيفا فالاولى اسقاطه قوله
ان تمادى حتى انزل يفيد هذا ان الفكر والنظر محاصله ان
النظر والفكر اذا خرج منهما مني ففيه القضا والكفارة ان تكرر
او كانت عادته الانزال منهما مني ففيه القضا او السلامة فلا كفا زه
واما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني معها مطلقا
تمادي

تمادى ام لا قصد اللذة ام لا كان من عادته الانعاظ ام لا كانت
القبلة في الفم او في غيره ويستثنى ما اذا كانت القبلة لوداع او
رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه القضا افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله وان امنى بتعمد نظرة اي واحدة بلذة ة
من غير متابعة فتاويلان في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه
القضا الا ان يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضا عليه للمشقة
قوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب الصغاير واما الكباير
فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى واما تبعات العباد فلا يكفر ها
التوبة بل لابد من ردها لاهلها او التحلل منها اربابها افاده الشيخ
في الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب في الحديث على
الصغاير مشكل بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير وكذا بالوضو
والصلوات الخمس وغيرها مما نصب الشارع على انه من المكفرات
فاين الصغاير التي يكفرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامر اض
والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب ما لا يكفرها الا الوضو ومنها
ما لا يكفره الا الصيام ومنها ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك
حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها
السعي على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيا من
المكفرات ولم يكن له ذنب فيرفع له بها درجات افاده النفراوي
قوله رياء ولا سمعة الريا ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة ان يعمل
ليسمع الناس عنه بذلك فيعظمونه ويكرمونه فمعناهما يرجع لشي
واحد وان كان بعضهم فرق بينهما قوله ويستحب الانفراد اي خوف
الريا لما في الصحيح افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
قوله اما ان خشي تعطيلها اي عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب
ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان اخران للانفراد وهما ان لا يكون
فاعلها افاقيا بالمدينة فعلها في المسجد افضل وثانيهما ان
تنشط نفسه لفعلها في بيته والا ففعلها في المسجد افضل قوله من
الشرح المذكور وهو شرح الفيشي قوله صغير حجمه اي قدره وهو
من اضافة الصفة للموصوف اي حجمه الصغير قوله ولانها ملحقة
كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كانه قال لكثرة
الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة

فقط واما بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة افاده شيخنا الامير قوله وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يعلم وروده لا كتابا ولا سنة واسما الله توقيفية على الصحيح فلعل المولف مشى على مذهب غير الجمهور من ان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المولف راى نصا بان لفظ موفق يطلق على الله وهذا اللفظ وقع لكثير من المولفين وحاشاهم ان يفعلوا ذلك الا لاستنادهم لنص

باب الاعتكاف

وهو لغة لزوم الشي من خير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي اي الملازم للمسجد الحرام والطارئ او شر كقوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاركا للغوات او ذاكرا الله او مصليا كافا عن الجماع ومقدماته قوله من نوافل الخير اي الخير الزايد ثوابه قوله المستحبة اي مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في في الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه قوله والاسلام فلا يصح من كافر لفقد صحة القربة منه وان وجبت عليه اي فالاعتكاف لا يصح الا من المسلم المميز ولو امراة او صبيا مميزا او عبدا ويصح منهم ان اذن السيد والزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يعني انه اذا خوطب بشي يحكى من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات قوله والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز قوله والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة انتهى وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او اطلق كتطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا او دون اقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه قوله والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح

الاعتكاف

الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز له دخولها قوله فان نوى اياما اي او نذر اياما والجمعة واجبة عليه بان كان ذكرا بالغا الى اخر ما تقدم في شروط الجمعة قوله تاخذه فيها الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة قوله تعين الجامع ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح فيهما مطلقا على المعتمد فمسيلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي لما في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف بصحنه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية فيجري على الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا الا ان يكون كحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا قوله والا اي بان لم ينو اياما تاخذه فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم قوله واقل الاعتكاف يوم وليلة هذا ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عنه الشيخ بان المراد بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة واكثره لا حد له اي من حيث الصحة وان مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة وفايدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة ايام على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول الشيخ ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه يوم على القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي لزمه ما نواه وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شي الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوى

قوله من اكل او شرب اي عمدا وقوله ونحوه اي كحيض ونفاس نهارا **قوله** وكذا اذا سكر اي بحرام واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغما فيجري فيه ماجرى فيهما من التفصيل المتقدم **قوله** اوجامع يعني ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة او اذا جامع نائمة او مكرهة بطل اعتكافها ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا ان قصد اللذة او وجودها بالفعل ولو في فم على المعتمد فيهما من شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تفسد مطلقا وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه **فرع** من داوم النظر لامراة حتى امذى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي **قوله** من تعمد الاكل والشرب الخ اي مثل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع والابتدا امنا او له ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب لعذر او فعل ذلك نسيانا لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل انه اذا افطر باكل او شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواكان الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا غيرهما كرمضان مثلا او تطوعا واما ان افطر نسيانا او كان ذلك لمرض او حيض او نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبني مع القضا لكن ذلك في الصوم المنذور مطلقا معينا او غير معين او واجبا كرمضان واما ان كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضا وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** وليدخل معتكفه اي وجوبا في الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره **قوله** وصح ان دخل قبل الفجر المعتمد ان الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر او معه سواكان منذورا او غيره كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف **قوله** الا لحاجة الانسان وهي البول والغايط فيذهب لقضايها في غير منزله او في منزله الخالي او العامر وزوجته في العلو وهو في السفل ويكره قضا حاجته في المحل الذي فيه زوجته بان كانت في العلو وقضا حاجته في العلو او في السفل وقضاها في السفل مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها ان تاتي اليه في المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع

ومقعد مائة

ومقعد مائة ولا مانع في المنزل **قوله** ونحوها اي مما ياكله او يشربه فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته فان فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قاله مالك ويستحب شراوه من اقرب الاسواق الى المسجد فان ذهب للابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة **فايدة** اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي والظا انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلا عذر بل يكمل باخر فلا يكفي بل يبطل وقال شيخنا حلبي الظاهر التخيير فيهما اذا تساويا وان كان الثاني اقرب تعين الثاني انتهى **قوله** ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفا اي يستحب له ان يكون مكفيا من اكل وشرب ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له ان يخرج لشرا طعام ونحوه **قوله** واشتغاله بغير الذكر الخ اي كالعلم تعليما او تعلما اذا كان غير عيني وكثر واما اذا كان عينيا فلا كراهة كثر ام لا وكذا اذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا لا يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثرت ولو يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة ايضا **قوله** لا باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره افاده الشيخ في حاشية الخرشي

باب زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصايم من اللغو والرفث ورفقا بالفقرا عن السوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل السوال في هذا اليوم وقال بعض العلما الصوم موقوف على زكاة الفطر فانه اخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجايز من اخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا في الحاشية هنا واعترضه بانه ان اراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب ايضا لانه لا يجوز نية صوم الليل وقولهم صوم الليل مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم تناول الماكول فهو جايز عند الغروب وعند

الفجر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فايدة قال
الاجهوري وزكاة العافية المنسي في الطاعات وقال من زار وليا فان النواب
الذي يصنع قدمه عليه بنقل الي بلاد الكفار فكلما فر يمشي عليه فان
الله تعالى يهديه للاسلام وهي فايدة حسنة انتهى قوله سنة اي
ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة على المعتمد قوله فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب فروالنوي منوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة
اي طريقها الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فايدة
من انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله وهي اي الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة
الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففي عبارته استخدام افاده
شيخنا قوله صاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم قال
الاجهوري وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث قدح فالربع المصري
يجزي عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد به
الاستظهار على الشارع او اعتقد ان الاجزا يتوقف عليها والا فلا كراهة
قوله او جزوه اي في العبد المشترك او المعتق بعضه وفي حق من لم
يجد الا جزء صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه مع
صاع او جزيه ان كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده
صاع ولا جزوه تسلف ان كان يرجو الوفا وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر
والمدونة او استحبابا وهو قول ابن رشد قوله تلزمه نفقته اعلم ان
زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسايل المطلقة باينا وهي حامل
والملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله بقرابة اي كالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج
المؤسر البالغ بها او طلبها الدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان
الولد ذكرا او انثى مسلما الا مال له واما لو كان له مال او كافرا فلا يخرج
عنه قوله او زوجية ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول سواء كانت
غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد يلزمه اخراج زكاة الفطر عن
زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها كما ذكره في الحاشية هنا تبعا
للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن
عبيده ومثله للنفراوي قاله شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما في
الحاشية

الحاشية والزرقاني فوايد الاولى يجوز للمراة دفع زكاتها لزوجها الفقير
ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة الثانية اذا علم مسافر ان
اهله يخرجون عنه بوصية او عادة فيندب له ان يخرج والا بان لم يعتد
ولم يوص لم يكف اخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج والمعتبر غالب
قوت المخرج عنه وكذا يجوز ان يخرج هو عنهم الثالثة قال بعضهم
الظاهر انه يجزي ان يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم
يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي ان يقال
ذلك ايضا في زكاة الاموال فانه قلت هذا الاتيم لانها لا تجب الا على
غني ولا ياخذها الا فقير قلت الفقير من لم يملك قوت عامه وقد
يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه
زكاة فطره قوله او رق اي عبيد او اما كام ولد ومعتق لاجل وقن
بالاولى ولو ابقا ان رجي فايدتان الاولى اذا زال رق العبد يوم
العيد يستحب له ان يخرجها وان اخرجها عنه سيده وجوبا وبهذا
يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين به ونحطا في
احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد اي لا يزكي
عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا
عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم
لان نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية وغيرها قوله وان مكاتبا
او مدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف
وانما كان المعتمد انه يخرج عنه لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق
في الارقا بين ان يكونوا للقنية او للتجارة كانوا اصحاء او مرضى او زمنى
كانت قيمتهم نصابا او اقل قوله وزوجة ابيه اي ابيه الفقير قوله
وخادمها اي خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام او اب او زوجة
اب ان كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقته قوله وتودي
من جل عيش البلد اي يجب ان تودي زكاة الفطر من غالب قوت اهل
البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع العام قولان والمعتمد
منهما الاول كما في حاشية الخرشي والبناني قوله عيش البلد اي
بلد المزكي سوا انساوي قوت الجميع او كان قوتهم اعلى من قوته لا ان
كان قوتهم ادنى واخرج من قوته فيجزي بل يندب وكذا يجزي اذا اقتات
الادنى لفقر لا شح او عادة كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو غني

والحاصل انه اذا اقتات الادنى لغير بخل يجزي اتفاقا وان كان لشح او كسر نفسه او عادة فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله ولو اقطا اي هذا اذا كان غير اقط وغير دخن من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز بل ولو كان اقطا او دخنا فهذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل انه اذا اقتيت بشيء من هذه التسعة تعين الاخراج منه ان كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد فان كانا اثنين او اكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات او تعدد متساويا وغالبا فان وجد واحد من التسعة اخرج منه في الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من الغير ان اتحد وخير ان تعدد متساويا ومن الاغلب ان لم يكن اغلب هكذا قاله شراح المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة فيجوز الاخراج من الذي اقتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
قوله ولو اقطا بل ولو لحما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ودخن هو حب صغير الخلقة طعام السودان قوله وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تاخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره الا ان يكون غلثه زائدا على الثلث فيجب انتهى قوله ويجوز ان يخرجها قبل ذلك باليومين وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي تفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزيه وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا اتلفها الفقير قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه لاجزات باتفاق قوله والثلاثة

الصواب

الصواب حذف قوله الثلاثة لان المدونة اقتصرت على اليومين افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله وتجوز له الخ اي وان كان خلاف الافضل قوله ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها الماضي السنين الماضية عنه وعمن تلزمه نفقته واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم الموسر ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم قوله وانما تدفع للحر اي لا للرقيق ولو مكاتبا قوله المسلم اي لا للكافر ولو مؤلفا وجاسوسا قوله الفقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع للمسكين بالاولى فان لم يوجد احد ببلدها لاقرب بلد فيها اهلها او احدهما باجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان دفعها للامام فقيل ينقلها باجرة منها وقيل من الفيء ومحل دفعها للفقير والمسكين اذا لم يكن من بني هاشم اذ الآن يعطى حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم واما الآن فقد انقطع حقهم ففي هذا الزمان يجوز للشريف ان ياخذ الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا بل هو اولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا الغارم قوله ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية اي المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى قوله وابن السبيل وظاهر كلام الش انه لو دفعها للاصناف الثمانية تجزي لانه انما نفى اللزوم فقط وليس كذلك لما قاله ذكر الشيء في غير محله فانه في صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزي الا للفقراء والمساكين فلا معنى للنص على نفي اللزوم فقط واجيب عن الش بجوابين الاول ان قوله ولا يلزمه اي المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني انه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين انه يلزمه عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها

ان يخ فع علي
سوسا
نقلها م
اي
الثمانية
والمساكين م

قد بوب باب في زكاة الحرث الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكي
المال وزكي الزرع اذا نمي وزاد وشرعا مال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص اذ بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات
مخصوصة قوله والزكاة واجبة اي بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد
وجوبها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه كرها وان
بقتاله وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قوله بشروط ط
خمسة لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي
والمجنون على وليهما لانه ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب
خطاب الوضع ورفع لحاكم مالكي ان خشي تغريمها من حنفي قوله
والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكنه
لا تصح منهم الا بالاسلام قوله والحرية فلا تجب على رقيق قن او ذي
شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام
ملكه وان لم يجز انتزاع ماله كالمكاتب ولا على السيد لانه من ملكه ان
يملك لا بعد مالكا فان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا يملك كما يقول به غيرنا
فكيف قولهم انه يملك لكنه ملكا غير تام فالجواب ان الصفة
مخصصة لا كاشفة لان الاصل في الصفة ان تكون مخصصة وهذا
معنى قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل
عبد لا يملك قوله وملك النصاب اي ملكا كاملا فلا تجب على غاصب
ولا مودع ولا مالك بعضه نصابا لعدم ملك النصاب ولا ملك الغنيمة
لعدم استقرارها قوله ومرور الحول اي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وسمي الحول حولا لتحول الاحوال
فيه كما ان السنة سميت بذلك لتسنه الاشيا فيها اي تغيرها وكذا
العام سمي عاما لعوم الشمس فيه حتى تقطع الفلك قوله ومجي
الساعي في الحاشية ان كان ثم ساعي رحمه الله تعالى حيث لم
يزد وعد واخذ واصل هذه الزيادة للسنهوري وسرت للاشياخ
حتى للشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف هذه الزيادة كما قاله
الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو
توقف الوجوب عليها لاقتضى ان الوارث يستقبل اذا مات المالك
بعد مجي الساعي وقبل عده او بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك
لانه

لانه انما يستقبل بموته قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي
وايضا الوجوب هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما
زيادة الماشية ونقصها بعد مجيه فبحث اخر والمعول عليه اول
مجيه فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم ياخذ فالحاصل
ان المعتمد انه لا يشترط عد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف والحاصل
ان رب الماشية اذا مات قبل مجي الساعي فلا تجب وان مات بعد
مجيه وقبل العد او بعده وقبل الاخذ فتجب فالمدار في الوجوب
في حالة الموت على مجي الساعي وعدمه ان كان هناك ساعي واما لو
ذبح منها فرارا قبل الحول بقرب او بعده وقبل المجي او بعد المجي
وقبل العد او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع ومثلها التلف
فرارا واما لو كان من الله فلا تجب في الاربع واما الذبح لا بقصد فرار
فلا تجب اتفاقا ان كان بقرب الحول او بعده وقبل المجي وعلى الظاهر
اذا كان بعد المجي وقبل العد او بعده وقبل الاخذ افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله فيوم حصاده المعتمد
عنه ان الوجوب في الحب بالفراكه اي صيرورته مما ينا وفي التمر ببلوغ
الحد الذي يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا من ان وجوبها في الحب
بيبسه فانه ضعيف قوله ولا زكاة في شي من الحب الخ اعلم انه
يدخل تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول
بعة واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الار
ذوات الزيت وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر
كفجل الغرب لا الفجل الابيض كفجل مصر ويدخل ايضا القمح والشعير
والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة
عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرون نوعا قوله
حتى يبلغ اي يتم خمسة اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالعين
ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج
عنه واما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا
يحسب اكل الدابة في حال درسها ولا يلزمه تكميمها لانه يضر بها
واما اكل الدابة في غير درسها فيحسب وكذا يحسب ما ياخذه
الحصاد وكذا اللقط اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه

ما لا يتسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع
ما تسامح للصبي في ذلك اللقط الا بكونه وليه يحصد عنده بخلاف ما
تركه ربه تسامحا بحسبه الا ترى انه لو اباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه رب الزرع ؟
فلا يطالب بزكاته وكذا لا زكاة فيما يعطيه لخدمة السلطان او لخدمة
الملتزم وهو بمنزلة الجائحة افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في
مواضع متفرقة **تنبيه** اعلم ان شرط وجوب الزكاة في الحبوب
والثمار ان تكون مزروعة فمن وجد خمسة اوسق من ذلك في الجبال
فلا زكاة عليه ولا يكون اهل القرية القريبة من ذلك الجبل اولى به بل كل
من اخذه فهو له ما لم يكتنف بارض العدو كما في الغنائم قاله النفراوي
قوله والوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم شيء الى شيء قال
تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشيخ **قوله**
وقد حرر بعد الخ اي حرر النصاب في زمن سيدي عبد الله المنوفي
قوله فوجد ستة ارادب الخ قال الزرقاني وفي زمننا سنة اثنين
واربعين بعد الالف وقبله بيسير الى سنة تسع وثمانين بعد الالف
حرر النصاب فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبر الكيل الآن
وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك لان الصاع الآن قدح وثلث
انتهى كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الطحلاوي في سنة خمس
وستين ومائة والف فوجده اربعة ارادب وويبة كما كان في زمن الزرقا ني
واستمر ذلك الى زمننا هذا سنة احدى وتسعين بعد المائة والالف
لان الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة **قوله** ارادب جمع
اردب بتثليث الهمزة **قوله** المصري يحتمل مصر العتيقة وهي التي
فيها جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت
بذلك لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة **قوله** فاذا بلغ
حبه او ثمره خمسة اوسق الخ ولا بد ان يكون ذلك القدر المذكور منقا
من تبنه ومن قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول الاعلى الا اليسير الذي
لا ينفك عنه غالبا واما قشر الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال في
الحمص ونحوه **تنبيه** اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر سواء
كان شانه اليبس ام لا يتحرى بعد ان يخرج من الثمن او الحب ان باعه
واما ان اكله فيخير بين القيمة والحب واما عنب مصر ورطبها مما
شانه عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه ومن قيمته
ان اكله

وقف لله سبحانه على رواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

ان اكله واما عنب ورطب غير مصر مما شانه اليبس فيخرج من حبه
سواء اكله او باعه لمن ياكله او لمن يجففه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا
يجففه فيجوز ان يخرج من ثمنه فانه ضعيف **قوله** بالسيح بفتح السين
اي الماء الجاري على الارض والجمع سيوح **قوله** كالنيل الخ اي ولو اشتري
ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه بنفقة ومما يجب فيه العشر ما
يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء **قوله** كالدلاء والسانية اي
السواقي **قوله** ونحوها اي كالغرب فان سقي بعضه بالة وبعضه بالسيح
وتساويا السقيان مدة وعدد سقي فكل على حكمه فينقسم الزرع
نصفين فياخذ من احدهما العشر ومن الاخر نصف العشر فان كان
احدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا **قوله** ويجمع القمح والشعير الخ اي من حصل له
من جميعها خمسة اوسق فليزك يخرج من كل صنف بقدره **قوله**
والشعير بفتح الشين وكسرها **قوله** والسلت بضم السين وسكون اللام
هو حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي
قوله لانها جنس واحد اي في الزكاة وكذا في البيع فلا يجوز بيع مد قمح بمد يد
من شعير **قوله** القطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث
القاف مع تخفيف الياء وتشديدها واصلها من قطن بالمكان اذا اقام
به افاده شيخنا والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع منه جميعها
خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل على حسبه **قوله** والعدس
بفتحتين كما في القرآن واسكان الدال من لحن العوام **قوله** والحمص
بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم **قوله** والبسيلة بالباء
وبه وبها من لحن العامة **قوله** والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او
بفتح اللام مشددة افاده شيخنا **قوله** والترمس بضم التاء والميم
بوزن بندق **قوله** واللوبيا بالقصر والمد افاده شيخنا **قوله** كالجنس
الواحد الكاف زائدة اي لانها جنس واحد في الزكاة كما عبر به غيره **قوله**
لا البيع فانها فيه اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا
بيد **قوله** وكذلك تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق زكي والا فلا وكذا يقال في اصناف التمر **قوله** العلس هو
طعام اهل صنعاء باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبتان في

فشره قوله والدخن بضم الدال المهملة قوله والذرة بضم الذال
المعجمة واهمالها من لحن العامة قوله والارز فيه ست لغات
الاولى بضم الهمزة وسكون الراو وتخفيف الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين
بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة
وضم الراء مع تشديد الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة
ترز بنا مضمومة وراء ساكنة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
تقرير شيخنا قوله فكل واحد منها جنس وحده اي ان هذه
الاربعة اجناس على المشهور لا جنس واحد قوله لا يضم الخ اي
لا يضم بعضها لبعض فان حصل نصاب من واحد منها زكي والا فلا
فايدة ان الاولى اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد
نصاب وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من النصاب
فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج
لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته فقط والحاصل
ان الشركا في الزرع او غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا
كان عنده زرع اخر يكمل به النصاب فيضم لهذا ويزكي عنهما
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره ايضا شيخنا الجداوي وغيره
فتنبه لذلك فقد اخطا فيه جماعة من اهل العلم الثانية تجب
تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال
في العين والموضع الذي جبيت منه في الحرث والماشية ولا يجوز نقلها
لموضع اخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقرا اشد اعدما
من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها
للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل انه اذا كان على
مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق
او كان الذي على مسافة القصر اعدم فان كان الذي على مسافة القصر
مساويا فلا يجوز النقل اليه لكن ان وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت
للادون حاجة فلا تجزي كما قال في المختصر لكن رده البناني بان الذي ذكره
المواق ان المذهب الاجزا كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا
وهو المعتمد قوله الفجل بضم الفا وسكون الجيم ويصح ضمها قوله الاحمر
اي وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا عن الفجل الابيض الموجود في
بلاد مصر فان حبه لا زيت له فلا زكاة بخلاف الاحمر فقوله الاحمر صفة للفجل
لا الحبه

لا الحبه لان الحمرة والبياض انما تكون في راوسه افاده شيخنا قوله يخرج
من كل زيت واحد منهم على حدته ان بلغ النصاب اي فيخرج العشر او
او نصف العشر ان كان في بلد له فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت
نصابا او اقل وحاصل المعتمد في الزيتون ان تعقل ما لا زيت له يخرج
من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما ما له زيت فان عصره اخرج
من زيته وان اكله تحرى ثم يسئل اهل المعرفة فان لم يوجد اهل معرفة
اخرج من القيمة ومثل ذلك بيعه لمن يا كله او هبته او التصدق به
على من يا كله فان باعه لمن يعصره او وهبه او تصدق به على ذلك
فيسئل الاخذ ان وثق به والا فاهل المعرفة والا فمن الثمن ان باع او
القيمة ان لم يبع افاده شيخنا قوله في الفواكه اي كالتفاح والمشمش
والرمان والتين قوله والخضر اي كالخص والقصب والصلق والملوخية
والباميه والقرع والقثا والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره
باب في زكاة العين قوله في اقل من عشرين دينارا اي شرعية
وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما
الدنانير المصرية الموجودة الان فقد صرفت عن الشرعية فقد قال
الشيخ الطحلاوي قد حررت النصاب من الذهب فوجدته اربعة
وعشرين محبوبا وخمسة اسداس محبوب غير مجرها ثلث شعيرة
واما من البندقي والزنجرلي والاسماعيلي والابي طرة فثمانية عشر دينارا
وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الابي طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا
ريال وثلاثة اخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة واما النصاب
من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهما واما من الفضة
العددية المخنوصة المسماة بالاخشا فالف وستون انتهى كلام
العلامة الطحلاوي فوايد الاولى لا زكاة في الفلوس النحاس
المسماة بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة في القلايد من الذهب
وفي المحابيب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سوا اتخذت للزينة
او للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغته
فلا تجب فيه الزكاة ومثله شي صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا
زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب
ولو جعله معد اللعاقبة كذا فيه صداقا وكذا تجب الزكاة على الرجل
فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يجد ثم الله له وكذا على المراة فيما

حرم عليهما من مرود ومكحلة والة نحو الاكل والشرب الثالثة قال
بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار فان كانت للمستحقين
فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة جرت العادة ببلدها ب
الناس الى الاسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون
وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام فيعطونه
والا فلا والصواب الاعطا مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا اتوا على مسا فة
القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد
افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل
ما لا يلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهم
زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت
نفقتهم على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلا فقرا سقطت
نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر
السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث
يقول له خذ هذا من الزكاة لان في هذا كسر خاطر للفقير فالاحسن ان
ينوي بها في قلبه الزكاة ولا يتلفظ قوله ما لم يكن مدينا يعني ان المدين
لا زكاة عليه في ماله العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح
هذه المسئلة في الحاشية والنفراوي قوله فاذا اجتمع ما فيه الزكاة
الخ فمن له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل
مال ربع عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر باب
في زكاة الماشية قوله النعم هي في عرف اهل الشرع خصوص الابل
والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غير هذه من خيل وبغال
وحمير ولا تجب ايضا في المتولد من الظبا والغنم سواء كانت الاناث
الظبا او الغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم اناثي
الظبا او العكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل متولد
من الظبا او بوسايط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظبا والغنم
باكثر من مرتبة وهذا كله انه تحقق والا وجبت قوله بمضي اي
بسبب مضي الحول واما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي له قبل الحول
فهو رخصة لان ما قارب الشي يعطي حكمه قوله وتمام الملك اي
الملك التام احترازا عما لا ملك له اصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة
عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها وكملك
العبد

العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك اي لعين
النصاب او لاصله كالامهات الكاملة بالنسل فاحترزنا بقولنا لعينه
الخ عن ملك الدين كمن قبض دية او سلما بعد اعوام فانه يستقبل
قوله وان معلوفة اي هذا اذا كانت سايمة ترعى الكلا بل وان كانت
معلوفة في الحول او بعضه او عاملة في حرث او حمل ونحوهما وبالغ
عليها للتنبيه على خلاف الشافعي وابي حنيفة في عدم الوجوب
فيها لحديث في الغنم السايمة الزكاة فقالا مفهومه ان العاملة
والمعلوفة لا زكاة فيها واجاب اهل المذهب بان هذا القيد
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر قوله اما الابل بدا بها اقتدا بالحديث
وفروض زكاتها احدى عشر فريضة اربعة منها الماخوذ منها من غير
جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها واشار الى الاربعة بقوله فاذا
بلغت خمسة ففيها شاة الخ واشار الى السبعة الباقية بقوله فاذا
بلغت خمسا وخمسين ففيها بنت مخاض الخ قوله خمس ذود اي وعشرين
خمس من الابل قوله ففيها شاة اي ذكرا وانثى اوفت سنة ودخلت في
الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان استويا
اخذت من الضان فان لم يكن في البلد الضان كلف اقرب البلاد فلو
تطوع به مع الضان عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة
المذكورة اجزا مع الكراهة ان كانت قيمته توفي بقيمة الشاة ولو
كان سنه اقل من عام ولا يجزي بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزي
بعير عما فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما افاده الشيخ مع
زيادة من تقرير شيخنا قوله الى تسع اي والخمسة فرض والاربعة
وقص قوله الى خمس وثلاثين اي بادخال الغاية اي ان خمسا
وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال
الغاية فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمسة
وثلاثون وبنت المخاض ما اوفت سنة ودخلت في الثانية كما سياتي
قوله فان لم تكن موجودة اي او كانت موجودة لكنها ليست
خالصة قوله فابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة
فان عدمها اي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض
احب او كره فان اتاه في تلك الحالة بابن اللبون ذكر فلا تلزم الساعي

اذا اراد اخذه نظرا جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي
صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله
بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدا افاده الشيخ في الحاشية هنا
قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض ولا
ابن اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون فيجبر الساعي سوا كان
شراوه بعد الزامه بنت المخاض او لا خلافا لما في الحاشية هنا من انه
اذا لم يلزمه بنت المخاض واتى بابن اللبون فيخير الساعي على اخذه
فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على
الخرشي **قوله** فما زاد على الخمسة والثلاثين بان كانت ستة وثلاثين
الى خمسة واربعين فيكون الوقص تسعة اوله سبعة وثلاثون
واخره خمسة واربعون **قوله** ففيها بنت لبون وهو ما اوفت سنتين
ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن **قوله** فما زاد
الى ستين بحيث كانت ستة واربعين الى ستين بادخال الغاية
ايضا الخمسة والاربعين ففيها حقة وتستمر الى تمام ستين
فيكون الوقص هنا اربعة عشر **قوله** ففيها حقة وهي ما اكملت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة **قوله** طروقة الفحل اي يطرقها
الفحل وقوله فما زاد اي على الستين بان كانت احدى وستين الى
خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص في هذه اربعة عشر كالتي
قبلها وقوله جذعة هي ما اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة
سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقطه وهي اخر الاسنان التي
توخذ في الزكاة من الابل وقوله فما زاد الى التسعين اي فما زاد على
الخمسة والسبعين بان كانت ستة وسبعين الى التسعين
بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا **قوله** فما زاد
الى عشرين ومائة اي بان كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
ويستمر اخذهما الى تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه تسع
وعشرون **قوله** فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة الظاهر
مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف
المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة في العقد بان
كانت مائة وثلاثين واما ان كانت واحدى وعشرين او اكثر الى
الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين او ثلاث بنات
لبون

لبون فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد احد السنين تعين
اخذه رفقا بارباب المواشي **قوله** قد اوفت سنة اي ودخلت في
الثانية **قوله** ومخض الجنين اي تحرك الجنين ببطن امها لان عادة
الناقة تربي ولدها سنة وتحمل في الثانية وحين حملها يكون الجنين
مخض ببطنها فلذا تسمى المخرجة بنت مخاض وهذا بحسب الاصل
فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل امها ويشترط فيها ان تكون سليمة
من العيوب التي تمنع الاجزا في الضحية قاله النفراوي **قوله** وبنتها
السابقة بنت لبون اي فسميت بذلك لان امها صارت ترضع فهي
لبون اي صاحبة لبن فبنت اللبون ما اوفت سنتان ودخلت في
الثالثة وصارت امها ترضع غيرها **قوله** فاذا دخلت في السنة
الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة **قوله** حقة بكسر
الحا **قوله** عجل اي ذكر والانثى افضل وجبر الساعي على قبولها ولا يجبر
المالك على اعطايها وقوله تبيع نعت لعجل وانما وصف بذلك لانه
يتبع امه **قوله** مسنة ولا تكون الا انثى فان فقدت اجبر ربها
على الاتيان بها الا ان يعطى افضل منها **قوله** فاذا بلغت سبعين
فمسنة وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة
فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة
وعشرين خير الساعي كما قال الشارح **قوله** الخيار للساعي اي في ان
ياخذ الثلاث مسنات او الاتبعة الاربعة ان وجد او فقدا او
تعين احدهما منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة
او خيارا فيتعين بنات اللبون **قوله** وقيل الخيار لرب الماشية ضعيف
قوله ففيها شاة جذعة اي او جذع ذو اسنة ولو معزا **قوله** الى مائة
وعشرين بادخال الغاية اي الشاة توخذ من الاربعين ويستمر اخذها
الى مائة وعشرين بادخال الغاية ايضا فالوقص ثمانون **قوله** فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين الخ اي اذا اكملت غنم المزكي وصارت
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وتستمر الشاتان الى مائتين
شاة والوقص هنا ثمانون ايضا **قوله** الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين
فالوقص مائتان غير شاتين **قوله** ولا زكاة في الاوقاص اي على احد
القولين والقول الاخر ان الاوقاص فيها الزكاة وتظهر ثمرة

الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل وللاخر تسعة
فيخلطان فعلي القول الاول بعدم زكاة الاوقاص يكون علي صاحب
الخمسة شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي القول بزكاتها يكون
عليهما شاتان يقسمانها علي اربعة عشر جزء علي صاحب التسعة
تسعة اجزا وعلي صاحب الخمسة خمسة اجزا والمعتمد انها مزكاة
قوله وتجمع المعز مع الضان اي كعشرين ضاينة ومثلها معزا وقوله
وكذا تجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما قوله
والبخت اي الابل السمينة المايلة الي القصر لها سنامان احدهما
خلف الاخر تاتي من ناحية العراق قوله مع العراب هي خلاف البخات
قوله السخلة المراد بها الصغيرة من الغنم التي لم توف سنة
ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثي قوله العجاف بكسر العين
اي الضعاف قوله ولا الكرام اي الخيار اي خيار الاموال كالاكولة
والفحل وذات اللبن وحاصل المسيلة انه اذا كان فيها الوسط فانه يأخذه
بان كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا ياخذ شيا ويلزم ربها وان لم يكن فيها
بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي المعيبة الوسط
الا ان يري اخذها احظ للفقرا لسمنها اذا بلغت سن الاجزا
والمعتمد ان له اخذ المعيبة عند المصلحة سوا وجد الوسط
او لم يجده كما ان المعتمد انه يجوز له اخذ التيس الذي ليس
معد للضراب وله اخذ الهرمة اذا راي فيها مصلحة ولا يجوز
له اخذ الصغيرة ولو سمينة

باب في الذكاة

هي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها وذكيت
النار اذا اتممت ايقادها وشرعا هي السبب الذي يتوصل به الي
اباحة الحيوان البري قوله التمييز خرج الصبي غير المميز والمجنون
والسكران حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه
المسيلة ان غير المميز تحقيقا او ظنا لا توكل ذبيحته ولو اصاب
وجه الذكاة والمميز تحقيقا او ظنا توكل ذكاته وكذا من شك
في تمييزه حين تذكيته واذا ادعي انه ذكي في حال صحوه لم يقبل
بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا
بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين
ان يكون فاسقا او لا ذكرا او انثي او خنثي حرا او عبدا او لو خصيا او
يهوديا

يهوديا او نصرانيا وان كرهت من الخصي والفاسق والاغلف والخنثي بخلاف
المراة ولو حايضا او نفسا والصبي المميز والجنب والاخرس فلا كراهة
قوله والنية اي نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل من ذبح او غيره تذكيتها
وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان
النية شرط مطلقا ذكرا او لا فمن ضرب بقرة بسيف او سكين فوافق المذبح
وقطعت حلقومها وودجيها فان قصد بذلك الذكاة اكلت لا ان قصد
زجرها او قتلها او لا قصد له واعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا
علي المعتمد خلافا للاجهوري واما التسمية فليست واجبة في حق
الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا
فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة اكل فقط افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله والتسمية اراد بها مطلق ذكر لا خصوص
بسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر
او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله
بل لو قال الله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ له خبرا
لان الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والاكمل ان يقول بسم
الله والله اكبر واما لو قال بسم الرحمن او الخالق او العزيز فلا يكفي كما
في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن
الرحيم ويكره ايضا ذكر الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عند
الذبح فايدة اذا ذبح قاصد التقرب لغير الله فلا توكل سوا كان
لصنم او صليب او عيسي بان جعل الصنم الها مثلا وقصد التقرب
للصنم فلا توكل ولو ذكر عليها اسم الله واما ان ذكر اسم واحد من
هولاء قاصد الثواب وليس قصده انه اله فتوكل واولي اذا قصد
الثواب ولم يذكر احدا من هولاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله والا اكلت
قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ان ذكرها فيه
حذف الواو مع ما عطفت اي ان ذكرها وقدر وهكذا علي الاتيان بها فلا
تجب علي ناس ولا مكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي
وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في
حاشية الخرشي واما لو تركها مع الذكر والقدرة لم توكل سوا كان جاهلا
او متعمدا او متهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتدا
ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمي فينبغي الاجزا كما في

قاله الولي ح

بيا

الاجهوري قال النفراوي ويظهر لي ان محل الاجزا ان اتى بالتسمية
قبل انفاذ مقتل الحيوان لان الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وهذا
بخلاف ما لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب
بها وتوكل ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على
عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتدا عمدا افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله من مقدم الراس فمن ذبح من القفا او من الجنب فلا
توكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا في ضوء او ظلمة
لان الذبح من المقدم مشروط قوله ويقطع اي بكل ما له حد بحيث
يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص الحديد وان استحب
الحديد قال في المدونة ومن احتاج الى ان يذبح بمروة او عود او حجر
او عظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها توكل اذا قطع
الاوداج ابو محمد وقد اسا اي كره قال ابن حبيب ولا باس بالذبح
بشفرة لا انصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الاملس الذي يوبر
به واما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يثرد ولو قطع
كقطع الشفرة فلا باس ولكنه ما اراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام
في كبيره افاده النفراوي قوله ويقطع الاوداج اي من الاعلى اما ان
ادخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من اسفل
الى فوق لم توكل على المعتمد سوا ادخل السكين من تحت العروق
ابتدا او قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتدا ثم لم تساعده
السكين فادخلها من تحتها وقطع الى فوقها وسوا فعل ما ذكر عمدا
او خطا قال فانظر مقدمة ابن رشد ه ه ه
والقطع من فوق العروق بينه ه وان يكن من تحتها فبينه
افاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي قوله الاوداج جمع ودج
وهو العرق الكاين في صفحة العنق ويتصل بالودج اكثر عروق
البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريقة
من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد قوله والحلقوم وهي
القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع
المري بوزن امير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل
بالفم وبراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى
البلعوم واشترطه الشافعية قوله ويترك منه دايرة الخ مفهوم
قوله

قوله ويقطع الحلقوم ولذا قالوا يفهم من قوله قطع الحلقوم ان الغلصمة
لا توكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها للبدن لان الغلصمة
اخر الحلقوم من جهة الراس فلو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم
اكلت واما لو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة فلا توكل على مشهور المذهب
قوله فان ترك شيا من ذلك كله بان كان الذابح غير مميز او لم ينو الذكاة
او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او لم يذبح من المقدم او لم
يقطع الودجين كلهما او لم يقطع الحلقوم او لم يترك منه دايرة لجهة
الراس او رفع يده قبل ان يتم وانفذ المقاتل واعاد بعد طول قوله
الا اذا رفع اضطرارا كما لو سقطت السكين من يده او انكسرت او رفعها
خوفا او معتقدا اتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل
هذه المسيلة ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة
عشر على سبيل البسط وحاصلها انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها
اكلت مطلقا سوا رفع اضطرارا او اختيارا وسوا رجع عن قرب او بعد
سوا كان المتمم الاول او غيره فهذه ثمانية وكذا توكل اذا انفذ
مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سوا رفع اضطرارا او اختيارا كان
المتمم الاول او غيره فهذه اربعة واما ان رجع عن بعد فلا توكل رفع
اختيارا او لا سوا كان هو الاول او غيره فهذه اربعة فهذه اربعة
لا توكل فيها فالجملة ستة عشر صورة توكل في اثني عشر ولا
توكل في اربعة وتقدم انه اذا انفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا
لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول ام لا وان
عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والقرب والبعد في الرفع
اختيارا بالعرف واما في حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلاث ماية
باع كما افتى به ابن قداح في ثور ذهب قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع
واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو من ثلاث ماية باع فالبعد
ما زاد عليها قاله الزرقاني على المختصر ومثله في الحاشية هنا
والنفراوي على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا
عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح
بالاكل في ثلاث ماية باع اتفاقية فان المحشي يتفاوت لكن
المعتمد الاول كما علمت قوله والغنم تذبح اي وجوبا بدليل ما بعده

ومثل الغنم الطير ولو نعاما وساير الحيوانات سوى الابل والبقر قوله
فان نحرت الخ اي ولو سهوا قوله والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة
كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة
بضم الزاي وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ومعنى
الطعن الذكا واللبة محل القلادة من الصدر من كل شي ولا يشترط
فيه قطع شي من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع الالة في اللبة
موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ويستحب في نحر الابل ان تكون
قايمة معقولة قوله واما البقر ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث
قدر عليه وكذا الخيل والحمر الانسية على القول بكراهتها يجوز فيها
الامران ويندب الذبح فيلتحق الحمر الوحشية كذلك على الظاهر انه
قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله واما مع الضرورة
فيجوز الخ اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة
ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر او تقع
الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم
الالة من الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين لغير عذر كعدم ما ينحر
به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح وفي
جهل الصفة يعني عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان
اي انه علم ان الابل تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فقولان
مرجحان واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح
وقال ذبحت بجهلي كيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من تقرير شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة في بير ولم
تقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير الذبح والنحر وتؤكل
او لا الجواب انه لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي الله
تعالى عنه فلا تؤكل عنده ويجوز اكلها عند الامام الشافعي رضي الله
تعالى عن الجميع وعنا بهم قوله والاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع سكون الضاد وكسر الحا وتشديد اليا فهاتان لغتان وجمعهما
اضاحي بتشديد اليا ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والجمع
ضحايا ويقال اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضاحي
واضحى ففيها اربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى
وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك

الوقت

مبحث الاضحية

الوقت فايدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة
وان تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الاذان والجماعة
بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا
يقاتلون على تركها كذا في الحطاب قاله النفراوي وعندي فيه وقفة
اذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة
الفطر لسنية الاضحية وفرضية صدقة الفطر انتهى قوله سنة
اي سنة عين وقوله واجبة اي موكدة لقوله عليه الصلاة والسلام
أمرت بالاضحية فهي لكم سنة قوله على كل حر اي بشرط ان يكون
مستطيعا وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج
له ولو في اي زمن في عامه فلا تسن والمراد بعامه من العيد الى
العيد ولا يلزمه تسلف لها على المعتمد وقيل يلزم ومحلها اذا كان
يرجو الوفا والا فلا واطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى
والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضي الله عنه لما سيل عن
الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحي عنه ورزقه على الله
واما العبد فلا تسن في حقه فان اذن له سيده استحبت له قوله
مسلم هذا ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
الا انها لا تصح الا بالاسلام قوله غير حاج بمنى اعلم ان الحاج لا تسن
في حقه الاضحية سوا كان بمنى او غيرها على المعتمد وقوله الشم
بمنى فيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب ان الحاج هو
يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان الضحية لا تسن في
حق الحاج مطلقا سوا كان في منى او غيرها واما غير الحاج فتسن في
حقه سوا كان بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير
حاج قوله والاضحية افضل من العتق والصدقة اي لانها سنة وكل
منهما مستحب وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت
الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير وهو كذلك لانها من الشعاير
اي من اعلام الدين الواحدة شعيرة او شعار بالكسر قوله ما
او في سنة المراد بالسنة القمرية التي بالهلال لا السنة الشمسية
التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغى يوم ولادته ان
سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا قوله ودخل في الثانية اي دخولا
ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف قوله وقيل

ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة منها الاول
قوله وثني المعز وهو ما اوفي سنة ودخل في الثانية دخولا
بينا كالشهر قوله ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي دخولا
ما ولو بيوم قوله ما اوفي خمس سنين ودخل في السادسة اي دخو لا
ما ولو بيوم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما
اختلفت الاسنان من هذه الانواع لاختلافها في تبعها الحمل فان
ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة وفهم من حصر المصر الضحية
في هذه الانواع عدم اجزايها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد
بين الوحشي والانسي ولو بوسايط سوا الانت الام وحشية والاب
انسيا او عكسه علي المذهب قوله وفحول كل نوع افضل من خصيانه
اي لطيب لحم الفحل ولبقايها لخلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي
اسمن فان كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل السمين واولي
من غير السمين والانثي لا تقدم علي الفحل ولا علي الخصي ولو كانت
اسمن قوله وخصيانها افضل من اناثها اي الفضل الذكور علي الاناث
وهذا في الخصي المقطوع الانثيين فابو الذكر واما مقطوع الذكر
والانثيين فتكره التضحية به كالمخلوق بغيرهما كما في النفراوي
قوله العورا البين وهي فاقدة جميع او معظم نور احدي عينيها
ولو بقيت الحدقة واحري في عدم الاجزا العميا ولو كانت سمينة
اما ان كان بعينها بياض علي الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان علي غير
الناظر لم يمنع الاجزا قوله ولا المريضة اي المرض البين وهو
الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم
ويضر بمن اكله ومنه الجرب الكثير لانه يضر بالاكل قوله والبين
ضلعها اي الفاحش ظلعها يروي بالضاد المفتوحة والظاء اي عرجها
بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم قوله ولا العجفا وهي التي
لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر تفسيرها بانها التي لا مخ في عظامها
لانها اذا كان في عظامها مخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب
الاربعة مجمع علي وجوب انتفايها لما في الموطا وغيره ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم سيل عما يتقي من الضحايا فقال العرجا البين
ضلعها والعورة البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي
لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة قوله ولا

مشقوقة

مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما
دون اجزات فلو كان زايدا علي الثلث من اذنين فهل يجزي اعتبارا
لمجموع الاذن او لا يجزي لا نص قال شيخنا والاحوط عدم الاجزا
قوله وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث اي فالشق والقطع سوا
فان كان المشقوق او المقطوع زايدا علي الثلث منع الاجزا والا
فلا وكذلك لا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفاحشا وهي
الصمعا ويقال لها عند العامة الملصا بخلاف صغر الاذن الخفيف
وتعرف عند العامة بالكرتا قوله واما مقطوعة ثلث الذنب فانها
لا تجزي واما ذهاب اقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزا والفرق بين
ثلث الذنب وبين ثلث الاذن ان الذنب مشتمل علي شحم ولحم
بخلاف الاذن فانها محض جلد وهذا في ذنب الغنم التي لها الية
كبيرة كما في بعض البلاد واما نحو الثور والجمل والغنم في بعض
البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص
الجمال ولا يتقيد بالثلث تنبيه ومما يمنع الاجزا البخر وهو
تغير رايحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا
لا ما كان اصليا ووجه الفرق ان العارض نشا عن مرض بباطن
الحيوان ومما يمنع الاجزا ايضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان
الا العارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزا ايضا
البشم وهو ما نشا عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزا ايضا الجنون
البين الدايم اللازم فلا يضر الخفيف ولا الذي ياتي في بعض الاوقات ن
دون بعض واما مكسورة السن او مقلوعها ففيه تفصيل
محصله ان فقد الواحدة واولي كسرها لغير اثغار ولغير كسر لا
يمنع الاجزا وذهاب اثنين لغيرهما يمنع الاجزا علي الراجح واما
لاثغار او كبر فلا يمنع الاجزا ولو الجميع قوله ان كان يدمي المراد
بالادما عدم الابرا فانه كان لا يدمي فلا يضر كما سيقوله الشيخ سوا
كان الكسر من طرفه او اصله واحد او اكثر لانه ليس نقصا في
الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزا الجما التي لا قرن لها بالاصالة
قوله ومفقدة للشحم اي عاجزة عن القيام لشحمها قوله ومن ذبح
قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح معه تجزي وليس كذلك فكان الاولي
ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزيه والحاصل انه لا

يجزي الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح
وحاصل المعتمد انه متى ابتدا بالذبح قبله لم تجزه ضحيته تمم
ختم الاوداج والحلقوم معه او قبله او بعده وكذا ان ابتدا معه
مطلقا اي ختم معه او بعده او قبله فهذه ستة لا تجزي فيها
سوا كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة واما
ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزي ضحيته عمدا او نسيانا
او جهلا وان ختم معه او بعده تجزي مطلقا عامدا او ناسيا او
جاهلا فالحاصل ان الصور سبعة وعشرون تجزي في ستة ولا
تجزي في الباقي هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني فانه ضعيف فراجعه
قوله قبل الامام المعتمد ان المراد به امام الصلاة ومحل الخلاف
ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته والا فهو المعتبر قطعا كما في حاشية
الخرشي قوله وهي شاة لحم اي تؤكل ولا يباع منها شيء لانها
خرجت مخرج القرب قوله والنهار شرط الخ اي فلا يجزي ما وقع منها
ليلا كمن ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس
الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا ن
بالنسبة الى ثاني النحر وثالثه واما اليوم الاول فاوله بعد ذبح الاما م
او تحري ذبحه على ما سبق فمن ضحى في اليوم الثاني او الثالث بعد
طلوع الفجر اجزا وان كان الافضل التاخير لحل النافلة ومذهب
الشافعية والحنفية ان الضحية تصح ليلا قوله ويكره تسمينها
هذا قول ابن شعبان وهو ضعيف وقال الخرشي يستحب تسمينها
وقال اللقاني ان التسمين جائز لا يستحب واعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وارتضاه شيخنا واما تسمين المراة فلا باس به ما لم يورد
الضرر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله لما فيه من التفاخر
اذا قصد التفاخر يكره واذا انتفى فلا كراهة لخبر افضل الرقاب اغلاها
ثمنا قوله ويستحب ان يجمع الخ اي يستحب لصاحب الاضحية ان
يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقرا واعطا اصحابه من غير تحديد
في ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على واحد او اثنين
منهما خالف المستحب على المذهب وقال ابن المواز التصدق
بكلها افضل قال الشيخ في الحاشية وهو متجه لان افضل العباد ان

اشقها

اشقها على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما
في حاشية الخرشي ومثله في النفراوي لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر من كل واحدة بقطعة فطبخت
ليكون قد اكل من الجميع فهذا يدل على فضل الجمع وقول المختصر
بلا حد فلا ينافي ان المختار انه ياكل الاقل ويعطي الاكثر ويستحب
للمضحي ان لا ياكل يوم النحر حتى يفطر على كبد اضحيته وكره مالك
اطعام الجار النصراني واما اكله في بيت ربها فلا يكره كذا قال
النفراوي قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها
مكروه مطلقا سوا اكل في بيت ربها او لا سوا كان من عياله او لا
خاتمة لو فعل باضحيته سنة عرسه اجزاته بخلاف لو
عق بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها
ذبح اصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط
فيها ما يشترط في الضحية فلا تجزي ضحية الا اذا ذبحها بنية
الضحية افاده الخرشي والنفراوي وغيرهما

باب في الحج

هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها
الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل
الهجرة او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان
او تسع وصححه في الاكمال اقوال قوله واجب اي فرض عين
فمن جحده كفر واستتيب والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله
حسبه لا يتعرض له قوله مرة في العمر وما زاد عليها مستحب
والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة احاديث كثيرة منها ما
رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فقال ل
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرات ثلاث وقال
لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم وفي بعض الروايات فمن زاد
فتطوع قوله يعصي بتاخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور
وهو الراجح وقيل انه واجب على التراخي الا ان يخاف الفوات فيتفق
على انه على الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف
وقوة وغنى وفقر ومن طريق امن وخوفها واعلم ان الحج ساقط

في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقاني ولما حج
الشيخ ابراهيم اللقاني ركب علي بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفني
فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان
ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي قوله بحادث
اي ان كان ذلك الحادث مرضا او خوف طريق او عدم مال قوله او جاوز حادث
عمره الخ هو من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص
علي العام مع انه لا يكون الا بالواو الا ان يراد بالاول ما عدا الثاني فيكون
العطف مغايرا قوله الستين ما ذكره من ان من جاوز عمره الستين
يجب عليه الحج علي الفور هو قول سحنون قال ويفسق وترد شهادته
اذا زاد عليها قال الحطاب ونوقش بانه من قال بالتراخي لا يحد في
ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر اعمار امتي ما بين الستين
الي السبعين لكن هذا لا حجة له فيه لانه كلام خرج علي الاغلب ولا ينبغي
ان يقطع بتفسيق مسلم صحت عدالته وامانته ودينه بمثل هذا
انظر الحاشية قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة
فقط والحاصل ان الاسلام شرط في صحة مطلق الحج واما الحرية
والتكليف فهما شرطان في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا واما
الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط قوله والاستطاعة اي امكان
الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف
الناس والازمنة ففي الحطاب التشنيع علي من قال ان الحج ساقط
عن اهل المغرب مطلقا فانظره ولابد من الزاد والراحلة او ما يقوم
مقامهما من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة
علي المشي تحقيقا او ظنا ومن يلمه الوصول بخطرة او طيران فلا
يجب عليه لكن لو فعله اجزا قطعا ومن المستطيع اعمي ذكر يجد
قايدا ولو باجرة ويقدر علي المشي وكان له مال يوصله واما المراة
فلا لانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من يقدر
عليه بالسوال كما في المختصر واعتمده النفراوي ولكن قال شيخنا
المعتمد انه يجب اذا كان عادته السوال في الحضر ويعطي في السفر
ما يكفيه ان علم او ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي ولكن لابد من الامن علي النفس والمال الا لاخذ
ظالم ماكس شيا قليلا لا ياخذ منه وعلم انه لا يرجع واما لو علم انه
يرجع

ولو طاقته علي عادته السوال ع

يرجع او جهل او شك لسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم والبحر
كالبر فيجب الحج ان غلبت السلامة لا ان غلب العطب او تساويا فلا يجب
علي المعتمد خلافا لما في الخرشي ومحل كون البحر كالبر ايضا ما لم يلزم علي حاشية
السفر فيه تضييع الصلاة او ركن من اركانها لكدوخة ومن غير المستطيع
سلطان يخشي من سفره العدو واختلال الرعية او ضررا عظيما
يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك
ويحج ولو بثمن ولد زنا من امته ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا
ولا يتزوج امة ويحج بالباقي صونا لولده عن الرق كما في الحطاب
انظره في شرح المختصر قوله اي اركانه الخ اعلم ان الفرض والواجب
عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه لا يجبر بالدم والواجب
ما يجبر بالدم قوله فهي خمسة ايضا الصواب ان يقول فهي اربعة
لان النية هي الاحرام كما يأتي له قوله والوقوف بعرفة ليلا اي ولا
يشترط استيعاب جميع ليلها بل يكفي الوقوف في جزء من الليل ومفهوم
ليلا انه لو وقف نهارا فقط فلا يجزي وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب
يجبر بالدم قوله واما سننه المؤكدة فيه نظر بل ما ذكره بعضه
واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك قوله
افراد الحج اي فمن ترك الافراد بان تمتع او قرن فيلزمه دم قوله والاحرام
من الميقات الخ هو واجب لا سنة خلافا للشم فلو لم يحرم منه وتجاوزه
حلالا واحرم بعده فيجب عليه الدم ولو رجع له قوله منه الميقات
المكاني اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب والروم
والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة علي خمس مراحل من
مكة وثمانية من المدينة وهي الآن خراب وان احرم من رابغ فلا
كراهة علي المعتمد ولاهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها
بير تسمي بير علي تزعم العوام انه قاتل بها الجن اي رمي عليهم آلة
القتل في البير وهذه النسبة غير معروفة لعلي ولا يرمي بها حجر
خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند ويمانيا تهامة يلملم ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير
اهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا
بل هو اولي فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد قوله والتلبية
هي واجبة قوله وافضلها تلبية الرسول اي ويستحب الاقتصار

عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتي به المصطفى صلى الله عليه
وسلم اقل المستحب فائدة ثانه الاولي يلبي الاعجمي بلسانه
ان لم يجد من يعلمه العربية ولو اتي بدله التلبية بتسبيح او تهليل
لم يلزمه دم اما لو اتي بمعنى التلبية بان قال اجابة بعد اجابة لزمه
الدم افاده شيخنا الثانية سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم
عليه السلام لما امره الله ببنا البيت فبناه فلما اتمه امره الله
ان ينادي في الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك
بالندا وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابي قبيس
فنادي ايها الناس ان الله بنى بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارف
الارض ومغاربها ومن بطون النسا واصلاب الرجال فمن اجابه مرة
فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج على عدد ما اجاب قوله لبيك
اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة اي جنسها لان الاجابات ثلاثة
الاولي حين اخرجت الارواح من ظهر ادم والثانية عند بنا البيت
وهم في ظهور ابايهم والثالثة بعد الخروج والوجود قوله ان الحمد
بكسر الهمزة احسن من فتحها لانه ثنا واخبار مستانف قوله
والنعمة بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب قوله
وطواف القدوم هو واجب قوله والمبيت بمزدلفة هو مستحب
والنزول بها بقدر حط الرحال واجب يلزم في تركه دم قوله ورمي الجمار
هذا واجب يجبر بالدم لا سنة وكذا الحلاق والتقصير واجب يجبر
بالدم لا سنة لكن بعض اهل المذهب يعبر باللزوم في تركه دم هو
بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صرح بذلك
حيث قال اولا واما سننه المؤكدة التي تجبر بالدم قوله وركعتا
الطواف المشهور وجوبهما في الطواف الركني والطواف الواجب
واما في التطوع فسنة او واجبة قولان مرجحان قوله والمبيت
بمنى هو واجب ايضا يجبر بالدم والجمع بعرفة اي جمع الظهر
والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه على المعتمد خلافا لما سيقوله (له)
الشارح من لزوم الدم في تركه قوله والمزدلفة اي جمع المغرب والعشا
بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا خلافا للشارح قوله
او احرم من غير الميقات الخ اي بان تجاوزه حلالا واحرم بعد فيترتب
عليه

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

عليه الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم قبل الميقات فيكره ولا دم
عليه قوله او ترك التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتي بها
بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو
التحقيق قوله او ترك غيره من هذه العشرة تقدم ما فيه قوله
واما العمرة هي لغة الزيادة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف
وسعي فقط قوله فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ هذا مرور
على قول اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لابد من قول
او فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها
كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال الحطاب انه نصها وهو
المعتمد كما افاده الشيخ في حاشيته على الخرشي وقرره شيخنا (خـ الشارح)
فما قاله الشيخ هنا ضعيف قوله وذلك بعد ان يغتسل وهذا
الغسل مستحب على المعتمد حتى في حق الحايض والنفسا ولا بد
من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول
الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم في ترك الغسل عمدا او نسيانا
او جهلا تنبيه اغتسالات الحج ثلاثة وكل منها مستحب على
المعتمد وقيل كل واحد سنة الاول الاغتسال للاحرام كما علمت
الثاني الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون من الزاهر من بيرها
ولا تفعله الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد
وهما ممنوعتان منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله
الحايض والنفسا ويستحب ايضا الغسل لدخول المدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات
الحج قوله ويتجرد من المخيط الخ اي يجب عليه ان يتجرد من المخيط كثوب
كان لا بساله ومن المخيط ما احاط بكل البدن او بعضه لا فرق بين ما
احاط بنسج او زر يقفله عليه او عقد يربطه او يخلله بعود وهذا
بالنسبة للذكر حرا او عبدا بالغا او غيره وعلى وليه ان يجرده من ذلك
واحترزنا بقولنا لو كان لابساله عمن كان مؤتزرا بثوب محيط او بثوب
مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شي عليه وهو جايز له بعد الاحرام الا وجهه
وراسه فيحرم عليه ان يسترهما ولو بطين فهما مخالفان لسائر بدنه
واما المراة فلا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط
قوله ان شا يحج مفردا هو الافضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما

كان الافراد عندنا افضل لما في الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع انما حج مفردا واتصل عمل الخلفا والايمة بذلك فقد افرد
الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي
عشرة سنة وايضا حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع
والهدي ينبئ عن النقص وما جا منه انه عليه الصلاة والسلام قرن
او تمتع فاجاب عنه الامام بحمله على ان المراد انه امر بعض اصحا به
بالقران وامر البعض بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز
قوله وان شا بقران وهو افضل من التمتع بالعمرة على المشهور
قوله ان يقول نويت الحج الخ ليس هذا القول بلازم كما سيقول الشـ
لانه تكفي النية القلبية ولا يشترط كذا الا يشترط قوله واحرمت
به لله تعالى بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية كما قاله
العلامة خليل قوله ما لم يفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل
من طوافها شيا او بعد عمل شي من طوافها وقبل تمامه واما لو
فرغ من طوافها واردف قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتي الطوا ف
لكن مع الكراهة وعلتها كون الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه
فيكره ايضا بالاولى لكن مع عدم الصحة قوله بل لو نوى بقلبه اجزا ه
بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية قوله فاذا دخل اي
الرجل واما المراة فتخالفه في ذلك قوله والمخيط بالخا المعجمة اي
اي كسراويل وسرموجه وهي الصرمة عند اهل مصر وتاسومة
وهي شي من الخوص على صفة النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها
بعض المجاورين بعد الوضو قوله ونحوه من المحيط بالحا المهملة
كثوب من لبد من غير خياطة او درع حديد قوله وله ان يجعل
المخيط اي كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به قوله ويحرم
على الرجل وعلى المراة الخ اي يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة
الاحرام قوله والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ
قويا واما ان لم يقو صبغه فلا يحرم والورس ما صبغ بالورس
وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته
عشرين سنة والحاصل ان المصبوغ اما بطيب او بما يشبهه
او بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب كالورس والزعفر
يحرم لبسه للمحرم كان ممتهنا به ام لا وان كان مصبوغا بما يشبهه
كالمورد

كالمورد فيكره للمقتدى به وخلاف الاولى لغيره وان كان مصبوغا
بغيرهما فخلاف الاولى للمقتدى به او غيره والافضل البياض والمرا د
بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي قوله
ويحرم عليهما دهن الخ لا مفهوم للحية والراس بل يحرم عليهما دهن
الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين ان يكون
مطيبا او لا قوله ولا يحلق راسه اي الا من ضرورة تلحقه في حال
احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط وكذا الا
يشترط الامن ضرورة قوله ولا يغطيه ان كان رجلا فان غطاه كله او
بعضه افتدى مطلقا اي لعذر اولا لكن لا حرمة عند العذر قوله
واحرام المراة اي حرة كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل قوله
في وجهها وكفيها اي فيجب على المراة كشف وجهها وكفيها ويحرم
عليها سترهما الا ان يخشى منها الفتنة فيجب عليها سترهما بان
تسدل على وجهها من غير غرز ولا ربط والا افتدت قوله وتغطي راسها
بلا غرز ولا خياطة ظاهره حرمة ذلك في الراس وليس كذلك والصوا ب
ان تغطية الراس يجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل
بين الغرز والخياطة وعدمها انما هو في تغطية الوجه واليدين
وعدمها انما هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم ان احرام المراة
في وجهها وكفيها قوله وتسدل شيا على وجهها للستر اي اذا كان
يخشى منها الفتنة او علمت انه ينظر لها بقصد اللذة والحاصل
انها ان علمت او ظنت الفتنة فيجب عليها الستر اما لو علمت عدم
الفتنة او ظنت عدمها او شكت فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند
الشك يجوز الستر افاده شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي قوله ولا
يطرح القراد عن دابته فان طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة في قليله
وهي ملء يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا وانظر
ما حد الكثرة انتهى واستظهر في تقرير الخرشي ان الكثير ما زاد على
الاثنى عشر وان القليل هو الاثنى عشر فاقل افاده شيخنا ومثل
القراد فيما ذكر سابقا ما ينزل من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم
ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك قوله ولا يحك
ما لا يراه الخ اي كراسه وظهره ونحوهما واما ما يراه فيجوز حكه وان
ادماه قوله الا برفق واما لو كان بشدة فيكره اذا شك في وجود

القمل واما لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده شيخنا قوله ولا يقلم اظفاره الخ
اي يحرم عليه ان يقلم الخ قوله لغير كسر اي ولغير اماطة الاذى بل قلم
ظفره عبثا او ترفها ومفهوم واحد انه لو ابان اكثر من واحد فان ابانهما
في فور ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج
في الاول والا ففدية اي ففي الاول والثاني فدية ففي المجموع كالذي
فعلهما في فور واحد وقوله لغير كسر واما الكسر فيجوز ولا شي فيه
ولو ثلاثة حيث اقتصر على محل الكسر قوله ولا يزيل شعثا اي يحرم
عليه ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال اثني
عشرة شعرة فدون لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة ولاماطة الاذى
فدية وكذا اذا اكثر بان زاد على الاثني عشر فيلزمه فدية واما ان
سقطا منه شعر في وضوء او غسل واجب او مندوبا او للتبرد فلا شي
عليه افاده شيخنا قوله ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمراة في حال
الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا باس للمحرم
ان يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا باس ان ينقي
ما تحت اظافره من الوسخ ولا فدية في ذلك فيخرج من كلامه هذان
الامران قوله ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلها فان قتل
شيا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة الا
ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا
كان لغير اماطة الاذى والا فالفدية مطلقا واما لو قتل قملة في
غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شي عليه وان كان لتبرد ونز
قتل قمل ففيه حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر
ففيه الفدية افاده شيخنا وقوله ولا يطرحها اي يحرم عليه طرح
القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة في قليله وهو عشر فاقل
وفدية في كثيره وهو ما زاد على ذلك قوله وله طرح البرغوث الخ اي
مما يعيش في الارض ولا شي عليه فيه قوله ولا يدهن بدهن مطيب الخ اعلم
انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا ام لا فلا مفهوم
لقوله مطيب هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر
للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية للزوم الفدية ففيه
تفصيل محصله انه اذا دهن بطيب يفتدي كان لعلة ام لا فعل بجسده ٥
كله او بعضه ولو ببطن كف او رجل فيفتدي اربعة وان دهن بغير مطيب

لغير علة

علة افتدى ايضا فعله في كل الجسد او في بعضه ولو في يد او رجل فان
دهن بغير مطيب لعلة فلا شي عليه ان كان بكف او رجل وان كان بجسد
فقولان قوله ولا يكتحل الا عن ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا من
ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة
الى الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم
وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل بمطيب
ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة
واما للضرورة فلا فدية قوله ولا يصحب طيبا اعلم ان المحرم ولو انثى
يجب عليه ان يجتنب الطيب المونث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن
او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله
سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المونث واما ان شمه او مكث
بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر
ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه يكره مسه وشمه ولا فدية
واما ان مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت
هذا فيحتمل ان يراد بالاستصحاب في عبارة المتن ما يشمل المس
والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهي للتحريم بالنسبة للمس
وللكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به فاللفظ مستعمل في
في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث وعلى كل
حال فالمراد به الطيب المونث واما قوله ولا يستند بمرشه فهو في
مجازه فقط لان ذلك مكروه سواء كان طيبا مذكرا او مونثا ففيه
استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المونث فقط ثم اعاد عليه
الضمير واراد به ما هو اعم من المونث والمذكر قوله ولا يتعرض لشي
من صيد البر الخ اي يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان البري او
يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا او مباحا
متانسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طيرا واستثنوا من ذلك الفواسق
الخمسة كما ياتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد
البر ولو في الحل كما يحرم على كل من في الحرم التعرض له ولو حلالا وما
صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله على كل احد قوله ولا يذبح
صيدا اصاده حلال الخ اي يحرم على المحرم ان يذبح صيدا اصاده
شخص حلال ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث

كان الصايد حلالا اما ان كان الصايد محرما فلا يخلو اما ان يمسكه
ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح فقط
جزاوه وان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزا كاملا نظرا
للسبب والمباشرة قوله وله ذبح الطير الخ اي يجوز للمحرم الاوز البري
الذي لا يطير اما ان كان يطير كالاوز العراقي فيحرم ذبحه ويجوز له ان
يذبح الدجاج ولو وحشيا اذ الاوز مما لا يطير اما ان كان مما يطير
فلا يجوز قوله كالاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه
لغة ثانية وز بفتح الواو بلا همزة انتهى شيخنا قوله والدجاج
جمع دجاجة للذكر والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع انتهى
شيخنا قوله ومن قتل شيا من الصيد الخ اي سوا فعل ذلك عمدا
او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة قوله فعليه الخ اي يجب
عليه واحد من هذه الامور الثلاثة قوله جزا مثل ما قتل من
النعم اي جزا هو مثل الذي قتله من النعم اي عليه مثل الصيد
من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب
للصيد في قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة
خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي
بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة انسية كحمام
مكة والحرم ويمامهما وفي حمام ويمام غيرهما والضب والارنب
واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير
والمريض كالسليم والجميل كالوحشي قوله يحكم به ذوا عدل الخ
اي فلا بد ان يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم في باب الجزا ولا يشترط
ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم
والامر بالجزا ولا يكفي الفتوى فان اخرج من غير الحكم اعاد واعلم
ان اقل ما يكفي من جزا الصيد الجذع من الضان والثني من سواه
ومحل نحر جزا الصيد او ذبحه منى ان سيق في احرام حج واراد ان يذبح
في يوم النحر او تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فهذان شرطان
وهناك ثالث وهو ان يقف به هو او نايبه بعرفة ساعة ليلة النحر
والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة ولا ان
وجدت كلها فيذبح او ينحر بمنى نعم بالكذا في الحاشية وهو ضعيف
والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت
كلها

كلها او بعضها فيتعين بمكة ولا يجزي بمنى وما في الحاشية من ان الذبح
بمنى مندوب عند وجود الشروط ضعيف كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي
وقرره شيخنا قوله او كفارة ذلك اي القتل قوله طعام مساكين ويكون
ذلك الطعام من غالب طعام اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد
وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة
ما بلغت بان يقال اذا بيع الصيد ما يساوي فيقال عشرة امداد
مثلا فيخرجه ولو زاد على اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد
قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه ويتصدق
بذلك الطعام على مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين
فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه
والتقويم بالطعام ابتدا فلو قوم بدراهم اولا ثم بامداد اكتفى ولو اخرج ح
الدراهم فلا يجزي وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان
لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته على تقدير انه لو كان يباع واذا اطعم
فيعطي كل مسكين مدا او احدا الا اكثر ولو اعطاهم ثمنا او عرضا لم
يجزه واعلم ان المثل محله منى او مكة واما الصوم ففي اي محل
كان واما القيمة طعاما فهي في محل التلف افاده الشيخ مع زيادة من
تقرير شيخنا قوله او عدل ذلك صياما اي عدل طعام المساكين
صياما بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر يوما كاملا واتيانه باو يفيد
على ان ذلك على التخيير وهو كذلك فاذا قتل الفيل فانه يتخير بين ثلاثة
اما البدنة الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيام فهو على
التخيير فيها وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من انها فيها على
الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار الوحشي
يتخير بين ثلاثة اما بقرة انسية او القيمة او الصيام فهي على التخيير
ايضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضبع والثعلب
يتخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام فهي على التخيير ايضا على
المعتمد خلافا لما في الحاشية وكذلك في الضب والارنب واليربوع وحمام
ويمام غير مكة والحرم فيتخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج ح
شاة واما حمام مكة والحرم ويمامها فتتعين الشاة فيلزمه في كل
واحدة شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما
والحاصل ان الفيل والنعامة يتخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية

وكذا اذا (ل) قتل النعامة فيتخير بين البدنة او القيمة او الصيام ح

والحمار الوحشي والضبع والثعلب والضب والارنب واليربوع ويمام وحمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا **قوله** فعليه الفدية وجوبا وهي صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك وهي شاة فما فوقها حيث شاء من البلاد والمعتمد ان المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدي بخلاف الاضحية والعقيقة افاده **قوله** ان يظن ان ذلك مباح او كان جاهلا للحكم او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة سواء كان الفعل الثاني على الفور من الاول او على التراخي **قوله** الثالثة ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى لجرح بطيب ونوى تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق وقلم ونية فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال **قوله** كان يقدم الثوب على السروال هذا التقييد انما هو اذا لم يفضل السروال اما ان فضل السروال على الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا **قوله** والقلنسوة على العمامة اي ان لم يفضل العمامة ايضا والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهي الطربوش والجمع قلانس **قوله** اما لو قدم السراويل الخ اي لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا **قوله** ويشترط الخ هذا انما لا ينتفع به الا بعد طوله كلبس القميص والخف واما ما لا يتوقف الانتفاع به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل **قوله** كالاسد اي السبع ومثله الفهد والنمر والذيب ومحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون كبيرا اي بلغ حد الايذا فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزا فيه واما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع الا ان يحصل منه ضرر **قوله** والحية والعقرب والفارة ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستوا الكل في الايذا وسوا ابتدأت بالاذاية ام لا ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس والرتيلا وهي دابة

صغيرة

[illegible]

صغيرة سودا ربما قتلت من لدغتها وما تقرض الثياب من الدواب والتا في الحية والفارة للوحدة لا للتانيث **قوله** والفارة بالهمز وتركه **قوله** والكلب العقور هو الاسد وما اشبهه من كل مفترس فعلى العبارة تكرار واما الكلب الانسي فليس على قاتله شي ولو غير عقور لانه ليس من الصيد **قوله** والغراب اي سوا كان ابتدأ ام لا **قوله** والحداة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل الغراب والحداة كل ما يخشى اذاه من الطيور ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة واما الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر الى الحال منع ومن نظر الى المآل اجاز وعلى المنع لا جزا في قتلها مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع اذيتها بقتلها واما لو قتلها بقصد تذكيتها لياكلها او بغير قصد فلا يجوز ولا توكل والظاهر انه عليه الجزا كما في الحاشية والنفراوي وغيرهما **قوله** ولا يقرب النسا اي يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النسا بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة **قوله** ويفسخ نكاحه ومثله انكاحه اي عقده للغير **قوله** قبل البنا اي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شي لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لان كل ما دخول بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وان لم يكن رمى جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب تاخيره حتى يحلق ويجوز للمحرم شرا الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة **قوله** بالجماع اي سوا كان عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل او دبر من ادمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى الفرج او في غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع هنا مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال البناني لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع الصبي يفسد حجه قال النفراوي ولي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطيه

ولا ينتقض وضوءه قوله ومقدماته اي ان حصل منه انزال المني ومراده
بالمقدمات اللمس سوا كان قبلة او غيرها فمتي صاحبه خروج مني
افسد الحج مطلقا استدام ام لا واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا
فسادكما في الحاشية قال شيخنا الامير الصواب حذف قول الشارح
ومقدماته لان المقدمات ان خرج معها مني فقد دخل في قوله
واستدعا المني او لا فساد ولو بالنظر ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد قوله صح
بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر او
الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي قوله وبالمذي الصواب
حذفه لان خروج المذي لا يفسد الحج وانما فيه الهدي وسوا خرج
ابتدا او بعد مدا ومة النظر او الفكر او القبلة او المباشرة واعلم
ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة
مطلقا اي فعل شيا من افعال الحج اولا او بعد الوقوف بشرط ان يقع
قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او ليلته
واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة
ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما من يوم النحر او قبلهما بيوم النحر فلا
فساد وانما عليه هدي قوله ويجب عليه الهدي الخ حاصله ان من
افسد حجه بشي مما ذكر يجب عليه قضاوه فورا وعليه هدي ينحر
في زمن القضا وان قدمه علي زمن القضا اجزاه وكما يجب عليه قضا المفسد
يجب عليه اتمامه ان ادرك الوقوف عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة
وجوبا ولا يجوز له البقا علي احرامه لانه فيه تماديا علي الفساد مع
تمكنه من الخلوص منه قوله او بترك ركن من اركانه واركان الحج
اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي وقضية
كلام الشارح انه من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد فسد
حجه ويجب عليه قضاوه ويلزمه هدي وليس كذلك فكان الصواب
حذف قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل منه
عبادة اصلا فلا معني لوجوب القضا عليه بل المتحقق انما هو الوجوب
الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن
ترك طواف الافاضة او السعي واحرم وادرك الوقوف فقد تم حجه
ولا فساد وهو باق علي احرامه حتي يفعل ما يطالب به بالسعي والافا صنة
غايته انه اخرهما عن اشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة
يبقي

يبقي علي احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او تحلل بفعل عمرة علي
ما تبين في موضعه اللهم الا ان يراد بالفساد في هذا عدم تمام
الحج افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله وبعا ود التلبية اي بجددها بعد اتيانه بها في اول احرامه
وهذا التجديد مستحب علي المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية
فواجب وعدم الفصل الطويل واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام
فسنة وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها وقيل
التلبية سنة والتجديد مستحب قوله في كل صعود اي مكان عال
كجبل قوله وهبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود
التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير
ويفهم من كلام المولف وغيره ان طلب تجديد التلبية انما هو في
حق الذاهب محرما واما لو نسي حاجة ورجع اليها فلا يلبي فايدة
قال مالك ولا يرد الملبي سلاما حتي يفرغ خلافا للشافعية ونظيره
عند نا المؤذن وليس في التلبية دعا ولا صلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم لانه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيا من
ذلك وامر المناسك اتباع وهذا لا ينافي ما ورد انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سال الله الرضوان والجنة لان هذا
بعد قطع التلبية قوله وملاقاة رفقة بضم الرا وكسرها اي جماعته
سموا بذلك لانهم يترافقون في السير ويرتفق بعضهم ببعض ويكره
الالحاح اي كثرة الملازمة علي التلبية بل المستحب التوسط في التلبية
بحيث لا يكثرها جدا حتي يلحقه الضجر ولا يترك زمنا طويلا حتي تفوته نه
الشعيرة وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد
كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي ومثله في النفراوي
خلافا لما في الحاشية هنا من انه سنة فانه ضعيف قوله ورفع الصوت
بها يعني ان الملبي يستحب له ان يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في
خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية من ان التوسط في علو الصوت
سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره قوله ولم يزل
يلبي لبيوت مكة الخ اي ان من احرم بالحج ففيه قولان علي حد سوا
احدهما انه يستمر يلبي حتي يبتدي بالطواف وهو مذهب
المدونة والثاني انه يستمر يلبي حتي يصل بيوت مكة

فيقطع التلبية فاذا طاف وسعي عاودها وجوبا علي المعتمد حتي تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها مالم يحرم بعد الزوال فيصلي
عرفة والا استمر يلبي الي رمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد ان
المعاودة واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان [مندوبة]
المعاودة مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
الخرشي قوله فاذا احرم الخ اي ان المحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم
فانه يلبي الي دخوله بيوت مكة فيقطعها قوله من الجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين وفتح الرا مخففة وقد تكسر العين وتشدد
الرا فيقال جعرانة موضع بين مكة والطايف والتنعيم هو حد
الحرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد
عايشة وتطلق العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم
مستويان في الفضل خلافا لما في المختصر من ان الجعرانة افضل
فانه ضعيف افاده الشيخ في تقرير الخرشي وقرره شيخنا قوله ثم
يدخل الخ اي يستحب لكل مريد حج او عمرة ان يدخل مكة نهارا
ويستحب له ايضا ان يدخلها من كدا التي هي الثنية اي الطريق
التي باعلي مكة وهو المعروف الان بباب المعلي وكدا بفتح الكاف
ممدود مهموز مع الصرف وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما
في الحاشية من انه بالذال المعجمة قوله ان جا علي طريق المدينة [هنا]
مفهومه انه ان جا علي طريق غيرها فلا يندب وهو ضعيف
والمعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها انه يستحب لكل حاج ان
يدخل من كدا لا فرق بين كون الداخل اتي من طريق المدينة او
غيرها اقتدا بالمصطفي صلي الله عليه وسلم والصحابة بعده
وايضا هذا الموضع دعي فيه ابراهيم ربه ان يجعل افيدة من
الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية
قوله ويلاحظ بقلبه الخ اي انه من دخل مكة المشرفة ينبغي له ان
يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي هي مكة قوله ويمهد
اي يقبل عذر من زاحمه في مكة بان قال له ما زاحمتك الا من ضيق
المكان او الطريق او ما رايتك او دفعوني عليك فينبغي له قبول
عذره او لم يقل له ذلك فيحمله علي ان له عذرا في مزاحمته قوله وما
نزعت الرحمة الخ اي ما نزعت الشفقة في مكة او غيرها الا من قلب

شقي

شقي لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا من في الارض يرحمكم
من في السما قوله ثم يدخل المسجد الخ اي يستحب له ان يدخل
المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمي باب السلام وهو المعروف
الان بباب النبي وان لم يكن في طريقه لدخوله صلي الله عليه وسلم
منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج من باب العمرة [وقال]
الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب
بني سهم الذي هو بمكة نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي
قوله ويقدم رجله اليمني الخ لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل
كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمني في الدخول وتاخيرها في
الخروج قوله روية البيت اي الكعبة قوله والخضوع عطف تفسير
علي الخشوع قوله فيقصد الحجر الاسود اي فبعد ان يدخل المسجد
فيقصد اولا الحجر الاسود قوله ويبتدي الطواف من الحجر الاسود
هذا واجب ينجبر بالدم فان ابتدا من غيره يلزمه هدي قوله
فيستلمه اذا امكنه اي يقبله بفمه ان امكنه من غير تصويت
والتصويت مباح علي المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروه خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر علي استلامه بفمه
وضع يده عليه ثم وضعها علي فيه بلا تصويت فان عجز لمسه
بعود ثم يضعه علي فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق
فيها مصاحبا للتكبير علي المعتمد خلافا لظاهر كلام المحشي هنا
من انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر
فقط ومضي من غير اشارة اليه فالحاصل ان المعتمد ان التكبير
في الصور الاربع الا انه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم
ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل شوط من
الاشواط الستة مستحب وتاتي فيه المراتب الاربعة ولا يضع خده
علي الحجر كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته والدليل
علي طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان عمر رضي الله تعالي عنه
جا الي الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
ويقال ان عليا رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالي لما
اخذ العهد علي بني ادم كتب بذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو

[قوله باب بني سهم هو من ابواب المسعى وفي الواقع انه من ابواب [illegible] باب العمرة [illegible]]

يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية ياتي يوم القيامة وله لسان
ذلق اي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا باس بتقبيله
بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى
ترك تقبيله في غير الطواف فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز (خ والحجر)
وكذا يكره اهانة الخبز على المعتمد واما رمي القشور به في البلاعة فحرام
ورجح ما العجيف مكروه افاده النفراوي بجمع زيادة من تقرير شيخنا
قوله ويطوف اي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف
القدوم وهو واجب يتجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها
ان يكون احرم من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج او ندبا
كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل احرم منه او من
الحرم وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم ولم يجب
عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها
ان لا يراهق اي لا يضيق عليه الوقت واما المضايق عليه الوقت
وخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات
ثالثها ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان اردف بحرم فلا قدوم
عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف للافاضة لان السعي انما يقدم
على عرفة ان طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند
الارداف ايضا قوله ويشترط في الطواف الخ هذا شروع منه في شروط
الطواف وهو سبعة اولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة
ثالثها اكماله سبعة اشواط رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية
خامسها ان يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن
عن مقدار ستة اذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل
البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح قوله طهارة الحدث
والخبث فلو احدث في اثناء الطواف تطهر وابتدى ولا يبني ان كان
الطواف واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف
ان بثوبه او بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدي الطواف على المعتمد
ولا يبني وما في الحاشية من انه يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
قوله وكماله سبعة اشواط فان نقص منها شوطا او بعضه ولو شكا من
الطواف الركني رجع له واما الزائد عليها فان كانت الزيادة نسيانا او

جهلا

وسمي الحرم بالحرم لانه ممنوع ... وكذا الحرم ... من الحرم اذا ... فانه يجب عليه الاحرام من الحل بان يخرج ... للحل ... فمعنى ان احرم من الحل ان طلب الاحرام من الحل

جهلا فلا تبطل الا ان بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة
لا مشكوكا فيها واما عمدا فيبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة
بعض شوط عمدا افاده بعضهم افاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير
شيخنا قال النفراوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير
الزيادة وقال شيخنا الامير الذي يظهر بعد اتمامه لغو وفرق بين الصلاة
والطواف لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم انتهى والشاك يبني
على الاقل الا المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان
عدلا وينبغي للطايف ان يحتاط عند ابتداء الطواف بان يقف قبل
الركن بقليل بحيث يصير الحجر الاسود عن يمين موقفه يستوعب
جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه
لذلك قوله وموالاته اي تكون الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح
طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا ولعذر ويستمر على طهارته
فلا يضر واما لو نسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه
كما يبني في الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما لو
فرق لصلاة على جنازة او لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في
المسجد او كانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها فانه يبني حيث
لم يحصل طول قوله وكونه داخل المسجد اي فلا يصح خارجه ولا
على سطحه قوله خارجا عن مقدار ستة اذرع الخ اي يشترط في
صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر
وما ذكره الشارح من التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي وهو
ضعيف والمعتمد انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية
الخرشي وغيرها خلافا للشارح قوله من الحجر بكسر الحاء سمي حجر الاسند ارته
وهو محوط مدور على صورة نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة
في جهة الشام قوله وعن الشاذروان اي لا بد ان يكون جميع بدنه
في طوافه خارجا عن الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمشهور ع
الاول وهو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة
طوافه والمعتمد ان الشاذروان من البيت قوله وكون البيت عن
يساره اي ان الطايف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه
عن يساره دايرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت
على جهة يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو

من بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشي
القهقرا لم يصح تنبيهات الاول انما طلب جعل البيت عن يساره
لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعله جهة بيت الرب
ولذا قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي عن يمين
شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه افاده شيخنا الثاني
تكلم المولف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته
ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل في الاشواط الثلاثة
الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو
الهرولة فوق المشي ودون الجري ويكره الرمل للنسا ما لم يترتب عليه
كشف عورة والا حرم ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي
فقط ولو لتاركه من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل
والثانية المشي وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو
المعتمد كما قال الاجهوري وان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان
لم يكن لعذر ولو بعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده واعا ده
ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع
البعد ولا يجزيه الدم فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام يرد
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قلت يمكن
ان يجاب بان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قرره
شيخنا الثالثة الدعا بلا حد واما الذكر والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فمستحبات وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا
بل المستحب الذكر بها وبغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشو ط
الاول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط
الاول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه
مرتبتان فقط واما مستحباته فستة الاول استلام الحجر الاسود في اول
كل شوط ما عدا الاول كما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في اول
كل شوط ما عدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنسا
الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله
وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر
بها وبغيرها السادس الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف
والملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته فثلاثة عشر
الطواف

الطواف مع مخالطة النسا والسجود على الركن وتقبيل الركنين الذين
يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة
الكلام فيه وقراءة القران وان لم يكثر ما لم يكن دعا نحو ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية والاكل منه وباكما في حاشية الخرشي والشرب لغير
المضطر والبيع والشرا وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب
لغير عذر على احد القولين كما سبق وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل
فعله عن نفسه قاله ابن رشد وفي بعضها خلاف **قوله** صلى ركعتين اي
وجوبا على المذهب وقيل سنة ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون
والاخلاص ويطلب اتصالها اي الركعتين بالطواف فلو انتقضت
طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر واعاد الطواف وصلا ها
فان تطهر وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف فانه يعيد الطواف
والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة
فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كانتا من فرض **قوله** باي مكان
من المسجد اي ما عدا البيت وظهره والحجر بكسر الحا **قوله** والاحسن
بمقام ابراهيم اي والمستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف
عليه ابراهيم حين بنا البيت وغرقت قدماه فيه او حين امره الله
ان يوذن للناس بالحج واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي
الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يمر بزمزم
ويشرب منها ولا يستلم اليماني **قوله** ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة
وبقي منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فاذا وصل اليه يسن
ان يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهي الحجارة البراقة **قوله** من
باب الصفا اي يستحب له ان يخرج الى الصفا من المسجد من باب الصفا
الذي هو باب بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
وفي قلبه صفا اي بان يترك الغل والحسد والعجب والكبر والريا والسمعة
قوله ويرقى عليها اي يسن للرجل ان يرقى على الصفا وكذا يسن للمراة
الرقي على الصفا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل واعلم
ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في البعض لم يات
بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عدا الدرجة العليا في
مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليهما مستحب
فمن رقي الاعلى وقام اتى بسنة ومستحبين افاده الشيخ في تقرير الخرشي

وقرره شيخنا قوله ويستقبل القبلة اي يستحب له ان يستقبل القبلة
لان النبي صلي الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد علي الصفا
قوله ويدعوا اي يسن له ان يدعوا اذا وقف علي الصفا والمروة هذا
ظاهره ولكن المعتمد ان السنية مطلقة رقي او لم يرق قوله ثم يقول
الله اكبر اي ثم بعد الدعا يستحب له ان يقول الله اكبر ثم يثني علي
الله ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم كذا افاده بعض الشرا ح
وعليه فتكون الواو في قول الشـ ويثني الخ ويصلي الخ للترتيب قوله
وينحدر الخ اي ثم بعد النزول من علي الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة
اي جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الرا جبل بمكة ايضا بقي
منه حال من البنا محل صغير كالباقي من الصفا قوله مشتغلا بالذكر
اي لا قراءة القران فتكره كما في الحطاب قوله بين العمودين الاخضرين
هما في جدار المسجد الحرام علي يسار الذاهب الي المروة اولهما في ركن
المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمودان
اخران علي يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك
الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها للصفا قوله
خبب اي علي طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما في النفراوي والمراة
لا يسن لها الخبب قوله فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري
وكل من الخبب والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل قوله
فاذا وصل الي المروة رقي عليها اي وقف عليها والوقوف المذكور
سنة للرجال مطلقا وللنسا ان خلي المكان من مزاحمة الرجال
وعند الزحمة تقف النسا للدعا اسفلها واعلـــم ان السعي بين الصفا
والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل علي ذلك الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعي بينهما
سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما
وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس ان السعي غير فرض لما واجب
افاده رفع الاثم من التخيير والجـــواب انها نزلت ردا لما يعتقده
المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة فقوله صلي الله عليه
وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال
صلي الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم
وقال

وقال الامام الشافعي وغيره من بعض الاية انما اخذت الفرضية
من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون علي فرضيته
الا ابن عباس قوله وشروط السعي الخ اي من شروط السعي اكماله
سبعة اشواط الخ ومن شروطه ايضا موالاته في نفسه اي الموالاة
بين اشواطه فلو اشتغل ببيع او شرا وصلي علي جنازة غير متعينة
او تحدث مع احد ولم يطل فيبني معه فان طال ابتداه وكذا الراعف به
حقن في السعي توضا وبني وان اقيمت عليه الصلاة وهو به تمادي
الا ان يضيق الوقت فليصل ثم يبني علي ما مضي له ومن شروطه
ايضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال السعي
بالطواف شرط وقيل سنة قوله اكمال سبعة اشواط فلو ترك شوطا
او بعضه لم تبرا ذمته منه بل لابد منه ان كان بالقرب والا ابتدا
السعي ويرجع له ولو من بلده فائـــدة قال في المغد مانصه
اصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جا
في الصحيح ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ولده اسماعيل مع
امه بمكة وهو رضيع ففرغ ماوها وعطش ولدها معها وصارت
تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا
اقرب جبل يليها فقامت اليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل
ترى احدا فلم تر احدا فنهضت من الصفا حتي بلغت الوادي
رفعت درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتي جاوزت الوادي
ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع
مرات فلذا كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات قوله والبداءة
بالصفا اي لحديث ابدوا بما بدا الله به فلو بدا من المروة الغي لقوله ؟
ذلك الشوط والاصار كالشوط منه وقال بعضهم البداة بالصفا
سنة وهو مخالف لكلام الشـ حيث جعل البداة بالصفا من الشروط
قال الشيخ ولا تنافي لان جعله من الشروط من حيث انه اذا ابتدا
بالمروة لم يعتد علي ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث
انه يكون محصلا للشوط في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون
ملغيا للشوط وياتي بعد له فائـــدة قال بعضهم الصفا افضل
من المروة وقيل بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معني لهذا
التفضيل مع ان العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا بهما قوله

وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح
السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وعلم انه
واجب او اعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولادم عليه
وان فعل بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل
يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيا فانه وان صح سعيه
لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعده
فعليه دم تنبيه علمت مما تقدم ان سنن السعي ثمانية
الاولى اتصاله بالطواف الا الشي اليسير الثانية المشي الا من
عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد اجزاه واهدى بي
كذا قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين
الاخضرين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف
وركعتيه السادسة ان يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال
والنسا ان خلى المكان السابعة الدعا في حال سعيه وفي حال
وقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداة بالصفا واما مستحبا ته
فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض
وضوه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه قوله بنحر هدي
الخ اي ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي مسوق في
احرامها سوا وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزا صيد او نذرا
او ساقه تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه
والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل بالذبح او الحلق
ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه هدي
تحلل بالحلق فقط قوله او حلق راسه اي ولو بنورة ومثل
الحلق التقصير والحلق افضل ومحل اجزا التقصير اذا لم يكن
شعره مضفورا او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل
افضلية الحلق على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل
في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقا للشعث حتى
يتحلل من الحج وهذا كله في حق الرجل واما المراة فالواجب
عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة
جدا فيجوز لوليها حلق راسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه
مثلة في حقها الا ان كان براسها اذي فيجوز الحلق لها للضرورة

وصفة

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف شعر راسها قدر الانملة او
فوقها بيسير او دونها من جميعه طويله او قصيره لكن بعد زوال
عقصه او ضفره او تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل ان
ياخذ من جميع شعر راسه طويله او قصيره من قرب اصله استحبا با
فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزا وخالف المستحب تنبيه
قال مالك من لم يقدر على حلق راسه ولا تقصيره لوجع به فعليه
هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه
فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من حين احرامه بالحج الى
يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من منى انظر
الحاشية هنا وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت المراة التقصير حتى كرته
بيلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى قوله الابل اي لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اكثر هديه اياه الابل وضحى بكبشين قوله
ويجوز لصاحبها ان ياكل منها اي من هدايا الحج مطلقا لا خصوص
الهدايا فيكون الاستثنا متصلا اي ياكل منها قبل المحل وبعده
كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا وترك النزول بعرفة
نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي الجمار او طواف القدوم
او غير ذلك فهذه الامور كلها ياكل منها قبل وبعد وهذا قسم من
اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو هدي التطوع اذا لم
يجعله للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزا الصيد وفد ية
الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعين كلله علي هدي او
بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الاذى اذا لم
يجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية او اللفظ بان قال
هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين ام لا وهدي التطوع اذا
جعل للمساكين بالنية او باللفظ عينه اولا قوله الا من اربعة اي فلا
ياكل منها مطلقا بل على التفصيل الذي سمعته قوله قبل محله
ومحله هو منى بشروطها الاتية والا فمكة قوله وان كان محرما
بحج او قران الخ اي انه اذا طاف طواف القدوم وسعي سوا كان
مفردا او قارنا فانه يستحب له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها
وان كان في المسجد الحرام وفي مسجد منى لان ذلك يكثر فيهما ولا
يزال يلبي حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل

الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله
قوله ويكثر من الطواف اي التطوع قوله وشرب ماء زمزم اي يستحب
له ان يكثر من شرب مايها ويتوضا منه ويغتسل به مدة اقامته
بمكة ويكثر من الدعا عند شربه وليقل اللهم اني اسيلك علما
نافعا وشفا من كل دا وصح في الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن
قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ومزيته معه من كونه
لما شرب له قوله ومن احرم من مكة او الحرم الخ اي ان من احرم من
مكة سوا كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم السفر
ام لا او كان منزله بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه وان خالف
الاولي في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعي حتى يرجع من
عرفة لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف
الافاضة فيوخر السعي حتى يفعله وراه قوله فاذا كان اي
اذا جا يوم التروية بتخفيف اليا وهو اليوم الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم
يستقون فيه الما اليوم عرفة قوله الي منى وهو محل معروف
بينه وبين مكة ستة اميال وسمي بذلك لان ابراهيم عليه
السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده او لان الدما
تمنى اي تراق فيه قوله فاذا وصل الي منى الخ اي فيصلي بها
الظهر والعصر قوله والسنة ان يبيت بها المراد بالسنة
الطريقة فلا ينافي ان البياتة بها مستحب كما في المختصر قوله
ولا يرتحل منها لطلوع الشمس اي اذا صلى الصبح في اليوم
التاسع بمنى فيستحب له انه لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس
قوله فاذا وصل الي عرفة وهو موضع الوقوف وسميت بذلك
لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريها
له ويقول له عرفت فيقول عرفت او لان جبريل علم فيها ادم
مناسك الحج او لان ادم عرف حوا فيها ويستحب في ذهابه اليها
ان يسلك على المزدلفة ويمشي من بين المازمين وهما جبلان
بين عرفة والمزدلفة قوله فالسنة ان ينزل بنمرة اي فالمستحب
ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة وهو محل بعرفة من اخر الحرم
واول الحل قوله وهذه السنة اي الطريقة المستحبة قوله
فليتحفظ

فليتحفظ اي استحبابا قوله الي مسجد نمرة وهو مصلى عرفة
قوله ويقطع التلبية حينيذ اي حين وصل لمسجد نمرة وجاء الزوال
قوله على المشهور وقيل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة قوله ثم
يصلي الظهر والعصر الخ اي يسن له ان يجمع بين الظهر والعصر
بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من
اهل عرفة قوله وقصرا اي كما يسن جمع هاتين الصلاتين يسن
قصرهما الا من كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد
علمت من هذا ان الجمع يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا
يقال في اهل منى ومزدلفة والضابط ان اهل كل محل يتمون به
فاهل عرفة يجمع بها ولا تقصر واهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا
تقصر والمصري يجمع فيهما ويقصر والقصر بعرفة انما هو للسنة
والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل المزدلفة
ونحوهم قوله وعرفة كلها موقف اي فيصح الوقوف في كل جزء منها
لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة ولكن يستحب الوقوف في المحل الذي وقف فيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة قوله
فيقف راكبا اي ندبا ما لم يشق على الدابة ويستحب له ايضا
ان يكون طاهرا من الجنابة وان يكون على وضوء والدعا لنفسك
ولوالديك والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واشعر كلام المولف انه
لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها الا بعد الزوال وحكم
الوقوف الوجوب ويتادى ولو بجزء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم
اختيارا واما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر
ويتادى ولو بجزء من الليل بعد الغروب الي الفجر واعلم ان التقييد
بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافي انه اذا امر بعرفة ليلا ولم يقف
فيها يجزيه بشرطين الاول ان يكون عالما بان هذا المحل عرفة
ولكن يلزمه الدما على الوجه المجزي الله م لوجوب الطمانينة بعرفة
قوله وان لم يكن له دابة وقف قايما اي ندبا ان كان رجلا وكره للمرا
تنبيه لو اخطا اهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بان

(منزله) [illegible]

خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الاولى
ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه التاسع فانه يجزيهم حيث خفي
الهلال على الجميع وسوا ظهر لهم الخطا بعد انقضا العاشر او
في حال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم يتبين
لهم الخطا الا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب
الى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف لو وقفوا في الحادي عشر او كان
الخطا من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر
واذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فان افعالهم تنتقل كحال
من لم يخطا فيتاخر النحر والرمي وسئل السيوري عمن شك
في هلال الحجة فقال ينبغي عندي ان يقف يومين احتياطا وقال
اللخمي المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا لطرح يوم الشك ه
والاعتماد عليه سواه وهو المعتمد افاده النفراوي قوله فاذا غربت
الشمس الخ اي فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء
من ليلة العاشر لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل
كما سبق قوله دفع الامام والناس اي مشوا وساروا الى المزدلفة
قوله بسكينة ووقار قيل هما بمعنى واحد وهو الهدو والسكون
وقيل متغايران فالطمانينة السكينة اي سكون الجوارح بحيث لا يعبث
بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى ما يلهي والوقار التعظيم افاده الشيخ
في حاشية ابي الحسن قوله فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب
والعشا جمعا وقصرا اي انه بمجرد وصوله الى المزدلفة يسن له
ان يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير ولو كان من اهل المزدلفة
ويسن له ان يقصر العشا الا من كان من اهل المزدلفة فيتمون
ولا يقصرون فاهل المزدلفة تجمع بها ولا تقصر واعلم ان الحاج
لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا اذا وقف معه وسار مع الناس او
تاخر لغير عذر فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف
بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمنزلة
غير الحاج وان وقف مع الامام وتاخر عن النفر معه لعجز فانه
يصليهما بعد الشفق في المزدلفة او غيرها ومن وقف معه وتاخر
اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة قوله والنزول بمزدلفة الخ اي ان
المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر
قوله

قوله سنة اي مستحب قوله ثم يقف بالمشعر الحرام اي ثم بعد
فراغه من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف
به سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا من انه مستحب فانه ضعيف ويستحب له ان يجعل وجهه
امام البيت قوله بالمشعر الحرام هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك
لان الجاهلية كانت تشعر فيه هدايها قوله ويدعوا الخ اي ويكبر
ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع تذلل
وخضوع قوله ثم ينصرف اي اذا جا الاسفار الاعلى ينصرف من
المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف في المشعر الحرام بعد الاسفار
لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف
للطلوع اسا ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الى منى وكان
رجلا ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه
ان كان ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر
السين واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس واحد منهما
سمي بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به
قوله رمي جمرة العقبة اي يستحب له حين وصوله الى منى قبل
حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب
والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل
وقتها من طلوع الفجر ويستحب التاخير حتى تطلع الشمس فاذا
وصل منى قبل الطلوع اخر استحبابا للطلوع وان كان يدخل وقت
رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادايها الى غروب الشمس والليل
قضا والمراد بجمرة العقبة البنا وما تحته الكاين في اخر منى من ناحية
مكة في راس وادي المحصب عن يمين الماشي الى مكة تسميت
جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة الا ان الرمي في اسفل البنا افضل
منه على نفس البنا وان اجزا ولا فرق في الاجزا بين كون الرامي واقفا
امام البنا وتحته او خلفه لان القصد ايصال الحصيات الى اسفل
البنا فان وقف في شقوق البنا ففي الاجزا تردد وقاله في المختصر وفي
اجزا ما وقف بالبنا تردد انتهى نفراوي قوله فيرميها بسبع حصيات
اي وقدر الحصاة مثل الفولة او النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة
بخلاف لو رمى بحجر كبير فانه يجزي لكن مع الكراهة قوله يكبر الخ اي يكبر

استحبابا تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة بيده قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها **قوله**
بعد الرمي اي رمي جمرة العقبة **قوله** فيحل له كل شي اي من لبس
الثياب وغيره ويكره معه مس الطيب ولا فدية **قوله** الا النسا والصيد
اي فحرمتهما باقية وكذا المراة يحل لها كل شي الا الرجال والصيد ومثل
رمي الجمرة فواته وقته ادا وهو من طلوع الفجر الي غروب الشمس لان
الليل قضا **قوله** وينحر هديه الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح
هديه في مني ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة
او كان تطوعا او جزا صيد ولابد ان يكون قد وقف به هو او نائبه بعرفة
ساعة ليلة النحر فان انخرم واحد مما ذكر فينحره بمكة لا بمني ومني كلها
محل للنحر الا ما ورا جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من مني **قوله**
ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر والذبح يحلق راسه او يقصره الا ان
الحلق افضل في حق الرجال واما النسا فيتعين في حقهن التقصير
وقد سبق تفصيل هذه المسالة **قوله** ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد
الحلاق ياتي مكة فيطوف بالبيت الشريف طواف الافاضة والمبادرة
به يوم النحر افضل ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج
ذي الحجة **قوله** بان احرم من مكة الخ واما لو احرم من الحل ولم يضايقه
الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعده **قوله**
ولم يسع بعد طواف القدوم وعليه دم في تركه السعي بعد طواف
القدوم ان كان غير مراهق لانه ان طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعي
فيفعله وراه وكذا يسعي بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم راسا
بان كان مراهقا اي ضايقه الزمن وحاصل المسالة انه يفعل في
اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف
لكن الثلاثة الاول في مني والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف
فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او
طاف للافاضة قبله لزم دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق
عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل ان يذبح
او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا دم
عليه والحاصل ان الصور ستة اربعة الترتيب فيها مستحب
واثنان واجب فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على
الحلق

الحلق او الافاضة واجبان وتقديم الذبح على الحلق او الذبح على الافاضة
او الحلق على الافاضة مستحب **قوله** ثم يرجع الي مني الخ اي ثم بعد
الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الي مني فيبيت بها ثلاث ليال
الخ ولا يجزي المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من مني ويقصر الصلاة
ولا يتم اذا كان من غير اهل مني فلو ترك اكثر ليلة من لياليها لزمه دم ولو
ترك ذلك لضرورة كخوفه علي متاعه ويستثني من ذلك رعاة الابل فانه
رخص لهم بعد جمرة العقبة ان ينصرفوا الي الرعي ثم ياتوا في ثالث
النحر فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه وهو
ثالث النحر ثم ان شاوا تعجلوا ويسقط عنهم رمي الرابع وان شاوا اقاموا
اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي
مني اهل السقاية فيجوز لهم المبيت بمكة لاجل الما لكن اهل السقاية يرمون
في كل يوم **قوله** ثلاث ليال اي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة
رابعه ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل وهما ليلة ثاني العيد وليلة
ثالثه واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج ما عدي امير الحاج
واما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل
قوله فاذا زالت عليه الشمس الخ فان رمي قبل الزوال لم يجزه ويستحب
كون الرمي قبل الصلاة فان صلي ثم رمي اجزاه وينتهي الادا الي غروب
كل يوم وما بعده قضا له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد
في ترك حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا اخر شيا منها
الي الليل لانه وقت قضا كما تقدم والحاصل ان اول يوم انما
يرمي فيه سبع حصيات فقط وهي جمرة العقبة وان الثاني
والثالث والرابع وهي ايام الرمي ويقال لها الايام المعدودات يرمي
في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاثة
ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة
لمن لم يتعجل الا ان المتعجل يسقط عنه رمي الرابع **قوله** فيبدا بالجمرة
الاولي اي يجب عليه ان يبدا بالجمرة الاولي وهي الكبري ثم يثني
بالوسطي وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب
بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدم منها عن محلها
ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات اما شروط
الصحة فثمانية الاول انه لا يضع الحصاة علي الجمرة بل يطرحها
طرحا فان وضعها ولم يطرحها لم يجزه الثالث ان يرمي كل

حصاة بانفرادها فان رمى السبع في مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع
ان يكون المرمي به حجرا كالرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد
ونحوه الخامس ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمي فان لم يكن
بواسطة بل كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير
بنا الجمرة فلا يجزي السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل
ولا بفم السابع ان لا يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو
اولى فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة
بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه لا يجزي لكن مع الكراهة كما تقدم الثامن
الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس رمى البعد منه عن محلها كما تقدم
واما مستحباته فعشرة الاول ان يكون الرمي باليمين الا ان يكون لا
يحسن الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها
الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع تتابع رمي الجمرات بان يرمي
الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها الخامس
لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به ولو اخذ
الحصيات من منى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة السادس
ان لا يكون مما رمي به غيره فلو خالف ورمى به يجزي لكن يكره الرمي بما
رماه الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها فمن
فوق التاسع ان ياتي اليها ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر هذا في غير
اليوم الاول واما فيه فقد تقدم انه ياتي لها وان راكبا العاشر ان يقف
للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم امامها
فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر قراءة البقرة باسراع
من غير رفع يديه وكذا باثر الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك الا ان
وقوفه اماما حال كونها في جهة يساره لا بها محاذية له كذا في
الحاشية هنا ورده الرماصي بانه يكون في جهة يساره فيكون على يمينه
انتهى من حاشية ابي الحسن قوله وقد ترجمه اي بفرايضه
وسننه وفضايله واما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب
فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا او غيره والدليل على استحبابه
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت الطواف فعلم ان الطواف ثلاثة اقسام واجب ينجبر بالدم كطواف
القدوم وركن لا يسقط فرض الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب
كطواف

كطواف الوداع قوله وكانه افاقيا فيه نظر لان العمرة تطلب من المكي
ايضا وكانه راى ان الشان ان المكي حصلت منه عمرة في هذا العام
قبل اشهر الحج وسياتي انه يكره تكرار العمرة على المعتمد وافاقيا
نسبة للافاق اي الجهات الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى الكاف
وانما لم ينسب للجمع لانه صار كالعلم على الجهات قوله فيسن له ان
ياتي بعمرة اي يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى ان يحرم
حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة والطايف فان لم يحرم
منه احرم من التنعيم وهي مساجد عايشة فهي تلي الجعرانة في
الفضل وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة افاده الشيخ في
الحاشية هنا لكن اعتمد في حاشيته على الخرشي ان الجعرانة
والتنعيم سوا في الفضل وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في
الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه يعيد احرامه
فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل لانهما
وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو انه اذا طاف وسعى حلق
راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي
لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه قوله رخص في تركها
اي من غير لزوم قوله وذهب ابن الجهم الخ ضعيف بل المعتمد انها
سنة موكدة قوله ويكره تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد
والقولان اللذان بعده ضعيفان قوله واحسن ما يسال الله به
العافية الخ العافية هي السلامة من البلا والعفو ان يعفو عن
الذنب قالت عايشة رضي الله عنها لو رايت ليلة القدر ما سالت
الله الا العفو والعافية الدايمة في الدين والدنيا والاخرة والرضا
والاخلاص والتوفيق وحسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه افضل
الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله على الختام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه
السادة الكرام قال مولفها وكان الفراغ من جمعها يوم
الاثنين المبارك سابع عشر جمادى الاولى سنة الف ومايه
واحدى وتسعين وكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين رضي الله
تعالى عنه وعنا به وعن ال رسول الله اجمعين والله اسال ان
ينفع بها كما نفع باصولها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا

والله اسله العفو والعافية

للفوز برؤيته في جنات النعيم والحمد لله رب العالمين وصلى
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من كتابة هذه ٩ خلت من ربيع
الثاني سنة ١٢٢١ احدى وعشرين
ومائتين والف من الهجرة
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
امين
امين

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا
اوقف وحبس لله سبحانه وتعالى هذه الحاشية
الشيخ علي بن مفتاح بن صنع الله المصراتي اصلا
الدرناوي منشأ على طلبة العلم الشريف برواق السادات
المغاربة بالجامع الازهر فمن بدل او غير بعد الاطلاع
على ذلك فالله حسيبه وولي الانتقام منه وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وذلك في سنة ١٢٧٣